



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص: قانون أعمال

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

آليات إسترداد عائدات جرائم الفساد

إشراف الأستاذة:

د. مجدوب لامية

إعداد الطلبة:

1- أوجاني خولة

2- بن قيراط شدى

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	بوحليط يزيد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	مجدوب لامية	8 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	مشرفا ومقررا
03	عراة منال	8 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸

شكر وتقدير

نتقدم أولاً بالحمد والشكر لله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى أستاذتنا الفاضلة "مجدوب لامية" التي

أشرفت على مذكرتنا وعلى ما بذلته معنا من جهد وما قدمته لنا من توجيه ونصائح

لإنجاز هذا العمل.

أطال الله عمرها وحفظها

كما نتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم

لمناقشة هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

ونتقدم بشكرنا إلى زملائنا وأصدقائنا وإلى كافة من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا

البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

الحمد لله الذي بفضلته تتحقق الغايات من بعد الإستعانة به وإنهاء الدرب بتوفيقه وتحقيق العلم بفضلته، لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفة بالتسهيلات.

لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر لنا البدايات وبلغنا النهايات بفضلته وكرمه أهدي هذا النجاح لنفسي أولاً، أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي وأقطف ثمرة تعبي فالحمد لله، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي، دمتم لي سنداً لا عمر له وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب ودعمني بلا حدود وأعطاني دون مقابل، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله، فخري واعتزازي

والدي الغالي أدامك الله ظلاً لنا

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات، سر قوتي ونجاحي

جنتي ومحبوبي، والدي العزيزة متعك الله بالصحة والعافية

إلى من شددت عضدي به فكان ينبوع أرتوي منه إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني ومصدر قوتي إلى ضلعي الثابت "أخي العزيز حفظك الله لي"

إلى من تحلت بالوفاء والإخاء والعطاء، رفيقتي في المشوار صديقتي "خولة"

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين ولأصحاب الشدائد والأزمات

إليكم عائلتي أهديكم هذا الإنجاز وثمره النجاح التي لا طالما تمنيتها

ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثماره بفضلته سبحانه وتعالى

الحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعينني أينما كنت

فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وإن أبت رغماً عنها أتيت بها

فالحمد لله شكراً وحباً وامتناناً على البدء والختام وآخر دعواته أن

(الحمد لله رب العالمين)

بسم الله الرحمن الرحيم

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

الحمد لله ما تم جهدا إلا بعونه وما ختم سعي إلا بفضلته

الحمد لله الذي بلغني هذا العلم وأعانني على إكماله

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا

أهدي هذا النجاح إلى نفسي أولا، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي

دمتم لي سندا لا عمر له

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره

والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح، إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز

"أبي الغالي أدامك الله ظلانا"

إلى التي تعجز الكلمات عن وصفها التي كانت النور في عتمتي، ومن كان دعاؤها سر نجاحي

من رافقتني في كل أوقاتي، إلى قدوتي وسيدتي العظيمة محبوبتي وملهمتي

"أمي الحبيبة متعك الله بالصحة والعافية"

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم ومصدر قوتي وأرضي الصلبة وجدار وقلبي المتين

"إخوتي حفظكم الله لي"

إلى من تحلت بالوفاء والإخاء والعطاء رفيقتي في المشوار، صديقتي "شدي"

لكل من كان عوننا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين ولأصحاب الشدائد والأزمات

إليكم عائلتني أهديكم هذا الإنجاز وثمره النجاح التي لا طالما تمنيتها

ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثماره بفضلته سبحانه وتعالى

الحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعينني أينما كنت

فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعواته أن

(الحمد لله رب العالمين)

مقدمة



يعد الفساد من أخطر الآفات التي تتخر جسد الدول والمجتمعات منذ القدم على حد سواء، وتؤثر سلبا على كافة مناحي الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والقانونية، باعتبارها معضلة تعاني منها جميع الدول، إذ لا تقتصر على دولة دون أخرى بل تمتد جذورها إلى مختلف الأنظمة بغض النظر عن مستوى تطورها أو نوع نظامها القائم فيها، فلقد جاء القرآن الكريم ليبين أن أسباب تخلف الدول وسقوط الحضارات هي تفشي الفساد واستفحاله فيها، هذا ما أكده قوله سبحانه وتعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ". (الروم، الآية: 40)

فلقد أضحى الفساد في وقتنا الحاضر أكثر الهوايات المفضلة لدى الكثير من كوادر الدول باختلاف مراكزهم القانونية، حيث يأخذ أشكالا مختلفة تختلف بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة والمجال الذي وقعت فيه كالاختلاس، الرشوة، إستغلال النفوذ، غسل الأموال وغيرها من الأفعال الغير مشروعة.

وبالرغم من تفشي الفساد إلا أن الدول والحكومات بذلت العديد من الجهود لتتفادي مخاطره من خلال إصدار مجموعة من الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه، إضافة إلى سن قوانين وطنية تعنى هي الأخرى بنفس الموضوع لعل أبرز الإتفاقيات الدولية في هذا المجال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تضمنت تدابير خاصة لمواجهة هذه الظاهرة والحد منها، كما أدرجت الجزائر تجريم الفساد لاعتباره من ضمن الدول التي تعاني من الفساد ضمن قانون العقوبات، ثم تطور الإطار القانوني لتجريمه بعد المصادقة على الإتفاقية الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 و إصدار القانون رقم 06-01 الخاص بمكافحة الفساد والوقاية منه، الذي يشمل على أنواع الجرائم بالإضافة إلى الآليات والتدابير اللازمة للحد من الفساد ومنه جاء هذا القانون كتجسيد لرغبة الدولة الجزائرية في التخلص من الفساد.

ولعل أبرز وأهم معالجة لهذه الظاهرة هو استرداد العائدات الإجرامية التي لها علاقة بالفساد سواء تم الحصول عليها من خلال ارتكاب الجرائم أو ما ينتج عن أشياء ووسائل إثر وقوع الجريمة، ولقد خصص لهذه الآلية فصلا كاملا من الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد ليصبح ذا أهمية كبيرة للدول التي عانت من الفساد، حيث تعتبر هذه العملية معقدة وصعبة لارتباطها بالمال العام للدولة التي تتطلب تعاوننا وتكاثفا للجهود الدولية والوطنية لوضع استراتيجيات فعالة وبناءة من أجل تحديد مكان العائدات التي تكون موجودة سواء داخل إقليم الدولة والتي يتم استرجاعها عن طريق السبل القانونية المتاحة، إلا أن الإشكال

يطرح بالنسبة للأموال الموجودة في خارج إقليم الدولة الذي يستلزم الكثير من الإجراءات المعقدة والطويلة لاسترجاعها، وتجميدها تجهيزا لمصادرتها وإعادتها لمالكيها الشرعيين أو للدولة التي انتزعت منها.

1. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على قضية إسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد من خلال:

- إبراز أهمية ودور الآليات الدولية والوطنية في تحقيق المسعى المرجو ألا وهو مكافحة الفساد واسترداد العائدات الناجمة عنه.

- إبراز الجهود الوطنية والدولية المبذولة لإنجاح عملية استرداد العائدات الجرمية.

- تبيان دور الهيئات الوطنية والدولية في إرساء سياسة استرداد عائدات جرائم الفساد والعمل على تطبيقها.

- الكشف عن مدى كفاية النصوص الوطنية التي تفي باسترداد عائدات جرائم الفساد.

- يحضى الموضوع بأهمية في كونه محل أبحاث ودراسات قانونية واقتصادية.

2. أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

* أسباب موضوعية:

- أهمية وحاجة المجتمع في الجزائر لاسترداد أمواله المنهوبة وكذلك المجتمع الدولي التي سرقت في حقبة مضت عرفت بحقبة "العصابة" وإدراج هذا الموضوع في قائمة البرنامج الإنتخابي والرئيس الحالي.

- استرجاع الأموال المنهوبة يمكن أن تعطي الضعف الحادث في الأنظمة الإقتصادية لأغلب الدول.

- جرائم الفساد من المواضيع الحيوية و الراهنة نظرا لتزايد انتشارها في الوقت الحالي .

* أسباب ذاتية:

- الرغبة الذاتية في البحث في هذا الموضوع ودراسته والمساهمة ولو بشكل بسيط في إثراء المكتبة القانونية.
- الميل والاهتمام بهذه القضايا المرتبطة بالواقع مباشرة وبمجالات شتى سواء كانت ذات طابع قانوني، سياسي، اقتصادي، اجتماعي.
- وجود ميول شخصي اتجاه هذا الموضوع و الرغبة في التعمق و توسيع المعرفة القانونية.

3. أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى معرفة وبيان أهم الآليات المستخدمة لاسترجاع الأموال المنهوبة المتحصلة من جرائم الفساد، وجبر الضرر الناتج عن تهريب هذه العائدات إلى خارج حدود الوطن.
- الوقوف على دور الأجهزة المختصة في مكافحة الفساد.
- التعرف على مصير عائدات جرائم الفساد وتحديد المعوقات التي تواجه هذه العملية.
- تسليط الضوء على مسألة العائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد من حيث الجهود الوطنية والدولية المبذولة لتكريس هذه العملية.

4. صعوبات الدراسة:

- من خلال قيامنا بهذه الدراسة اعترضنا جملة من المصاعب نذكر منها ما يلي:
- صعوبة الإلمام بجوانب هذا الموضوع والتحكم في العناوين المرتبطة به.
- ضيق الوقت وقلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وخاصة في مكتبة الجامعة.
- توجد دراسات سابقة في الموضوع لكن ليست شاملة بل عامة.
- قلة الخبرة والدراية بجوانب هذا الموضوع.

5. الدراسات السابقة:

بمناسبة إنجاز هذا البحث اعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة التي لها صلة مع موضوعنا في جوانب نذكر منها:

✓ **الدراسة الأولى:** بعنوان "الآليات الوطنية والدولية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد" وهي مذكرة ماستر مقدمة من الباحثين: يسرى دير وفيروز عباسي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، حيث يظهر:

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراستين:

تتداخل دراستنا ودراسة الباحثين في عدة جوانب أهمها: ذكرها الآليات الإجرائية والقضائية الوطنية والدولية التي تعنى بعملية استرداد عائدات جرائم الفساد، وآليات التعاون الدولي في تحقيق ذلك. إلا أنها تختلف عنها في الإطار المفاهيمي لاسترداد عائدات جرائم الفساد الذي لم تتناولها دراستهما على عكسنا، حيث ذكرنا مفهوم الفساد وأسبابه وأشكاله، والمعوقات التي تواجه عملية الاسترداد والشروط الواجب توفرها لذلك.

✓ **الدراسة الثانية:** بعنوان: "آليات استرجاع العائدات الإجرامية في جرائم الفساد" وهي مذكرة ماستر مقدمة من طرف الباحثين: ساحلي إلياس وجمال الدين و غبولي أسامة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2023/2022، حيث أن:

أوجه التشابه و الاختلاف بين الدراستين:

تتداخل دراستنا ودراسة الباحثين في عدة جوانب أهمها ذكر الآليات الوطنية والدولية المنتهجة لاسترجاع الأموال المنهوبة، وتبيان أهمية عملية استرداد العائدات الجرمية إضافة إلى ذكر أهم المعوقات التي تواجه هذه العملية.

إلا أنها تختلف عنها في الإطار المفاهيمي لهذه العملية الذي لم تتناولها دراستهما على عكسنا نحن حيث تم الإغفال عن ذكر الشروط اللازم توفرها للقيام بهذه العملية والمآل الذي تؤول إليه هذه العائدات، وصولاً إلى الهيئات التي تسعى جاهدة لمجابهة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة.

6. المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الدراسة الموسومة بـ: "آليات استرداد عائدات جرائم الفساد " وقصد التعرف على هذه الآلية و إجراءات الاسترداد التي تمخضت عنها الجهود الوطنية والدولية، اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مواد قانونية من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، والقوانين المحلية.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف مظاهر الفساد بمختلف جوانبها من مفهوم صور أسباب، وآثار الفساد.

كما اعتمدنا قليلا على المنهج المقارن كلما تطلب الأمر ذلك ، حيث قدمنا مقارنة بسيطة بين مصطلحات الرد والاسترداد والمصادرة، وذلك بذكر أوجه الاختلاف والشبه بينهم.

7. إشكالية الدراسة:

رغم الجهود الإقليمية والدولية المبذولة في مكافحة الفساد، لا يزال استرداد العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد يواجه صعوبات جمة، الأمر الذي يطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل الآليات المنظمة لعملية استرداد عائدات جرائم الفساد دوليا ووطنيا؟**

حيث تتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- فيما تتمثل الشروط التي يتوجب توفرها من أجل عملية استرداد عائدات جرائم الفساد؟
- ماهو مآل العائدات الإجرامية بعد استردادها؟
- فيما تتمثل المعوقات التي تواجه هذه العملية؟
- ماهي طرق وإجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد؟
- ماهو دور المؤسسات الوطنية والدولية في عملية استرداد العائدات الجرمية؟

8. تقسيم الخطة:

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة ووفقا للخطة المتبعة والمناهج المقررة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان: "الإطار المفاهيمي لاسترداد عائدات جرائم الفساد"، المقسم

إلى مبحثين: الأول تحت عنوان "ماهية جرائم الفساد واسترداد عائداتها"، أما الثاني تناولنا فيه "شروط استرداد عائدات جرائم الفساد ومعوقات استردادها".

أما فيما يخص الفصل الثاني الذي عالجنا فيه "طرق استرداد عائدات جرائم الفساد" الذي قسم بدوره إلى مبحثين، الأول تحت عنوان "الآليات الوطنية والدولية لاسترداد عائدات جرائم الفساد" أما الثاني فتطرقنا فيه إلى "الآليات المؤسسية لاسترداد عائدات جرائم الفساد"، وتم تقسيم كل مبحث إلى مطالب وفروع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لاسترداد
عائدات جرائم الفساد



إن المتمعن في القوانين الجنائية لمختلف الدول يجد أنها تولي أهمية كبيرة وتفرد نصوص كثيرة لمعالجة جرائم الفساد ومكافحتها نظراً للخطورة الكبيرة التي تسببها هذه الأخيرة التي يمتد أثرها ويتجاوز الصعيد الداخلي والإقليمي، فهي في إنتشار مستمر حتى أصبحت ظاهرة عالمية تمس أمن وسلام العالم بأسره¹، لهذا عملت الدول والحكومات على مجابهة هذه الآفة بإقرارها لتشريعات تكافحه وإبرامها لإتفاقيات تنظم مسألة الوقاية منه ومكافحته، ودائمًا ما تحث على ضرورة التعاون الدولي في مجال التخلص من الفساد بأنواعه، غير أن رغم هذه الجهود بقت جرائم الفساد تنتشر وبصفة أكبر من ذي قبل نظراً للتطور الحاصل في كل المجالات خاصة التطور التكنولوجي الذي يساعد وبشدة في تفاقمها وحتى خروج جرائم فساد جديدة لم تكن معروفة سابقاً، فباعت معظم هذه الجهود بالفشل لعديد من الأسباب ولتواجد العديد من المشاكل في هذا الشأن، ولعل أن أبرز المسائل التي تسودها المشاكل ويثار حولها الإشكاليات هي مسألة إسترداد الأموال والممتلكات التي حُصلت من جراء جرائم الفساد خاصة إذا خرجت هذه الأخيرة حدود الدولة وعبرتها، الأمر الذي يجعل من مأمورية إستردادها صعبة ومعقدة للغاية لكنها ليست مستحيلة بل تتطلب فقط وضع إستراتيجيات وطنية ودولية فعالة والسعي جاهداً لتحقيق هذا الهدف، الأمر الذي جاءت من أجله العديد من الإتفاقيات على إختلاف نطاقها ومختلف التشريعات²، وإدراكاً منا لهذه الصعوبات والمشاكل خصصنا في دراستنا هذه وقيل الخوض في سرد آليات الإسترداد وعقباتها إلى الوقوف على تحديد مفهوم جرائم الفساد أولاً بذكر تعريف إسترداد العائدات وشروطها والأساس القانوني الذي تقوم عليه وبعض صورها أي الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد وإسترداد عائداته لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين يخص الأول بدراسة ماهية جرائم الفساد والمبحث الثاني يخص شروط ومعوقات إسترداد عائدات جرائم الفساد، لتوضيح المسار التسلسلي قبل الخوض في آليات إسترداد العائدات الجرمية.

1- معمر بن علي وعبد المالك الدح، "جرائم الفساد في قانون 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2022، ص 308.

2- المرجع نفسه، ص 309.

المبحث الأول: ماهية جرائم الفساد واسترداد عائداتها.

تعد مسألة إسترجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد مبدأ أساسياً في التشريعات المحلية وفي الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي جاءت خصيصاً لمكافحة الفساد والوقاية منه، وهذا إذا دل على شئ فإنه يدل على حجم خطورة العوائد الجرمية خاصة المهربة وأهمية إستردادها الذي يعود بالنفع على الدول وشعوبها من منع لضياع أموال الدولة والشعب والتأثير على الإقتصاد.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الفساد.

باعتبار أن موضوع الفساد يصنف ضمن القضايا الموضوعة والمتواجدة على أجندة العديد من الحكومات والمنظمات، كان من المنطقي وجود العديد من الدراسات والأبحاث في هذا المجال التي تبين مفهوم هذه القضية، خاصة لتزايد الرغبة الدولية في وضع حد ولمكافحة هذه الآفة لتنمية إقتصادها بدورنا كان علينا في دراستنا هذه إيضاح المفاهيم الأساسية التي تتدرج ضمن هذا الموضوع وإزالة اللبس والغموض الذي يعتريها¹، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أساسية خصصنا الأول بدراسة جرائم الفساد وذلك عن طريق وضع تعريفات لها في العديد من المواضيع، والثاني بدراسة أسباب وآثار جرائم الفساد، لنصل إلى وضع بعض صور جرائم الفساد في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف جرائم الفساد.

بالرغم من وجود العديد من الدراسات والأبحاث في مجال جرائم الفساد إلا أنه من غير الممكن وضع تعريف واحد للفساد كونه مرتبط بجوانب متعددة وكون مدلوله يتغير بين المجتمع والآخر²، الأمر الذي ينتج عنه وجود عدة تعريفات له وسنتناول أهم هذه التعريفات بالشكل الآتي:

أولاً: من الزاوية اللغوية والإصطلاحية.

لعل أن البدء بالمفاهيم اللغوية والتمهيد لها بإستعراض معنى الفساد لغة وإصطلاحاً سيساعد في وضع تعريف شامل بشكل واضح.

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 12.

2- عمري عبد القادر، "إسترداد العائدات الإجرامية"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 09، العدد 01، 2023، ص 77.

ا. لغة:

تردد مصطلح الفساد كثيرًا في معاجم اللغة العربية ومؤلفاتها إذ يقال فسد الشيء بفتح السين وضمها وكسرها¹، فسد، فسُد، فسادًا، فسودا فهو فاسد: أي ضد الصلح²، وفسد الشيء بمعنى تلف وبطل، والمفسدة خلاف المصلحة والإستفساد خلاف الإستصلاح³، يقال فسَد فلان الشيء وأفسده بمعنى أنتن اللبن أو اللحم، كما يفيد العطب والإضطراب والإضمحلال. والمراد لغويًا هو الجذب والقحط. وتقول العرب إستفسد السلطان قائده، إذ أساء إليه حتى إستعصى عليه⁴.
أما في اللغة الفرنسية فيطلق عليه لفظ (la corruption)⁵ ويسمى بالإنجليزية (Bride).

ا.إ. اصطلاحًا:

الفساد هو الخروج وعدم الإلتزام بالقوانين والأنظمة أو حالة سوء إستعمال السلطة والنفوذ الممنوحة للشخص بهدف تحقيق مصلحة عامة أو ربح وعليه يعرف بأنه: "إستغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية أو إجتماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية سواء كان هذا الإستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من الخارج الجهاز الحكومي"⁶.
وعرف كذلك بأنه: "الإخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي تحقيقًا للمصالح الشخصية"⁷.

1- محمد بن يعقوب القيروزي، القاموس المحيط ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1977، ص340.

2- يعقوب ابن السكيب، إصلاح المنطق، ط 4، دار المعارف، القاهرة، 1987، ص189.

3- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتاب، 2008، ص877.

4- المعجم الجامع للمعاني: <https://www.almaany.com> إطلع عليه بتاريخ 19-04-2025، على الساعة 16:49.

5- la rousse. Dictionnaire de français. Larousse-borders. France – 5 janvier 2003, p 94.

6- نسرین حاج عبد الحفيظ، "الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الإقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص1412.

7- معمر بن علي وعبد المالك الدح، المرجع السابق، ص311.

وهو كذلك: "كل فعل أو تصرف يتم خلاف قوانين الدولة ويترتب عليه إصدار مواردها الإقتصادية والتربح والإثراء بلا سبب وتحقيق منفعة خاصة أو عامة لفرد أو لطائفة لا تستحق مما يعرقل عملية التنمية"¹.

ثانيا: من الزاوية الشرعية.

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: "وَيُؤَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا". سورة نوح: الآية 12.

من هنا يمكن القول أن المال عصب الحياة لماله من أهمية بالغة في حياة الناس غير أن السبل للحصول عليه تختلف من فرد إلى آخر، فقلة منهم من ينتهج مناهجا يسعى بها إلى الفلاح وهو الكسب الحلال بالمقابل الكثرة منهم أصبح عبدا للمال مهووسا بكسبه بغض النظر عن الطريقة، هذا ما أدى إلى فتح أبواب الفساد حيث سنعمل على توضيح معاني الفساد وفقا للقرآن الكريم ثم في السنة الشريفة.

1. الفساد في القرآن الكريم:

يستقى مفهوم الفساد في الشريعة الإسلامية معاني من القرآن الكريم الذي تناولته العديد من الآيات القرآنية وتجاوزها الخمسين آية كلها تحذر منه وتنتهى عنه وتحدد عقوبة القائم بها².

عرف الفساد بأنه كافة الأعمال المحرمة والمكروهة التي حرمت شرعا، حيث تتباين معاني مصطلح الفساد بحسب موقعه في كل آية وسنوضح ذلك على سبيل المثال: في قوله تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"³ التي جاءت بمدلول الجذب والقحط⁴، وبمعنى القتل في قوله تعالى: "وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْذُرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذِرَكَ وَعَالَيْهِمْ قَالَ سَنَقْتُلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسَاءَهُمْ وَأَنَا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ"⁵.

1- حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، جامعة لونيبي علي، البليدة 2، 2023، ص01

2- يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، أقيمت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمه، 2021، ص05.

3- سورة الروم، الآية: 41.

4- سورة الأعراف، الآية: 127.

5- سورة ص، الآية: 28.

أيضا ما يدل عن الأفعال والتصرفات، كقوله سبحانه وتعالى: "الَّذِينَ يَبْذُرُونَ بَذْرَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ"¹.

فضلا عن ذلك جاء مدلوله وصفا لكثير من الأمم وأقوام الأنبياء: كقوم لوط، شعيب، فرعون...، والأشخاص كالمناقفون في قوله سبحانه وتعالى: "أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ"². يتضح لنا من خلال هذه الآيات القرآنية أن الفساد مصطلح يحمل دلالات متعددة حيث يعتبر شاملا لكافة المنكرات والمعاصي التي عدها الله سبحانه وتعالى فسادا على الأرض ما ظهر منها وما بطن³.

II. الفساد في السنة النبوية:

تناولت السنة النبوية الشريفة نفس الدلالات القرآنية لمصطلح الفساد أي إنزياح الشيء عن الاعتدال⁴ ونذكر منها على سبيل المثال: ماروى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه"⁵، وكذا ما جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"⁶.

نلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة سالفة الذكر أن مدلول الفساد جاء مطابقا لما أورد في القرآن الكريم من معاني فمن هذه المدلولات: تلف الأشياء، تخريب صلات الرحم....

خلاصة على ما سبق ذكره نستنتج بأن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ملمة بجميع أنواع وأشكال الإفساد في الأرض الظاهرة منها والباطنة.

1- سورة البقرة، الآية: 27.

2- سورة البقرة، الآية: 12.

3- نجار لويضة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2018، ص ص 59-60.

4- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 15.

5- سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، برقم: 2، 1489/1404.

6- رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الفضل من إستبرأ لدينه 28/1 (52).

ثالثاً: من الزاوية القانونية.

تعتبر ظاهرة الفساد مشكلة عالمية ذات جذور عميقة تأخذ أبعاد واسعة تعاني منها كل الأنظمة السياسية بدرجات مختلفة التي باتت محل إهتمام العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية والغير الحكومية التي كانت سباقة في وضع إستراتيجيات فعالة لمجابهة هذه المعضلة التي أثرت بدورها الأنظمة العقابية الوطنية.

ورغم كل هذا تعددت تعاريف حول مصطلح الفساد الذي سنعمل على توضيحه من خلال التعرف على معناه في الإتفاقيات والمنظمات الدولية ثم في التشريع الجزائري.

1. الفساد في الإتفاقيات والمنظمات الدولية:

لقد إهتمت العديد من الإتفاقيات والمنظمات الدولية بظاهرة الفساد من خلال تقديم أوصاف لأفعال جرمية، وعلى هذا الأساس تعددت التعريفات حول مصطلح الفساد التي سنوضحها على النحو التالي:

ولقد تم وضع تعريفاً لمصطلح الفساد من قبل مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي التي كانت سباقة عن غيرها وذلك إستناداً إلى تقرير وزير العدل الإيطالي في مؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين الذي عقد في مالطا يومي 14 و 15 جوان 1999 تحت تنظيم المجلس الأوروبي، حيث قالت: "الفساد الذي تتعامل معه اللجنة هو الرشوة أو أي صرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص بيد أنهم أخلو بواجباتهم التي تتبع من وضعهم كمسؤولين عاميين أو موظفين بالقطاع الخاص، مستغلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أو لآخرين"¹.

1- تعريف صندوق النقد الدولي:

قدم صندوق النقد الدولي عدة تعريفات لمصطلح الفساد كان آخرها أن "إساءة إستغلال المنصب العام لمكاسب خاصة"². معنى ذلك الإستعمال السيئ للوظيفة من أجل تحقيق غايات شخصية.

1- نجار لويضة، المرجع السابق، ص62.

2- راجع موقع صندوق النقد الدولي على الرابط:

<https://www.inf.org/ar/news/articles/2017.09.18/sp091817.addressing.corruption-with-clerity>

أطلع عليه بتاريخ: 11-04-2025 على الساعة 23:39.

فالفساد يحدث في صورة مختلفة، عادة ما يكون في قيام موظف بطلب أو إبتزاز أو رشوة من أجل تسهيل عقد أو إجراء مناقصة عامة أو بتقديم رشاي من قبل وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة للإستفادة أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين، وكذلك تحقيق أرباح غير قانونية، إضافة إلى ذلك يمكن للفساد أن يحصل بإستغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الطرق المباشرة كالرشوة وذلك بتعيين أقارب أو القيام بإختلاس أموال الدولة¹.

يلاحظ أن هذا التعريف يسلط الضوء على سوء إستخدام السلطات العامة وتوضيح أسباب الفساد فيها بمختلف الصور كما يربط ما بين أنشطة الدولة وتدخلها في السوق والفساد ووجود قطاع عام مما يستبعد إحتماالية حدوث الفساد في القطاع الخاص².

2- تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000:

تم الإعتماد على هذه الإتفاقية من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 55-25 في 15 نوفمبر 2000، حيث لم تنص على تعريف واضح ومحدد لمصطلح الفساد إذ بها إشارة إلى أفعال وسلوكيات مرتكبة عمديا وفقا لنص المادة 8 من هذه الإتفاقية التي تضمنت تجريم الفساد.

3- تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:

لم تعرف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مصطلح الفساد وهذا مطابقا لما قامت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000³.

حيث إنصرفت إلى تجريم مجموعة من الأفعال والسلوكيات المرتكبة بصورة عمدية وإعطائها وصف جرائم الفساد التي إكتفت بها في الفصل الثالث تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون مثل: جرائم الرشوة، إختلاس الأموال، الثراء الغير المشروع، إساءة إستغلال الوظيفة، المتاجرة بالنفوذ، غسل العائدات الإجرامية....⁴

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص22.

2- المرجع نفسه، ص23.

3- نجار لويذة، المرجع السابق، ص ص63-64.

4- بوحليط يزيد، محاضرات، المرجع السابق، ص09.

كما إقتصرت المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة في تعريفها لمصطلح الفساد على تعريف الموظف العام أو الأجنبي وكذا موظفو المؤسسات الدولية¹.

ومن خلال ما سبق الإشارة إليه يمكننا أن نستشف تعريف للفساد وفقا لهذه الإتفاقية بأنه مجموعة من الأفعال المرتكبة والمنصوص عليها في نص المادة التي يقوم بها موظف سواءً كان عام أو خاص وطني أو أجنبي.

4- تعريف المنظمة الدولية للشفافية:

عرفت المنظمة الدولية للشفافية الفساد بأنه مجموعة من الأفعال التي تتضمن إساءة إستغلال الوظيفة العامة بغيت تحقيق مكاسب ذاتية أو لجماعة معينة وتشير هذه الإتفاقية إلى تصنيف نوعين من الفساد وهما كالاتي:

- الأول: فساد وفقا للقانون: أو ما يسمى بالدفع وذلك تسجيل الحصول على أفضلية في الخدمة المقدمة من قبل الموظف.
- الثاني: فساد ضد القانون: من خلال تقديم خدمات غير مشروعة وتقديم الرشوة وإستلامها².

5- تعريف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

لقد صادقت الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتاريخ 08-09-2014 التي حررت بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010³، التي لم تقدم تعريفا للفساد بل تبنت نفس نهج الذي أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي يركز على مسؤولية الموظفين العموميين وتجريم مجموعة من السلوكات التي تعتبر جرائم كالرشوة، الإستيلاء على الأموال العامة، التعذيب، الإختلاس، الإكراه بغير حق، الإضرار بالأموال العامة، الإخلال بالواجبات الوظيفية وغسل الأموال.....⁴

1- نجار لويظة، المرجع السابق، ص64.

2- حيدر طالب محمد علي وآخرون، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والإتفاقيات الدولية، مركز البيانات للدراسات والتخطيط، العراق، 2021، ص21.

3- المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 08-09-2014، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحرر بالقاهرة بتاريخ 21-12-2010، ج ر ج د ش، العدد رقم 54 الصادرة في 21 ديسمبر 2014.

4- معمر بن علي وعبد المالك الدح، المرجع السابق، ص312.

6- تعريف إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحة لسنة 2003:

عُرف الفساد في إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بأنه يشمل الأعمال والممارسات بما في ذلك الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الإتفاقية هذا ما جاء في نص المادة 01 التي إكتفت هي الأخرى بالإشارة إلى أفعال وسلوكات الفساد المجرمة¹، حيث يتعين على كل دولة وفقا لنظامها الداخلي إتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لردع الأفعال المجرمة والمرتكبة عن قصد وعمداً إضافة إلى ذلك نصت هذه الإتفاقية على تشكيل مجلس إستشاري الذي يعد آلية متابعة حول الفساد داخل الإتحاد الإفريقي².

II. تعريف المشرع الجزائري:

لقد سار المشرع الجزائري على نفس نهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك رجوعاً إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، حيث لم يقدم تعريف فلسفياً أو وصفياً لهذا المصطلح الذي إكتفمن خلال المادة 02 فقرة "أ" بقول أن الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون المعنون ب "التجريم والعقوبات وأساليب التحري" وبالرجوع إليه نجد بأنه تم النص على مجموعة من الأفعال المجرمة نذكر منها: الرشوة، الإختلاس الغدر، إستغلال النفوذ، إساءة إستغلال الوظيفة، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب، تبييض العائدات الإجرامية....³

وتوضح لنا بأنه لم يوضع تعريفا قانونياً تفصيلياً لمصطلح الفساد كفعل مجرم يعاقب عليه من قبل المشرع الجزائري الذي يخرج عن إختصاصه وإنما بين لنا تصنيف سلوكات تعد جرائم للفساد وذلك

1- بلحاج بلخير، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تندوف 2024، ص8.

2- بوحليط يزيد، محاضرات، المرجع السابق، ص09.

3- جمال بوزيان رحمانى ورشيد سفاطو، "الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص248.

لما بينته الهيئات والإتفاقيات الدولية¹ إضافة إلى ذلك فعله الصائب عند إبتعاده عن التعاريف الفلسفية العديدة لمصطلح الفساد ولم يقم نفسه فيها².

الفرع الثاني: أسباب جرائم الفساد وآثاره:

يعد الفساد من أخطر الآفات التي إستفحلت في المجتمعات بصورة فضيعة وخطيرة، حيث أصبحت تهدد إستقرارها وتماسكها، فهو يشكل تجاوزا خطيرا وإنتهاكا لمبادئ العدالة والنزاهة ويزعزع ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، مما يؤدي إلى تعدد الأسباب المؤدية إلى إنتشار هذه المعضلة والتي ينتج عنها إنعكاسات وآثار على المجتمع سواء كانت سياسية، إقتصادية، إجتماعية أو إدارية، ومن هنا تبرز أهمية تحليل الأسباب الكامنة وراء تفشي ظاهرة الفساد والآثار الناجمة عنها على كافة الأصعدة.

أولا: أسباب جرائم الفساد:

تتعدد الأسباب المؤدية للفساد وعموما نوجزها فيما يلي:

1. الأسباب الفردية:

الفساد مشكلة فردية وليست مشكلة جماعية، وذلك لما ارتكزت عليه النظرية التقليدية في تفسيرها لهذه الظاهرة وتركيزها على الجانب الأخلاقي، وإعتبرت السبب الجوهرى لتفشي هذه الظاهرة هو تولي أشخاص غير أمناء وعديمي النزاهة مراكز القوى وإعتلائهم شدة الحكم، وتستند هذه الرؤية في مضمونها إلى ما يعرف بالمدرسة القيمية التي تسبب الفساد إلى عوامل أخلاقية ودينية مما يجعلهم حالة سلبية غير قادرة على تقديم إلتزامات ذاتية مجردة لخدمة الصالح العام³.

كما تعود الأسباب الفردية إلى التركيبة النفسية للإنسان وتكوينه العقلي والأخلاقي⁴ هذا يعني وجود ضعف قيمي عند المسؤولين أي الإنحراف وفقدان النزاهة والأمانة عند إتخاذهم قرارات تخص

1- العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019، ص26.

2- بوحليط يزيد، محاضرات، المرجع السابق، ص11.

3- نجار لويضة، المرجع السابق، ص 83.

4- بوحليط يزيد، محاضرات، المرجع السابق، ص 12.

المصلحة العامة¹، فالفساد مرتبط بفساد الغير عقائدياً وأخلاقياً وتدني للقيم والمبادئ الأخلاقية²، قال تعالى: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَ لَكِن لَّا يَشْعُرُونَ"³ فالنفس إذا خوت من الإيمان زين لها الشيطان ارتكاب المعاصي والمحرمات، وأصبحت لا تخشى الله ورسوله ولا تبالي بالعقاب الرباني على الفساد في الأرض، فيتمادى صاحبها فيتغلب الهوى وتصبح الأخلاق فاسدة كالكذب والنفاق.....⁴.

II. الأسباب السياسية:

تعتبر ظاهرة الفساد السياسي من أخطر أنواع الفساد إذ لا يمكن لأي دولة إستفحل فيها هذا النوع من الفساد من تحقيق تنمية شاملة أو تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، إذ يعتبر سوء إستعمال الشخص لمنصبه بهدف تحقيق مآرب ومكاسب شخصية تتنافى مع المصالح العامة وتتعارض بذلك مع القواعد القانونية السارية المفعول والمبادئ الأخلاقية المتبعة في المجتمع⁵.

إن طبيعة المناخ السياسي السائد في الدولة يفسح المجال لممارسات الفساد، وتبين أن النظام الدكتاتوري أكثر عرضة لتفشي الفساد، والذي ينشأ من أعلى الهرم إلى قاعدته⁶، فالحاكم المستبد الذي يمارس الإستبداد السياسي يقضي ويبيد كل أسباب التقدم والرقي والإزدهار في أي دولة، ومن أسباب فساد الحكم في العالم الإسلامي إختلال في المنهج الفقهي، وإستمرار العلاقة المريضة بين الحاكم والمحكومين. يقضي الإصلاح السياسي إلى تغيير أو إحداث تحولات فكرية ونفسية جذرية وعميقة لكي لا يبقى منحصر في فقه العبادات دون الإهتمام بفقه المال والحكم⁷.

1- نجار لويضة، المرجع السابق، ص 84.

2- بوحليط يزيد، محاضرات، المرجع السابق، ص 12.

3- سورة البقرة، الآية: 11- 12.

4- مقدادي عمر، "الفساد في المجتمع: أسبابه ومظاهره"، مقال منشور على الموقع:

<https://www.ammoneurs.net/article/335686>.

5- بوحليط يزيد، محاضرات، المرجع السابق، ص 12-13.

6- نجار لويضة، المرجع السابق، ص 85.

7- بوحليط يزيد، محاضرات، المرجع السابق، ص 13.

حيث تعود الأسباب التي أدت إلى إنتشار هذا النوع من الفساد واستفحاله إلى عوامل كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

- الإخلال بالرقابة المتبادلة الناتج عن إخلال التوازن ما بين السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية، وعدم الإلتزام بمبدأ الفصل بينهما في النظام السياسي، وكذا طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.
- قصور القيادة السياسية في إدارة الجهود لمكافحة جميع أنواع الفساد، وغياب التدابير الردعية إتجاه من ثبت في حقهم الفساد.

نستنتج في الأخير تفاوت درجات الفساد السياسي في جميع الأنظمة السياسية كالنظم الإستبدادية التي قد لا يمكن من قطع وتيرة الفساد عند تحوله إلى معضلة إلا بتغيير آليات الحكم¹.

III. الأسباب الإدارية:

تعد أسبابا داخلية تنشأ داخل النظام نفسه سواءً على جهاز إداري معين أو على نطاق الإدارة العامة ككل، ويمكن تفسير مظاهر الفساد الإداري بوجود غموض القوانين والتعليمات، وعدم وضوح الإجراءات الحكومية، حيث قد يكون هذا لدى الموظف العام أو المواطن العادي، الذي يستغله في تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة².

وترجع الأسباب كذلك إلى ضعف التنظيم ووجود بيروقراطية في القيادة الإدارية والتي تتجلى في تعدد القادة الإداريين وتضارب إختصاصاتهم بالإضافة إلى ذلك يساهم الجهاز الوظيفي ونقص المهارات السلوكية والإنسانية لدى القادة، وكما أن القيادة المختلقة والفاصلة وتوزيع السلطة بشكل غير متوازن تعتبر جميعها عوامل تؤثر سلبا على بيئة العمل، مما يسهم في ظهور بعض العاملين المنحرفين سلوكيا³.

1- نجار لويضة، المرجع السابق، ص 86.

2- المرجع نفسه، ص 87.

3- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1994، ص 50.

IV. الأسباب الاقتصادية:

يعد غياب الكفاءة الاقتصادية في أي دولة سببا مباشرا لتفشي ظاهرة الفساد، فجعل الصفقات التجارية المخالفة للقانون تدرج ضمن نظام إقتصادي فاسد ينجر عنه عجز الدولة عن تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين¹.

ولدت الإختلافات الحاصلة بين التطلعات والفرص وكيفية تحقيقها، والتفاوتات بين الأهداف والوسائل لتحقيقها ضغطا إقتصاديا على الأفراد، زيادة على ذلك غلاء المعيشة وتدني رواتب العاملين في القطاع العام والخاص هيا بيئة ملائمة ومناسبة تدفع ببعض العاملين إلى البحث عن مصدر مالي آخر يحقق به مآربه الشخصية ومنافعه المادية: كتعاطي، الرشوة، سوء استغلال النفوذ والوظيفة إلى غير ذلك من السلوكات المجرمة جزائيا².

كما أن هيمنة وسيطرة الأقلية الأكثر ثراء في ظل غياب العدالة في توزيع الدخل والثروة أدى إلى شعور الأطراف المتضررة برغبة في الحصول على كل ما حرموا منه من ثروة وسلطة وجاء هذا ما دفع بهم إلى ممارسة الفساد لتحقيق مآربهم ورغباتهم³.

وعلى هذا الأساس نستنتج أن إنتشار التعليم والوعي السياسي بين المواطنين والعمل على تحسين مستواهم المعيشي، وكذا توفر مقومات المشاركة السياسية البناءة والفاعلة مقومات من شأنها الإسهام في إنجاح التنمية الاقتصادية ويبقى غير كفيلا وحده بالقضاء على ظاهرة الفساد لأنه يبقى كالمرض الذي ينخر إقتصادها ويهدمه، ويبقى يمارس في وسط المجتمعات، وهذا بإختلاف مراحل تقدمها أو تخلفها من الجانب الإقتصادي لا يستثنى دولة عن دولة أخرى⁴.

V. الأسباب الأخلاقية والإجتماعية:

يعتبر هذا النوع من الفساد الأخطر على الإطلاق، فالمجتمعات تبنى بأخلاقها ومبادئها وقيمها الأسرية وإختلالها يؤدي إلى تداعيات خطيرة، كتفكك الأخلاق وتحللها، تفشي الرذيلة وإنتشار الآفات

1- بوحليط يزيد، محاضرات ، المرجع السابق، ص 14.

2- المرجع نفسه، ص 14.

3- نجار لويذة، المرجع السابق، ص 89.

4- المرجع نفسه، ص 89.

الإجتماعية، والدولة وضعت قوانين ردية لقطع دابره حيث يتمتع هذا النوع من الفساد بحصانة ما يسمى بالحرية الشخصية¹.

علاوة على ذلك يرتبط الفساد غالبا بعوامل تعزز وجوده وتدعمه، مما يسهم في تشكيل ما يمكن تسميته بثقافة الفساد نذكر منها ما يلي²:

- إنعدام الإلتزام بالقيم التي تنظم المجتمع، بالإضافة إلى غياب الرقابة وسلطة تطبيق العقوبات على من يخالف القواعد الإجتماعية.
- إنهيار القيم وتراجع الضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع والتي تعزز من تقديم المصلحة الفردية على المصلحة العامة.
- هيمنة القيم التقليدية وعلاقات النسب والقرابة³.

خلاصة القول نرى بأن المصدر الرئيسي لظاهرة الفساد هي العوامل الإجتماعية، التي تكون بدورها منتجة له في مختلف المجتمعات بغض النظر عن درجة تقدمها⁴.

ثانيا: آثار جرائم الفساد:

يعد الفساد معضلة تعاني منها جميع المجتمعات الذي يهدد استقرارها، ويهدم مبادئ العدالة فيها فمساوى هذه الظاهرة لا تقتصر على جانب معين فقط دون غيره بل مست جميع الجوانب الإقتصادية الإجتماعية، السياسية، الإدارية⁵، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

1. الآثار السياسية:

ظاهرة الفساد شهدت إستفحالا كبيرا في المجتمعات مما نتج عنها مساوى كثيرة نذكر منها:

- 1- ليلي علي أحمد الشهري، "الفساد: مكافحته والوقاية منه (رؤية شرعية)"، حوليات كلية الدراسات الإسلامية والعربية الإسكندرية، مجلد 8، العدد 33، ص 288.
- 2- بنعودة حرية، "الفساد السياسي أسبابه وآثاره"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 2، 2014، ص 211.
- 3- الحواس كعبوش، "الفساد: قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد"، مجلة مدارات السياسية، المجلد 1، العدد 1، جوان 2017، ص 148.
- 4- نجار لويظة، المرجع السابق، ص ص 91-92.
- 5- مرجع نفسه، ص 92.

- إضعاف الفساد للنظام السياسي الذي يهدد البنية الديمقراطية ويعيق تطورها وانتهاك لحقوق المواطنين الأساسية خاصة حقهم في الحصول على خدمات عامة.
- ينجم عن الفساد تشويه للإنتماء السياسي الذي ينمي سلوك النفاق السياسي من خلال إظهار الولاء للأحزاب أو التيارات بهدف تحقيق غايات شخصية.
- الإساءة إلى سمعة الدولة دولياً وتأثيره على علاقاتها الخارجية ومشاركتها في المحافل الدولية¹.

II. الآثار الاقتصادية:

يؤثر الفساد بشكل خطير على المستوى الإقتصادي وتتمثل هذه الآثار في:

- إرباك العدالة في توزيع الثروات وتراجع الفعالية الإقتصادية، وهذا راجع إلى إعاقة التنمية الإقتصادية.
- تفاقم العجز المالي وذلك عبر إضعاف الإيرادات العامة، والناجم عن التهرب الضريبي والجمركي بإستعمال أساليب ملتوية للتحايل على القوانين السارية.
- إهدار موارد الدولة وتبديدها على مشاريع كبرى غير منتجة على حساب قطاعات حيوية كالصحة، التعليم، الخدمات الأساسية مما يحرمها من التمويل اللازم.
- تدني حيوية البنية التحتية، وضعف كفاءة الإستثمارات وهذا راجع إلى إنتشار الرشاوي المؤدية إلى التغاضي عن المعايير الفنية والمواصفات القياسية المطلوبة².

III. الآثار الإجتماعية:

إن الفساد ظاهرة تُحدثُ زعزعة في القيم والأخلاق داخل المجتمعات القائمة على الصدق والأمانة والعدل، ويضعف مبدأ تكافؤ الفرص كما يسهم في تفشي النوايا والأخلاق السيئة وكذا تعزيز اليأس من أي مبادرة إصلاحية وتغلغل الغل والحدق بين شرائح المجتمع³.

1- سعدي يحي، "الآثار الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية للفساد وسبل مكافحته"، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 2، 2009، ص 189.

2- محمد بن عزوز، "الفساد الإداري والإقتصادي، آثاره وآليات مكافحته - حالة الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلمة والسياسية الإقتصادية، العدد 7، 2016، ص 204.

3- ليلي علي أحمد الشهيري، المرجع السابق، ص 291.

كما يساهم في تدهور المستوى المهني، وتراجع قيمة العمل من خلال التعاون الوظيفي والرقابي وإهدار المال العام وكذا إنتشار الفقر والحرمان بين الفئات المهمشة¹.

علاوة على ذلك تفشي ظاهرة البطالة في المجتمعات، وإنهيار البنية الأسرية مما يزيد من إرتفاع الطلاق وكذا تردي مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين وكذلك إنتشار آفة المخدرات والجرائم المرتبطة بالفساد².

IV. الآثار الإدارية:

يدور موضوع الفساد الإداري في مجمل الإنحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية، وما يصدر من قبل الموظف العام من مخالفات سلوكية كعدم الإلتزام بمواعيد العمل...³

إضافة إلى ذلك الفساد يعمل على إعاقة الأجهزة الرقابية في الإدارة، والتأثير على عملية تنظيم الأجهزة الإدارية التي تعمل على التنظيم المستمر والدوري سواء محليا أو وطنيا من خلال إعداد قوانين وتنظيمات، التي تعتبر أكبر معيق لفاعلية أي مجهود من أجل الإصلاح الإداري وتأثيرها على عملية التخطيط والتنظيم الإداري.

إن إنتشار الفساد للأجهزة الإدارية يترتب عليه تدني ملحوظ في فاعلية وكفاءة الأجهزة الحكومية وتخريب العلاقات ما بين الرؤساء والمرؤوسين⁴.

الفرع الثالث: صور جرائم الفساد وخصوصية الركن المقترض:

يتخذ الفساد أشكالا كثيرة الذي يشكل خطراً على إستقرار المجتمعات وأمنها، كما أنه لم يعد شأناً محليا بل أصبح ظاهرة دولية تمس المجتمعات والنظم الإقتصادية، الأمر الذي دفع إلى تضافر الجهود لمواجهتها، حيث تجلت هذه المواجهة وفقا للنظام الجزائري في سن قوانين يحدد فيها صور وأشكال جرائم الفساد ومكافحته والتصدي لها وكان الأجدد بينهم قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

1- بوحليط يزيد، محاضرات، المرجع السابق، ص 16.

2- نجار لويظة، المرجع السابق، ص 95.

3- بوحليط يزيد، محاضرات، المرجع السابق، ص ص 16-17.

4- حيدر طالب محمد علي وآخرون، المرجع السابق، ص 61.

الذي أعطى خصوصية لصفة الجاني مرتكب أغلب هذه الجرائم المتمثل في الموظف العمومي الذي وسع في الفئات التي تقع تحت هذه الصفة المشمولة بالمتابعة محاولة منه للتوسيع في دائرة التجريم، وعليه يتم تقسيم دراستنا إلى قسمين خصص الأول بتبيان بعض صور الفساد والثاني تعلق بتبيان خصوصية الركن المفترض في جرائم الفساد¹.

أولاً: صور جرائم الفساد:

تناولت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد العديد من صور وأشكال جرائم الفساد، الأمر نفسه في المنظومة القانونية الجزائرية حيث سن المشرع الجزائري مجموعة قوانين تعدد وتجرم صور جرائم الفساد، بداية من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر 66-156 ثم من خلال قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي صدر كإستجابة من المشرع لإلتزاماته الدولية أمام المجتمع الدولي بعد تصديقه على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على هذا الأساس يمكننا تصنيف صور جرائم الفساد إلى فئتين رئيسيتين سنختص بذكرها على النحو التالي: جرائم الفساد التقليدية (أولاً) وجرائم الفساد المستحدثة (ثانياً).

ولقد حاولنا قدر الإمكان التطرق لنفس عناصر الجريمة لكل صورة بشكل من الإيجار حفاظاً على توازن الخطة.

1- صور جرائم الفساد التقليدية:

الجرائم التقليدية أو الكلاسيكية المتعلقة بالفساد هي مجموعة جرائم معروفة في القواعد العامة والمعناد عليها منذ القدم، وتتجلى هذه الصور في التشريع الجزائري في مجموعة السلوكات المنصوص

1- دخينيسة بشير وعبدلي المعتصم بالله، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021 ص06.

عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر 66-156 قبل تعديلها وإلغائها وإدراجها في نصوص مستقلة خاصة بها¹.

نذكر من بين أهم جرائم الفساد التقليدية: جريمة الرشوة في القطاع العام، جرائم إختلاس الممتلكات العمومية، جرائم إستغلال النفوذ وإساءة إستعمال الوظيفة، الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية وأخيراً وليس آخر جرائم إعاقة البحث عن الحقيقة² غير أننا سنذكر فقط ثلاث صور من هذه الجرائم كإيجاز منا لعدم الوقوع في الإطناب فمحل دراستنا هو آليات إسترداد عائدات جرائم الفساد وليس أشكال وعقوبات جرائم الفساد.

1- جريمة رشوة الموظفين العموميين:

الرشوة من الجرائم التقليدية الكلاسيكية المعروفة منذ القدم، حيث أجمع المسلمون بشأن تجريمها سلفاً وخلفاً لقوله سبحانه وتعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بالباطل وتلدوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعملون". سورة البقرة، الآية: 88.

كما أجمعت التشريعات على تجريم هذا الفعل من أقدمها إلى أحدثها التي عدلت وأضافت وألمت بجوانب كثيرة لهذا الفعل والقائمين به بغية توسيع دائرة تجريم هذا السلوك.

تعرف جريمة الرشوة بأنها: "إتجار الموظف العام بأعمال وظيفته، وهي سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك"³.

تقوم جريمة الرشوة عموماً على مجموعة من الأفعال والنشاطات التي يقوم بها الراشي والمرتشي ويضاف إليهما الرائش إذا كان هناك شخص ثالث بين الطرفين هو الوسيط وللرشوة صورتين هما:

1- ريطاب عزالدين، محاضرات حول مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، ألقيت على طلبية السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض 2024، ص15.

2- ريطاب عز الدين، المرجع السابق، ص 16.

3- مليكة هنان، جرائم الفساد: الرشوة والإختلاس وكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارناً ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص21.

الرشوة الإيجابية: وهي مجموعة الأفعال المادية التي يقوم بها الراشي بهدف جعل الموظف أو العامل على الإتجار بوظيفته وهذه الأفعال هي الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها أو منحها وذلك بكل الوسائل المباشرة سواء كان من قبل الوسيط أو الراشي نفسه.

ويشترط تلاقي إرادة الطرفين لهذا العرض للمزية الغير مستحقة أو الوعد بها أو منحها في مقابل القيام بعمل لمصلحة الراشي أو الإمتناع عن القيام به¹، أما الرشوة السلبية فهي السلوكات المادية التي تشكل طلباً أو قبولاً بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر وذلك لأداء عمل أو لإمتناع عن أدائه.

تقوم الرشوة على مجموعة أركان مثلها مثل كل الجرائم التي لا تقوم إلا بتوافرها، حيث وجب توفر الركن المادي فيها لجريمتي الرشوة السلبية الذي ينحصر في عنصري الطلب والقبول والرشوة الإيجابية تمثل في فعل الوعد أو العرض أو المنح بهدف حمل المرتشي على القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل يدخل ضمن واجباته².

أما الركن الشرعي لهذه الجريمة تطبيقاً لمبدأ الشرعية يتمثل في المواد 126، 127، 129، من قانون العقوبات والذي ألغتهم المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد 06-01 والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته"³.

1- بوضنوبرة مسعود، "جريمة الرشوة في القانون الجزائري"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2018، ص 09.

2- المرجع نفسه، ص 11-19.

3- المادة 25 من القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ص 14.

يشترط المشرع أيضا لقيام جريمة الرشوة ركن معنوي متمثل في القصد الجنائي العام أي أن يعلم الموظف العام أو ضمن في حكمه عند الطلب أو القبول بالمنفعة التي تقدم إليه نظير العمل الوظيفي وأن تتجه إرادته إلى تحقيق أحد المظاهر السلوكية للرشوة، إضافة إلى ذلك وجب توفر القصد الخاص المتمثل في إتجاه نية الموظف المرتشي إلى الإتجار بأعمال الوظيفة¹.

فضلا عن ذلك يشترط توفر الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني الذي وجب أن يكون مرتكبها موظفا عموما أو من في حكمه حسب المادة 02 من القانون 06-201 والذلي سنتطرق لدراسته هذا العنصر في الجزء الثاني من هذا الفرع بشكل مفصل.

2- جريمة إستغلال النفوذ:

تناول الفقه الإسلامي جريمة إستغلال النفوذ بين طيات جريمة الرشوة وهي من الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية، إستناداً لقوله تعالى: "سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ". سورة المائدة، الآية: 42.

يعرف الإستغلال لغة أنه من العلة من المصدر إستغل، أي إنتفع بطريقة لا أخلاقية، يُقال لغة إستغل المستغلات أي أخذ غلتها بغير حق تجاه الشخص أو لنقوده³.

حيث جاء الإستغلال في القرآن الكريم، بقوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ". سورة آل عمران، الآية: 161.

1- مليكة حجاج، "جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، ص447.

2- المرجع نفسه، ص448.

3- المعجم الجامع للمعاني، متاح على الموقع التالي: <https://www.almaany.com> تمت الزيارة بتاريخ 26-04-2025 على الساعة 01:01.

أما فيما يخص النفوذ فيأتي بمعنى السلطان والقوة، وبجمعهما فإن إستغلال النفوذ هو ما يمكن أن يكسبه صاحب النفوذ من فائدة إذا ما تم إستخدامه لهذا الغرض¹، ويستدل عليه من التنزيل في قوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة: "وَلَا تَأْكُلُوا بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" الآية: 188، ويأتي النهي عن إستغلال النفوذ هنا في قوله تعالى: "وتدولوا بها إلى الحكام" أي النهي عن أخذ الأموال بالباطل ورشي الحكام لقضاء الحوائج².

إستغلال النفوذ من الناحية القانونية جريمة معاقب عليها في مختلف التشريعات الجنائية، ويتبين ذلك من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عرفته بأنه: "نوع من أنواع الإنحراف الإداري الذي يؤثر سلباً على العملية الإدارية ويتحقق هذا الإنحراف بطلب، أو أخذ، أو قبولاً لموظف لنفسه أو لغيره عطية أو وعود بها، مستغلاً بذلك موقعه الوظيفي والصلاحيات الممنوحة له لغرض الحصول على منافع شخصية"³.

أما المشرع الجزائري فقد نص هذه الجريمة في قانون العقوبات في المادة 128 منه، والتي عوضت بالمادة 32 من القانون 06-01، كون المشرع قد جرم سلوك صاحب النفوذ وأسقط السلوك الذي يقوم به صاحب الأمر المطاع والذي تمثل في التحريض على منافع غير مستحقة، الأمر الذي تداركه المشرع في المادة 32 من قانون 06-01 و تبنى مبدأ الثنائية الذي يتمثل في الركن الشرعي لهذه الجريمة حيث نصت على أنه:

1- "كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأنه مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على

1- خميري رشدي وعمراني مراد، "جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 06، العدد 02، 2021، ص652.

2- خوجة فارس، جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2016، ص24.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 3 أكتوبر 2003، مصادق عليهما بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 13 أفريل 2004، ج.ر.ج.د.ش، عدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.
2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر ليقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة¹.

أما الركن المادي لهذه الجريمة فيتمثل في أن يطلب الجاني لنفسه أو لغيره هبة، هدية أو أية منفعة أخرى أو أن يأخذ وعدًا أو عطية، متذرعًا بأن له نفوذًا معنيًا وأن إستخدام هذه النفوذ من شأنه أن يأتي بمزية معينة للغير².

كما تجدر الإشارة أنه حتى الإدعاء الكاذب بوجود النفوذ أي أن الجاني لا يتمتع بنفوذ حقيقية كافية لتحقيق الركن المادي وهذا راجع كون أن النفوذ المزعوم يؤدي هو الآخر إلى إهدار الثقة.
يشترط المشرع لقيام جريمة إستغلال النفوذ توافر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام، أي أن تتجه إرادة الجاني في مباشرة النشاط الإجرامي مع العلم بأنه سلوك مجرم³.

3- جريمة المحاباة: Delit de favoritisme

يعتبر مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات الخصبة لنمو وتكاثر جرائم الفساد، تجلت صور هذا النوع من الجرائم في ثلاثة صور رئيسية كانت أهمها وأكثرها إنتشارًا جنحة المحاباة أو كما تسمى بـ: "منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية"⁴.

تعرف الصفقة العمومية بأنها: "عقد مكتوب تبرمه الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية الإدارية، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات

1- المادة 32 من القانون 06-01 ، السابق الذكر، ص 14.

2- نجار لويضة، المرجع السابق، ص418.

3- المرجع نفسه، ص420.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 21، دار بلقيس، الجزء الثاني، 2024، ص136.

العمومية ذات الطابع التقني والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والمؤسسات العمومية الاقتصادية قصد إنجاز الأشغال أو إقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات لصالحها لمصلحة متعاقدة¹.

أما منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية فيقصد به نوع من التبرع الخفي بالشئ في عقد من العقود كبيع الشئ بأقل من قيمته، أو بتعجيل العوض العاجل، مما يمثل فائدة خاصة أراد المتعاملين، أن ينفع بها الطرف الآخر على وجه الخصوص².

من خلال ما سبق ذكره يمكن تعريف جنحة المحاباة بأنها ذلك السلوك المتمثل في إبرام الجاني وهو الموظف العمومي على وجه خاص عقد أو إتفاقية أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وذلك لإعطاء إمتيازات غير مبررة للغير³.

وبالتالي فإن جنحة المحاباة تقوم أساسا على عنصر المفاضلة بين أحد الأشخاص على البقية الأمر الذي لم يتقبله الدين الإسلامي بتاتا، وجميع الناس سواسية في الإسلام لقوله سبحانه وتعالى في سورة الحجرات: "يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ. إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"⁴، كما أمرنا عز و جل أن نكون قوامين بالعدل في كل الأمور لقوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ"، سورة النساء، الآية: 135.

نرى بأنه في التشريع الجزائري حرمت جنحة المحاباة لأول مرة في المادة 423 من الأمر 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي حذفت بعدها وأستبدلت بمواد مستحدثة ومشددة إلى غاية إلغائها بصدور قانون الفساد الذي ضمنها ونقل مضمونها إلى المادة 26 فقرة 01 والتي تمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة إذ تنص المادة على:

1- المادتين 2، 4 من المرسوم الرئاسي 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج.ج. العدد 58، ص 05.

2- نبيلة رزاق، "جريمة المحاباة والصفقات العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع ص136.

3- المرجع نفسه، ص 136.

4- سورة الحجرات، الآية: 13.

1- "..... كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير.

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين"¹، ثم جاء تكريس هذه الجنحة في التعديل الذي لحق المادة بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل و يتم القانون رقم 01-06، حيث أعيد فيها ترتيب أركان الجريمة التي إكتملت فيها مواصفات جنحة المحاباة².

تقوم هذه الجريمة على توافر الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي للجاني الذي يتحقق بمنحه إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وذلك بإبرام عمداً عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيرته مخالفة للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها بهدف منح إمتيازات غير مبررة للغير وهو الغرض من هذا السلوك، كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيدين من هذه الإمتيازات وليس الجاني وهو الأمر الذي يميزها عن الرشوة إذ أنه في جريمة المحاباة يكون الهدف من مخالفة النصوص هو تبجيل ومحاباة شخص عن آخر³، كأن يقوم الموظف بتزويد أحد المترشحين بمعلومات خاصة عن الصفقة تمكنه من إعداد موضوعه بطريقة تجعله يحقق الفوز.

فضلا عن ذلك يشترط توافر الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة الذي يتمثل في العلم والإرادة أي إتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام المعمول بها في مجال الصفقات العمومية مع علمه أن سلوكه

1- المادة 26 من القانون 01-06، السابق الذكر، ص 12.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 138.

3- عبد الرحمان بن جيلالي، "أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 08.

مجرم قانونيا، كذا توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إعطاء إمتيازات للغير مع العلم أنها غير مبررة في سبيل تحقيق أغراض شخصية مع إتجاه نيته لذلك¹.

إضافة إلى ماسبق وجب توفر ركن آخر وهو صفة الجاني الذي وجب أن يكون متمثل في الموظف العمومي حسب ما نصت عليه المادة 02 من قانون 06-01 اللاحق دراسته في الجزء الثاني من هذا الفرع².

II - صور جرائم الفساد المستحدثة:

جرائم الفساد المستحدثة هي تلك الجرائم التي أعاد المشرع الجزائري النص عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي استحدثتها في التشريع الجزائري أي لم ينص عليها سابقا في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات بالرغم من التعديلات التي طرأت عليه، حيث استحدثت هذه الجرائم نتيجة إتخاذ صور الفساد منحي آخر وتشعبا كبيرا نظرا لإرتباطها بعالم المال والأعمال وعدم قدرة النصوص السابقة على مواجهتها³.

1- جريمة الإثراء غير المشروع *Enrichissement illicite*

لدراسة هذه الجريمة ومعرفة أساسها وجب علينا أولا تحديد مفهوم الإثراء غير المشروع أولا:

الإثراء لغة من الثراء والثروة أي كثر المال أو العدد من الناس، والمصدر أثرى، يقال يعيش في ثراء أي في خير عميم وفي غنى، والثروة هي الأموال القابلة للتملك والتقويم⁴.

أما الإثراء غير المشروع فهو الكسب والغنى من الجرائم وهو مستمد من الإثراء بلا سبب، ويعتبر صورة جديدة للفساد لم تكن موجودة قبل صدور قانون مكافحة الفساد، حيث يقصد بها الزيادة المعتبرة

1- بن عودة صليحة، "الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، فبراير 2018، ص126.

2- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، تخصص جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص62.

3- إكرام بخليل وسمر العجرمي، جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 38.

4- المعجم الجامع للمعاني، متاح على الموقع التالي: <http://www.almaany.com> ، اطلع عليه بتاريخ 25-04-2025 على الساعة 01:01.

التي تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة وهذه الزيادة لا يمكن تقديم تبرير معقول بشأنها، فهي بذلك جاءت كتكريس فعلي لقاعدة "من أين لك هذا"¹.

نهى الإسلام بدوره عن أخذ أموال الآخرين عن غير حق فقال الله تعالى في سورة النساء: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"². وقوله سبحانه وتعالى في الآية الثامنة والخمسون من نفس السورة: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها".

أما قانونيا فيمكن وضع التعريف التالي لجريمة الإثراء غير المشروع: "كل زيارة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة ولا يمكن تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة"³.

جرمت هذه الصورة في المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعتبر الركن الشرعي لها، ومن خلال هذه المادة التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة"⁴.

يمكن أن نستنتج شروط هذه الجريمة على النحو التالي:

أ- أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا كما نصت عليه المادة الثانية من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله وان تكون هذه الزيادة معتبرة ملفتة للنظر مقارنة بإيراداته وعائداته المشروعة⁵.

يتحقق الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع بحصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف بعد إلحاقه بوظيفته على أن يرجع تقدير هذه الزيادة للسلطة التقديرية للقاضي.

1- خليل بن مسعود، "جرائم الفساد في ظل قانون 06-01"، مجلة أبحاث، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 288.

2- سورة النساء، الآية: 29.

3- أمال يعيش تمام، "التصريح بالتملكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص 100.

4- المادة 37 من القانون رقم 06-01، السابق الذكر، ص 15.

5- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 100.

أما المداخل المشروعة فتشمل كل ما يدخله الموظف العمومي من عمله وأملاكه، وكل ما يؤول إليه عن طريق الإرث والهبة، فيلاحظ حصول زيادة على هذه الأخيرة كأن يرتفع الرصيد البنكي أو أن يتغير نمط عيش الموظف العمومي وتصرفاته التي تبين الثراء كشرائه لسيارة فخمة أو تملكه لعقارات بمبالغ طائلة أين يعجز بدوره الموظف العمومي على إعطاء تبرير لكل هذه الزيارة مقارنة بمداخله المشروعة بكل طرق الإثبات المتاحة قانوناً¹.

كما يلاحظ إستحداث قاعدة جديدة في مجال الإثبات تتنافى مع الدستور والعادات والأعراف التي تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" غير أنه في هذه الجريمة ينقل عبء الإثبات للمتهم أي إلى أن يثبت عكسها، ما يعتبر إنتهاكاً لقريضة البراءة².

يشترط توافر الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة و المتمثل في توافر القصد الجنائي العام أي بعلم الفاعل وقت ارتكاب الجريمة بأن الزيادة الحاصلة لا يمكن تبريرها وأنها تشكل جريمة ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بذلك³.

كما أن صفة الجاني والمتمثل في أن يكون موظف عام هو ركن مفترض في جريمة الإثراء غير المشروع، كما نصت عليه المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نختص بدراسته في العنصر اللاحق.

2- جريمة تلقي الهدايا:

رغم أن الهدية مندوبة شرعاً في حق الشخص الذي لا يتقلد أي منصب عام، وأن الظاهر أن باطنها لا يحمل السوء، إلا أنه إذا أسندت هذه الهدية إلى شخص يتقلد منصب عام أو ممن أسندت إليهم إحدى الوظائف العامة⁴، فتعتبر الهدية في هذه الحالة نوع من التملق والرشوة والسحت لأنها تأتي من أجل التقرب إليهم نظراً لمواقعهم ومراكزهم الوظيفية.

1- الحواس كعبوش، المرجع السابق، ص 162.

2- المرجع نفسه، ص 163.

3- بوحليط يزيد، محاضرات، المرجع السابق، ص 77.

4- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 2001.

جاء في التنزيل العزيز ذكر الهدية في سورة النمل: "وإني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون (35) فلما جاء سليمان قال أتمدونني بمال فما آتاني الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون" الآيتان 35 و 36.

أما في كتاب ابن منظور لسان العرب جاء بالهدية بأنها ما أُنحت به غيرك، يقال تهادى القوم أي أهدى بعضهم إلى بعض، والهدية هي تملك في الحياة بغير عوض فهي تأخذ معنى الهبة والعطية والصدقة¹.

في التشريع جاءت هذه الجريمة لتغطية العجز والنقص الذي كان موجود في جريمة الرشوة السلبية فباتباع مفهوم هذه الأخيرة يترتب إبراء الكثير من السلوكات التي تخرج من نطاق الجريمة وتدخل تحت نطاق الهدية²، الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري في قانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وجرم هذا الفعل بموجب المادة 38 منه التي تنص على:

- "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراءاتها أو معاملتها لها صلة بمهامه.
- يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة³ وهي الركن الشرعي للجريمة."

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع جرم كل موظف يصدر منه قبول هدية أو أية مزية غير مستحقة من قبل شخص بحيث تكون هذه المزية أو الهدية من شأنها أن تؤثر في سير إجراءاتها

1- إكرام بخليل وسمر العجرمي، المرجع السابق، ص 60.

2- خليلى لامية وهروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 43.

3- المادة 38 من القانون رقم 06-01، السابق الذكر، ص 15.

أو معاملة لها صلة بمهامه، كما تضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة أن عقوبة الشخص مقدم الهدية تكون نفسها التي تقع على الموظف العمومي مستلمها¹.

وبالتالي جريمة تلقي الهدايا تشترط تحقق أمرين في الركن المادي الخاص بها:

أ- قبول واستلام الهدية أو المزية الغير مستحقة: وليس فقط بقبولها الأمر الذي يجعلها تختلف عن جريمة الرشوة التي تتحقق سواء تسلم الجاني المزية أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجة أي في إطار تلقي مقابل، الأمر الذي لا نجده في جريمة تلقي الهدايا إذ لا يشترط المشرع قضاء حاجة لا بأداء عمل معين ولا بالإمتناع عنه بل يشترط فيها أن يكون من شأنها التأثير في معالجة ملء أو في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه².

ب- طبيعة الهدية أو المزية: فوجب أن تؤثر الهدية على واجبات الموظف أما إذا كانت الهدية صادرة عن حسن نية وكانت معزولة عن أي قصد مشروع فلا يكون الفعل مجرم، كما يشترط فيها أن يتلقاها الموظف قبل إخباره بالأمر أو قبل البث فيه أما إذا تلقاها بعد فلا جريمة فهي من قبل المكافأة والشكر³.

أما بالنسبة الركن المعنوي في هذه الجريمة فيتمثل في ضرورة توافر القصد الجنائي العام الذي ينصب على إتجاه علم الموظف العام بأن مقدم الهدية له حاجة لديه، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تلقيها. إضافة إلى هذه الأركان يشترط المشرع توافر الركن المفترض بأن يكون المستلم للهدية موظف عام.

3- جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد :

تناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب جريمة الرشوة وما يلحق بها وجرائم اختلاس الممتلكات والإضرار نجده نص على صور إجرامية جديدة ومنتوعة كجرائم التستر على جرائم الفساد

1- أحسن بوسقبة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 04، دار هومة الجزائر، 2006، ص 127.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 266.

3- بوحليط يزيد، محاضرات، المرجع السابق، ص 43.

وجرائم عرقلة البحث عن الحقيقة، حيث نص في المادة 43 منه على تجريم إخفاء عائدات جرائم الفساد¹ التي سنختص بدراستها بالشكل الآتي:

الإخفاء لغة مصدر أخفى، ويقصد به التستر والتغطية، يقال خفى السر أي ستره وكنمه وخبأه²

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 43 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 200000 إلى 1000000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"³.

الملاحظ في هذه الجريمة أنها لا تختلف عن تلك المنصوص والمعاقب عليها في المادة 387 قانون العقوبات إلا من حيث العقوبة نفسها، ولا يشترط المشرع في جرائم الإخفاء بصفة عامة صفة خاصة بمرتكبها وإن كان قد يكون الجاني موظفاً عاماً ما دام أغلب جرائم الفساد ترتكب من طرفه، ومع هذا تفترض الجريمة بالإضافة إلى توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة وجود جريمة سابقة والشئ المخفي إلى جانب السلوك محل التجريم والقصد الجنائي⁴.

أ- **الجريمة السابقة:** وهي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد ومكافحته بحيث يكون الجاني فيها مخفي للعائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم والأصل أن تكون الجريمة السابقة من فعل الغير، ولا يهم إن كانت الجريمة السابقة قد صدر بشأنها عقوبة من عدمه وتصدر الإشارة أن المشرع لم يشترط في أن تكون الجريمة السابقة جنائية أو جنحة على أساس أن جرائم الفساد كلها تأخذ وصف الجنحة غير أنه اشترط حيازة الأشياء المخفية عمداً⁵.

1- فيصل بوخالفة، "جريمة إخفاء عائدات الفساد، الخصوصية الإجرائية والعقوبات المقررة"، مجلة الإجتهد القضائي المجلد 15، العدد 01، مارس 2023، ص 86.

2- المعجم الجامع للمعاني: <https://almaany.com> اطلع عليه بتاريخ 30-04-2025 على الساعة 16 و 49 د.

3- المادة 43 من قانون 01-06، السابق الذكر، ص 16.

4- نجار لويظة، المرجع السابق، ص 510.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 193.

ب- **الشيء المخفي**: الشيء المخفي ينصب على العائدات الجرمية التي قد تكون أما الشيء في حد ذاته المتحصل من الجريمة الأصلية أو شيئاً أو مبلغاً مادياً أو شيئاً قابلاً أو غير قابل للاستهلاك ومن هذا القبيل ثمن بيع الشيء المختلس، أو الممتلكات المتحصل عليها بواسطة منتج الجريمة الأصلية أو منتج التصرف في الأشياء المتحصل عليها من الجريمة¹.

بالإضافة على الشرطين الأولين تقتضي هذه الجريمة توافر عنصرين آخرين هما: الركن المادي والقصد الجنائي.

ت- **الركن المادي**: يقوم السلوك في هذه الجريمة بالإخفاء الذي يأخذ إحدى الصورتين الآتيتين:

- تلقي الشيء ويكون ذلك لمجرد تلقي الشيء ذو المصدر الإجرامي إما مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو عن طريق وسيط حتى ولو كان هذا الأخير حسن النية ولا يهم إن كان التلقي قد حصل في إطار عملية بيع أو تسديد دين².

- حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي حيث تقوم الجريمة في حق كل شخص حاز على الشيء وهو يعلم أن مصدره غير شرعي حتى ان القضاء الفرنسي سلط العقوبة على من تلقى شيء بحسن نية وحازه ثم علم بعد ذلك أن مصدره إجرامي وأبقى على الاحتفاظ به رغم الإنذارات الموجهة إليه³.

ث- **الركن المعنوي**: يعاقب على هذه الجريمة إذا توفر علم الجاني بأن الأشياء التي قام بإخفاءها وتعمد حجبها هي أموال متحصلة من جرائم الفساد أي أنه لا يعاقب على الإخفاء إلا إذا كان عمداً، ويكفي أن يكون العلم متوفر في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي والأصل أن موضوع تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه يرجع لسلطة القاضي⁴.

1- نجار لويظة، المرجع السابق، ص 510.

2- بلخير فاطمة وبوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 58.

3- نجار لويظة، المرجع السابق، ص 511.

4- بوعلي أيمن، جريمة إخفاء عائدات الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص 66.

بالإضافة إلى العلم بالجريمة وتعتمد الإخفاء وجب لتحقيق الركن المعنوي ركن آخر وهو إثبات القصد والذي يتمثل في إثبات علم الجاني بمصدر الأشياء المخفية الأمر الذي يتعذر في الكثير من الأحيان إقامة الدليل عليه، إلا أن القرائن التي تكون في الجلسة كأن يكون ثمن الشراء يقل بكثير عن ثمن المثل يساعد في إقامة الدليل¹.

ثانياً: خصوصية الركن المفترض في جرائم الفساد:

تعتبر الأركان أهم شئ لقيام أي جريمة حيث تنقسم إلى عامة وأخرى خاصة أو ما يطلق عليها بالمفترضة، تظهر الأركان العامة في عامة الجرائم، أما فيما يخص الأركان الخاصة فتبرز في بعض الجرائم على غيرها التي تكون وفق وصف معين وبذلك تضاف إلى أركانها العامة، حيث تطلب المشرع في أغلب جرائم الفساد توافر ركن خاص لقيامها تمثل في صفة الجاني القائم بالجريمة والذي توجب أن يكون موظف عمومي، وسيتم توضيح مفهوم هذا الشخص على النحو التالي:

1- تعريف الموظف العمومي:

بالنظر إلى الفكر الإسلامي نجد أن مفهوم الموظف العمومي يبنى على أساس معيار إختيار الأصلح هذا ما تجلى في البيعات التي كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فأنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه قوله: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" سورة النساء الآية 58.

أما بالنظر إلى الفقه نجده قد اختلف في تعريفه لهذا المصطلح بين من تبنى المفهوم الواسع ومن تبنى المفهوم الضيق له ولعل أهم من عرف الموظف العمومي في الفقه الإداري نجد:

- عرفه الفقيه gregoire أنه: "كل فرد تحصل على مرتب تلتزم الخزينة بدفعه له مباشرة"².
- وعرفه الفقيه هوريو hauriou على أنه: "الشخص الذي يشغل وظيفة في الكادرات الدائمة لمرفق عام يدار بمعرفة الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويتم تعيينه بمعرفة السلطة العامة"³.

1- نجار لويضة، المرجع السابق، ص 513.

2 - Gregoire Roge, la fonction publique, libraire Arnaud colin, paris, 1954, p 26.

3 - Hauriou (M), précis de droit administratif, 2 ed, slry, 1933, p 729.

- أما الفقيه Duguit: فوضع له التعريف التالي: "كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام أيا كانت طبيعة مساهمته والأعمال التي يقوم بها"¹.
وبالتالي فإن الفقه الفرنسي كان يرى أنه يجب توفر شروط لتوافر صفة الموظف العمومي، الأمر الذي رآه بيكاميل Piquemal Marcel وفقا لتعريفه وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يشغل الشخص وظيفة إدارية.

- أن تكون الوظيفة دائمة.

- التثبيت في درجة من درجات السلم الإداري².

أما مفهوم الموظف العمومي في التشريعات الجنائية فنجده إختلف وتطور في العديد من النصوص ابتداءً من الأمر 03-06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي أخذ بالمفهوم الضيق له وصولاً لآخر تعريف له الذي ورد في ق 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد في المادة الثانية فقرة "ب" التي تنص على أن:

1- "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو متحيا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"³.

والملاحظ في هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد تأثر بتعريفات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وجاء مخالفا تماما عن التعريف الذي جاء به الأمر

1- Duguit (I), Tralfe de droit constitutional. T, 111-3 ed, paris, 1930, p 04.

2 - waline marcel, droit administrative, 8ème edition, daltoz, francce, 1959, p 779.

3- المادة 02 من القانون رقم 01-06، السابق الذكر، ص 04.

03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من خلال هذا التعريف وجب القول أن المشرع الجزائري لم يكتفي في إستراتيجيته في مكافحة الفساد بالمفهوم التقليدي الذي تبناه القانون الإداري والقانون الأساسي للوظيفة العمومية بل تعداه بذلك بإدخاله فئات أخرى تحت هذا المسمى لم يكن منصوص عليها في القوانين السابقة.

إنطلاقاً من هذا التعريف يعتبر موظفاً عمومياً كل شخص ينتمي إلى أحد الفئات التالية:

- ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، ذوي الوكالات النيابية، من يتولى وظيفة أو وكالة في هيئة عمومية أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة خاصة ذو رأس مال مختلط تقدم خدمة عمومية، ومن هم في حكم الموظف العمومي.

وسنوضح كل هذا بنوع من الإيجاز كل فئة من الفئات التالية:

1- ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

يستولي هذه المناصب أشخاص معينين أو منتخبين، دائمين أو مؤقتين، مدفوعي أو غير مدفوعي الأجر ومع صرف النظر عن أقدميته أو رتبته.

أ- الشخص الذي يشغل منصباً تنفيذياً:

أي كل شخص عامل بالسلطة التنفيذية على مستوى المركزي والمتمثل كل من:

رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء وأعضاء الحكومة من ولاية، قناصل ومدراء تنفيذية¹.

ب- الشخص الذي يشغل منصباً قضائياً:

تشمل هذه الفئة القضاة التابعين لنظام القضاء العادي والقضاء الإداري، المساعدون المعينون في إصدار الأحكام كالمحلفين المساعدين، المستشارين والوسطاء والمحكمين، الخبراء المعينون بحكم قضائي²، قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

1- عبد المالك بشارة: "الموظف العمومي كركن مفترض في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جوان 2023، ص 113.

2- نجار لويظة، المرجع السابق، ص 382.

ت-الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:

تشمل هذه الفئة كل من يعمل في إدارة عمومية، وينصب هذا التعريف على فئتين أساسيتين هما: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة والعمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة سواء كانوا مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر¹.

2- ذو الوكالة النيابية:

هم الأشخاص المنتخبين في المجالس المحلية أو الذين يشغلون منصبا تشريعيا

- الذين يشغلون منصبا تشريعيا: وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه.
- المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية: وهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بمن فيهم الرئيس².

3- من يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة عمومية أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية:

وهم كل من أسندت إليه المسؤولية في إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية أو تقدم خدمة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها³.

4- من في حكم الموظف:

نصت القوانين المقارنة على مجموعة أشخاص آخرين يقعون تحت مفهوم الموظف العمومي، الشيء الذي إعتده المشرع الجزائري ضمن الفقرة 4 من المادة الثانية من قانون 06-01 التي تنص على أن: "كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"⁴.

وتشمل الفئة المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني الذين إعتدهم قانون 06-01 بعدما كان يستثنيهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و الموظفين العموميين والمتمثلين في: الموثقين

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص09.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص16.

3- عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص115.

4- المادة 02 الفقرة 04 من القانون 06-01، السابق الذكر، ص04.

المحضرين القضائيين والمترجمين الرسميين، وتجدر الإشارة أنه أهلت هذه الفئة ضمن من هم في حكم الموظف العمومي نظرًا لأنهم يتولون وظائفهم بتفويض من قبل السلطة العمومية وكذلك يساهمون في حساب الخزينة العمومية عن طريق مختلف حقوقهم ورسومهم.¹

II- الصور الجديدة للموظف في قانون الفساد:

بالرجوع إلى قانون 01-06 نجد أنه نص على فئة جديدة التي أضيفت إلى الموظف العمومي التي لم يكن ينص عليهم في القوانين السابقة وتتمثل هذه الفئة في الموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية.²

1- الموظف الأجنبي:

نصت عليه الفقرة (ج) من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "كل شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو قضائيًا لدى بلداً أجنبيًا، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلداً أجنبيًا بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية"³.

2- موظف المنظمة الدولية العمومية:

عرف المشرع الجزائري في المادة الثانية الفقرة (د) من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف بالمنظمة الدولية العمومية بأنه: "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأسس له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"⁴، والمنظمات الدولية العمومية هي المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتابعة للتجمعات الدولية الإقليمية كالإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية⁵.

المطلب الثاني: مفهوم إسترداد عائدات جرائم الفساد.

من أكبر المخاطر التي تنجم عن جرائم الفساد الأموال المتأتية منها وتصديرها إلى خارج حدود الوطن الشيء الذي يسبب ضياع أموال الدولة ومساس الإقتصاد الوطني والدولي وإستنزاف أموال الشعوب

1- عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص115.

2- نجار لويضة، المرجع السابق، ص385.

3- المادة 02 الفقرة (ج) من قانون 01-06، السابق الذكر، ص04.

4- المادة 02 الفقرة (د) من القانون 01-06، السابق الذكر، ص04.

5- نجار لويضة، المرجع السابق، ص385.

وعملية إسترداد هذه الأموال من أكثر المواضيع التي تسعى الدول إلى تحقيقها ومن أهم المسائل التي أولت لها الإتفاقيات الدولية والإقليمية أهمية لها من أجل مكافحة الفساد والقضاء عليه¹.

ومن أجل الوقوف على أهم الطرق والآليات المستعملة لإسترداد العائدات كان لزامًا علينا أولاً التطرق لبعض مفاهيم عملية الإسترداد من تعريفها وأهميتها والأساس الذي تقوم عليه وحتى على مصير هذه العائدات بعد إستردادها.

الفرع الأول: تعريف إسترداد عائدات جرائم الفساد.

حتى نتمكن من وضع التعريف المناسب لعملية إسترداد عائدات جرائم الفساد إرتأينا (أولاً) أن نعرج على تعريف مصطلح الإسترداد بحد ذاته، ثم تعريف عائدات جرائم الفساد (ثانياً) لنختم في الأخير بوضع التعريف المضبوط لإسترداد عائدات الفساد.

أولاً: تعريف الإسترداد:

الإسترداد لغة هو إسترجاع الشيء وإستعادته وطلبه بعد فقده²، والأصل من الفعل إسترد الذي يعني الطلب والمعالجة³، يقال رد الشيء أي صرفه وأرجعه.

أما في القانون فدعوى إسترداد الحيازة هي الدعوى التي يرفعها الحائز الذي نزعت حيازته طالباً ردها إليه⁴.

ثانياً: تعريف عائدات جرائم الفساد.

على الرغم من تعدد وتنوع تسميات عائدات جرائم الفساد بين مختلف التشريعات والإتفاقيات التي تنص تارة على استرداد الأموال، إسترداد الأصول، إسترداد الموجودات وتارة على إسترداد الممتلكات

1- كريم معروف وخليفة خلفاوي، "أساليب استرداد الاموال المنهوبة و العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 13، العدد 2022، 1، ص 735.

2- المعجم الجامع للمعاني: <https://almany.com> إطلع عليه بتاريخ: 30-04-2025 على الساعة 17:20.

3- كريم معروف و خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 735.

4- المعجم الجامع للمعاني، المرجع السابق، إطلع عليه بتاريخ 30-04-2025 على الساعة 17:30 .

أو المتحصلات والعوائد الجرمية، إلا أنها تظل جميعها تعبر عن نفس المعنى الواسع الذي يفيد¹ الأموال المستمدة أو المتحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة، عرفت الإثباتية العربية لمكافحة الفساد بأنها: "ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما"².

كما عرفت بأنها: "الموجودات بكل أنواعها التي سرقت أو نهبت والتي ترجع إلى الشعب والمال العام سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"³.

على ضوء ما تقدم يمكن تعريف العائدات الجرمية على أنها: كافة الأموال والعملات، الأوراق المالية والتجارية والسندات والصكوك وكافة الأشياء الملموسة والمحسوسة وغير الملموسة، المنقولة أو غير المنقولة وجميع الحقوق المتعلقة بهما، المادية وغير المادية التي يمكن تقويمها بمال والتي تحصل عليها بلا سبب شخص ما مكلف بخدمة عامة⁴.

ثالثاً: تعريف إسترداد عائدات جرائم الفساد.

عرف إسترداد الموجودات من قبل أحد الفقهاء بأنه: "مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لإستعادة الأموال التي نهبت من ثرواتها ومواردها المتأتية من الفساد والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدول نفسها"⁵.

1- زياد إبراهيم شيجا، "اللجوء إلى التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد"، مجلة الباحث العربي مجلد 02، عدد 3، 2021، ص 268.

2- لخضر رابحي وفليح غزلان، "التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد"، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 433.

3- الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم، "الإطار القانوني للتجميد وإسترداد العائدات الإجرامية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والأربعين، 2024، ص 4539.

4- المرجع نفسه، ص 4539.

5- ميزر محمد نومان العنبيكي، إسترداد الأموال المهربة المتحصلة عن جرائم الفساد في التشريعين الأردني والعراقي رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2023، ص 16.

عرفت كذلك بأنها: "مجموعة الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي بمصادرة الأموال المهربة الناتجة عن جرائم الفساد والتي تتخذها الدولة مطالبة الإسترداد بواسطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بهدف إعادة أموالها من الخارج"¹.

وهي كذلك: "مجموعة من النصوص الإجرائية التي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد إلى بلدان الأصل التي نهبت منها هذه الأموال من خلال آليات التعاون بين الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"².

نخلص مما سبق أنها: "مجموعة من الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي بمصادرة الأموال المهربة الناتجة عن جرائم الفساد التي تتخذها الدولة طالبة الإسترداد بواسطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بهدف إعادة أموالها من الخارج"³.

الفرع الثاني: التفرقة بين الاسترداد وما يشابهها من مصطلحات:

يلتقي الاسترداد مع بعض المفاهيم الأخرى، يشترك ويتفق معهم في جوانب ويخالفهم في جوانب أخرى، ولعل أن أبرز هذه المفاهيم هي المصادرة والرد اللذان يتداخل مفهومها في كثير من الأحيان مع الاسترداد.

ولهذا كان لزاماً علينا إيضاح الغموض في هذا الشأن بذكر أوجه الشبه وأوجه الإختلاف بين هذه المصطلحات.

1- عماد علي رباط الزامل وأحمد حمد الله أحمد، طرق إسترداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، 2017، ص23.

2- كريم معروف و خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص736.

3- أحمد حمد الله أحمد، طرق إسترداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، كلية الحقوق، جامعة القادسية، جمهورية العراق، 2021، ص06.

أولاً: تمييز الاسترداد عن الرد:

يعرف الرد بأنه: "جزء مدني يحمل معنى التعويض وتسترد به الدولة باعتبارها مجنى عليه أموالها التي تحصل عليها أو إندفع بها المحكوم عليه من دون وجه حق"¹.

أو هو: إلزام مدني أي ألزم القانون المحكمة الجزائية بالحكم به، تسهياً على المضرور وهي الدولة في الحصول على أموالها المختلسة أو المستولى عليها"².

كما يعرف كذلك بأنه: إعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل وقوع الجريمة، أي إرجاع ما تم الحصول عليه عن طريق الجريمة، كرد الأشياء والمصوغات المختلسة"³.

الملاحظ أنه بالرغم من وجود عدة تعريفات للرد إلا أنه لم تتوافق آراء التشريعات حول الطبيعة القانونية له وتباينت ما إذا كانت مجرد تعويض الغاية منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو يتحده الأمر بكونه عقوبة تكميلية وجوبية لاحقة للحكم بالعقوبة الأصلية"⁴.

مما ذكرناه نستنتج وجود نقاط إتفاق ونقاط إختلاف بين الإسترداد والرد سنهم بذكرهم على النحو التالي:

1- أوجه الشبه:

يتوافق الإسترداد والرد في الأوجه التالية:

1- من حيث الهدف: إن غاية كل من الرد والاسترداد وهدفها هو إعادة الأموال المنهوبة إلى الطرف المضرور أو الدولة، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل"⁵.

1- الجنزوري محمد أحمد، جريمة الترحيح في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، بلا دار نشر، القاهرة، 2011، ص122.

2- الكندري فيصل عبد الله، "مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة، (دراسة تحليلية نقدية لقانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة)"، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 18، العدد 2، 1994، ص289.

3- محمد عبد الله الشافعي إسماعيل، الحماية الإجرامية للمال العام في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص86.

4- أسيل أحمد ربيع و جهاد محمد الكسواني، "إسترداد العائدات الجرمية الناجمة عن جرائم الفساد وفق اتفاقية الامم المتحدة و القانون الفلسطيني"، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 5، الاصدار 2024، ص58، ص09.

5- أسيل أحمد ربيع و جهاد محمد الكسواني، المرجع السابق، ص09.

2- من حيث إنقضاء الدعوى الجزائية: يشترك كل من الرد والاسترداد في إنقضاء الدعوى الجزائية نذكر على سبيل المثال حالة وفاة المتهم الأمر الذي يترتب عنه إنتهاء الدعوى الجزائية سواء كان ذلك قبل أو بعد صدور الحكم، غير أن حق الدولة في الرد يبقى نافذاً ولا يمنعها من رد عائداتها¹.

وجود أوجه تشابه بين الرد والإسترداد لا يعني الخلو من وجود أوجه أخرى يتقاطع فيها المصطلحان.

II - أوجه الإختلاف:

يختلف الإسترداد والرد في المواضيع التالية:

1- من حيث القانون المنظم: إن مصدر التشريع بالنسبة للرد هو قانون العقوبات الجزائري أي المشرع الوطني الداخلي، وهو المنظم لأحكامه على خلاف الاسترداد الذي ذكرته لأول مرة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونظمته قوانين خاصة².

2- من حيث النطاق الموضوعي: إن النطاق الموضوعي للاسترداد يختلف عن النطاق الموضوعي للرد بأنه أكثر شمولية و وساعة منه، فالرد ينصب على الأموال الصادرة عن جرائم الإختلاس أما الإسترداد فيخص جميع الأصول أي كافة الحقوق المالية وغير المالية³.

3- من حيث النطاق الإقليمي: إن الحديث عن مصطلح الرد يكون في حالة تواجد الأموال المنهوبة داخل الوطن، أما بمجرد خروجها خارج حدود إقليم الدولة يصبح الحديث عن الإسترداد كإجراء من أجل إسترجاعها.

4- من حيث النطاق التنفيذي: إن إجراءات الرد هي إجراءات محلية تختص بها المحاكم الوطنية وتنفيذ حكم الرد يكون أيضاً وطنياً، أما إجراءات الإسترداد التي تعتبر أكثر تعقيداً من تلك الخاصة بالرد لكونها تكون إجراءات وطنية ودولية تتم عبر مراحل ممنهجة كالتحقيق والتتبع

1- كريم معروف وخليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص737.

2- المرجع نفسه، ص737.

3- أسيل أحمد ربيع وجهاد محمد الكسواني، المرجع السابق، ص10.

والتحري، فكل هذه الإجراءات لا يتوقع حصولها بإرادة وجهود الدولة المستردة فقط بل تتحقق بتظافر جهود دولية تساعد في تحقيق عملية إسترداد العائدات الإجرامية¹.

5- من حيث وجوبية إلزام الحكم به: لم تلزم النصوص الخاصة التي نظمت الإسترداد المُحَكَمَة بالحكم بالإسترداد عند نقل الأموال المنهوبة وتهريبها خارج حدود الوطن، وهذا على خلاف الرد الذي تلتزم بعض النصوص بالحكم به بعد توقيع العقوبة الأصلية².

ثانيا: التمييز بين الإسترداد والمصادرة:

يرجع مفهوم المصادرة إلى آلاف السنين بدءاً من العصور القديمة وصولاً إلى العصور الحديثة ولقد تطور هذا المفهوم إنطلاقاً من السوابق القديمة التي عرفت في الأنظمة القانونية للعديد من الحضارات كالبيونانية والمصرية، ولطالما إعتبرت المصادرة جزاء جنائي فعال لا يقل ردعاً عن العقوبات السالبة للحرية، وذلك لما تحمله من تجريد وسلب وحرمان للجناة من مكاسبهم الغير شرعية³.

عرف المشرع الجزائري المصادرة في عديد من النصوص نذكر منها:

المادة 15 من قانون العقوبات التي تنص على: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء..."⁴

وعرفتها الفقرة (ط) من المادة الثانية من القانون 06-01 بأنها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"⁵.

1- أسيل أحمد ربيع وجهاد محمد الكسوناني، المرجع السابق، ص10.

2- كريم معروف وخليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص737.

3- علاء النجار حسانين أحمد، "الإطار القانوني لإسترداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الإقليمية والدولية (التجربة المصرية نموذجاً)"، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، قسم القانون التجاري العدد 06، 2021، ص44.

4- المادة 15 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ص08.

5- المادة 2 الفقرة (ط)، من القانون 06-01، السابق الذكر، ص 04.

كما يمكن تعريفها بأنها: "إستحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهراً بلا مقابل إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة أقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانوناً"، أو أنها "إستلاء مال المحكوم عليه وإنتقال ملكيته إلى الدولة دون أي تعويض".¹

على هذا الأساس يمكن القول بأن المصادرة عقوبة ردعية مالية تكميلية يتم الحكم بها بعد الحكم بالعقوبة الأساسية (إما بالحبس أو بالغرامة أو بكلاهما معاً).

من خلال ما سبق يتضح في الوهلة الأولى أن كل من المصادرة والإسترداد نفس الشيء ولا إختلاف بينهما، وهو أمر غير صحيح فمثلاً جمع بين الإسترداد والمصادرة العديد من أوجه التشابه، فرق بينهما أوجه إختلاف وهذا ما سنحاول ذكره على النحو التالي:

1- أوجه الشبه:

يشترك الاسترداد والمصادرة في عدة مواضع هي:

1- من حيث الطبيعة المالية: تجمع بين المصادرة والاسترداد نفس الطبيعة المالية حيث تنصب هذه الطبيعة على أحد عناصر الذمة المالية للجاني.²

2- من حيث النطاق الموضوعي: إن محل كل من المصادرة والاسترداد هو الأموال التي كسبها الجاني بطرق غير شرعية، مع الإشارة أن محل الاسترداد هو العائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد دون أن يمس باقي الذمة المالية للجاني التي ليس لها علاقة بالجريمة محل الاسترداد، أما المصادرة فتقع على كافة الأموال المتحصلة من جريمة الفساد.³

1- بوارى أم الخير وآسيا دقيش، مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة 2020 ص 23.

2- يسرى دير وفيروز عباسي، الآليات الوطنية والدولية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، -2022، ص 14.

3- عماد علي رباط الزالملي وأحمد حمد الله احمد، المرجع السابق، ص 09.

3- من حيث الإجراءات التمهيدية: تختص المصادرة والاسترداد بنفس الإجراءات التمهيدية أي الأولية بحيث يجب إتباع بعض الإجراءات كالتحقيق والتتبع والتجميد والحجز وغيرها من الإجراءات كي تتم المصادرة وهو نفس الأمر بالنسبة لإجراءات الاسترداد التي عالجتها ونظمتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

4- من حيث الجهة التي تملك الحكم بالمصادرة والإسترداد:

نصت المادة 55 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في البند (ج) منها الفقرة 1 على أنه يمكن استرداد العائدات الجرمية بطريق غير جنائي أي دون الإستناد إلى حكم إدانة، وهو ما أُجيزَ كذلك في المصادرة حيث يباح أن يكون قرار المصادرة صادر من سلطة غير قضائية بل ويكفي أن يكون بموجب قرار إداري، وهذا على الرغم من أن المصادرة عقوبة والمفروض أنه "لا عقوبة إلا بحكم قضائي"²

من حيث الهدف: كما ذكرنا أعلاه أن وظيفة كل من المصادرة والإسترداد الغاية منهما هي إرجاع العائدات الجرمية وإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً³.

II - أوجه الإختلاف:

لا يتوافق مفهوم إسترداد الأموال مع المصادرة في الأوجه التالية:

1- من حيث الطبيعة القانونية: مع إغفال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لذكر الطبيعة القانونية للإسترداد رأى البعض أن يصنف الإسترداد كإجراء تنفيذي أي ذو طبيعة إجرامية يهدف لإعادة المنهوبات لملك الدولة، أما بالنسبة للطبيعة القانونية للمصادرة فلم يشكل تحديدها خلاف حيث أنه من الواضح أنها عقوبة جزائية تكميلية⁴.

2- من حيث القانون المنظم: تنظم أحكام الإسترداد قوانين خاصة أما أحكام المصادرة فينظمها قانون العقوبات⁵.

1- علاء نجار حسانين أحمد، المرجع السابق، ص46.

4- عماد علي رباط الزامل و احمد حمد الله احمد، المرجع السابق، ص09.

3- علاء نجار حسانين أحمد، المرجع السابق ، ص47.

4- المرجع نفسه، ص47.

5- كريم معروف وخليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص738.

3- من حيث النطاق:

يرد الإسترداد على العائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد دون أن يشمل باقي الذمة المالية للجاني، على عكس المصادرة التي يمكن أن تمس الجاني في باقي ذمته وليس فقط في العائدات الجرمية، ومنه القول أن المصادرة هي أوسع وأشمل نطاقا من الإسترداد¹.

من حيث شرط ضبط الأموال:

لا يشترط في الإسترداد أن تكون العائدات الجرمية مضبوطة مسبقا وهذا على خلاف المصادرة التي لا يمكن صدور حكم بها ما لم يكن قد تم ضبط الأموال محل المصادرة، ومنه فإن ضبط الأموال مسبقا يعتبر شرطا لإصدار حكم المصادرة.

الفرع الثالث: أهمية إسترداد عائدات جرائم الفساد وطبيعتها.

أصبحت مسألة إسترداد العائدات الجرمية مشكلة تعاني منها الدول باختلاف مستوياتها وتهدد إسقرارها وتضرب في تتميتها في العمق، حيث أعتبرت من أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد التي تعمل على تعقب الأموال المتحصلة عليها من جرائم الفساد ، كما تختلف هذه العائدات باختلاف طبيعتها وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى التعرف على أهمية إسترداد العائدات الإجرامية أولا ثم إلى طبيعتها ثانيا.

أولا: أهمية إسترداد عائدات جرائم الفساد.

يَحظى إسترداد العائدات الإجرامية بأهمية كبيرة، ويتضح ذلك على سبيل الإيجاز في مايلي:

- إعادة إحياء الثقة بين المواطنين والمسؤول من خلال تنفيذ الإلتزامات الإنتخابية التي تعد خطوة أساسية لبناء جزائر جديدة.
- تعتبر تدبيراً رادعا للمفسدين وقضاءه على حافز اللجوء إلى الطرق الملتوية للثراء الغير المشروع.
- يعمل الإسترداد على شل سير الفساد من خلال تجريد الجناة من الموجودات التي حصلوا عليها من الجرائم التي إرتكبوها، ووضع حد في نفس الوقت لجرائم غسل الأموال.

1- كريم معروف وخليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص738.

- يعالج العطب الواقع في المجتمع وتعزيز التنمية والنمو الإقتصادي¹.

ثانيا: طبيعة إسترداد عائدات جرائم الفساد.

تعتبر العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد من أهم المواضيع التي تهتم بها دول العالم وتعمل على إستردادها، حيث تشتمل هذه العوائد على العديد من الأنواع التي تصنف كل واحد ضمن صنف معين، و من خلال هذه الدراسة سنوضح نوعين من أصناف العائدات الجرمية التي سنوضحها على النحو الآتي:

1. العائدات الإجرامية المادية:

تعتبر الأموال التي يمكن إدراكها باللمس، حيث تعرف بأنها: كيان محسوس ذو ذمة مالية وتائم بذاته، يمكن حيازته وإملاكه والإستفادة منه أي قابل للتداول فيه² ويتفرع عن هذا النوع صنفين من الأموال: الأموال المنقولة والأموال الغير المنقولة.

1. الأموال المادية المنقولة:

نصت المادة 683 قانون المدني الجزائري أن: "كل شئ مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شئ فهو منقول.

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسداً على خدمة هذا العقار أو إستغلاله يعتبر عقاراً بالتخصيص".

نستشف من نص هذه المادة بأن المال المنقول هو مال غير مستقر وغير ثابت ويمكن نقله من مكان لآخر بالتحريك الداخلي أو الذاتي دون تعرضه للتلف أو التشويه في كافة جوانبه كالأثاث...³.

وللمنقولات أنواع:

1- جريو محمد الأمين، "إسترجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد"، مجلة القانون العقاري والبيئية، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص ص386-387.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج8 ص180.

3- أسيل أحمد حسين ربيع، العائدات الجرمية في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس فلسطين، 2021، ص21.

أ- المنقول بطبيعته: Meubles par nature

هي عبارة عن أشياء غير مستقرة، وتشمل كل الأجسام التي يمكن إنتقالها من مكان لآخر دون تعرضها لأي تلف أو تغيير فيها، سواءً كانت تتحرك ذاتيا أو بقوة خارجية التي لم تذكر حصراً وتشمل كل من الأقمشة، الأثاث،.....¹

ب- المنقول بالمال: Meuble par anticipation

يعرف هذا النوع من المنقولات على أنه أشياء مستقرة وثابتة لاتقبل النقل من مكان لآخر وتطلق عليها صفة المنقول لما سيؤول إليه مستقبلاً².

وفي الأصل أن هذه الأشياء الثابتة تعتبر عقاراً بطبيعتها كالأراضي، لكن في بعض الحالات هذه الأشياء المتعلقة بالأرض تكون محددة للفصل وإنتقالها من صفة عقار إلى صفة منقول وتطبق عليها أحكام المنقولات³، ومثال عن ذلك المباني المباعة أنقاضا تصنف ضمن المنقولات بحسب المآل وتطبق عليها أحكام بيع المنقولات، كذلك الحال بالنسبة للمحاصيل الزراعية من ثمار وأشجار في حالة البيع أو الحجر.....⁴

ت- المنقول بحسب الموضوع:

يشمل هذا النوع من المنقولات على الحقوق المالية التي يكون موضوعها منقولا لا عقاراً، ويضم جميع الحقوق العينية بما فيها الحقوق الأصلية كحق الملكية، والحقوق التبعية كحق الرهن، وكذلك الحقوق الشخصية كحقوق المستأجر على عينته المؤجرة⁵.

1- عدنان القوتلي، الوجيز في الحقوق المدنية، ط7، مطابع دار الفكر، الجزء الأول، دمشق، 1963، ص765.

2- العقارات والمنقولات حسب القانون المدني، الموسوعة القانونية، أنظر الرابط التالي: <https://elawpedia.com/view/167> أطلع عليه بتاريخ 03-05-2025، الساعة 20:28.

3- عدنان القوتلي، المرجع السابق، ص765.

4- أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص21-22.

5- المرجع نفسه، ص22.

ث- المنقول ذو الطبيعة الخاصة:

يضم هذا النوع من المنقولات أنواع جديدة كالسفن، المركبات الهوائية.... الذي يختلف عن غيرها من المنقولات العادية الأخرى، بما تخضعه من أحكام قانونية خاصة شبيهة بالأحكام المطبقة على العقارات، خاصة التسجيل والقيود التي تظهر في نقل الملكية، رهن...¹ مما سبق ذكره نستنتج بأن أغلبية المتحصلات الجرمية هي عبارة عن أموال ملموسة ذات طابع مادي بإختلاف أنواعها التي تكون هدفا أساسياً لتعرضها لجرائم الفساد.

2. الأموال المادية الغير المنقولة:

يعرف المال الغير المنقول حسب نص المادة 683 من قانون المدني الجزائري سألقة الذكر بأنه الأشياء الثابتة التي لا يمكن نقلها من مكان لآخر من دون إحداث تلف أو عيب فيها أو تغيير في شكلها الأصلي، على سبيل المثال: الأرض وما يرتبط بها.²

حيث يتم تقسيم هذا النوع من الاموال إلى عقار بحسب طبيعته وعقار بالتخصيص:

أ- عقار بحسب الطبيعة:

يعرف هذا النوع من العقارات بأقدميته على الإطلاق لشموله على أشياء ثابتة لا يمكن نقلها سواءاً بطبيعتها أو جوهرها من مكان لآخر وحدث تلف فيها، حيث لايقف عند حد الأراضي سواءاً كانت خالية أو مغروسة بل أنها تشمل كل ما يلتصق بها.³

وعليه نخلص مما سبق أن الأرض ومايقام عليها هي أصل وأساس كل عقار بحسب الطبيعة وتجدر الإشارة إلى وجود أنواع جاءت في قانون الأراضي العثماني لسنة 1858 وهي: أراضي الملك، الأميرية، الأراضي المتروكة المرفقة، المتروكة المحمية، الخالية المباحة.⁴

1- عدنان القوتلي، المرجع السابق، ص764.

2- أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص23.

3- عدنان القوتلي، المرجع السابق، ص740-741.

4- أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص23-24.

ب- العقار بالتخصيص أو الحكمية:

يعرف العقار بالتخصيص على أنه: "المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسدًا على خدمة هذا العقار أو إستغلاله"¹، أي أنه منقول في أصله لكنه يكتسب صفة العقار ضمانًا لاستمرار إستغلال العقار الأصلي والحفاظ على وظيفته وتخصص له وسائل وأدوات لخدمة هذا العقار ففي هذا الخصوص نرى إرتباط العقار بالمنقول ففي حالة تم الفصل بينهما تتوقف خدمة هذا العقار وإستغلاله وإستثماره في المجال الزراعي أو الصناعي، حيث يشترط لاعتبار المنقول المرتبط بعقار بطبيعته عقارًا بالتخصيص ثلاثة شروط: إتحاد المالك في العقار والمنقول، رصد منقول على خدمة العقار وإستغلاله ووضع المنقول في العقار بمعرفة العائد له².

II. العائدات الجرمية الغير المادية:

يعرف هذا النوع من العائدات بأنه الأشياء الغير الملموسة أي لاتقع تحت الحس، ورغم كل هذا لها إمكانية في أن تكون حقا عينيا، ومن خلال هذا سيتوضح لنا وجود نوعين من الأشياء الغير المادية وهي كالاتي:

1. الملكية الفكرية والأدبية:

لقد عُرِفَت الملكية الفكرية والأدبية حسب ما جاءت به منظمة التجارة العالمية بأنها: "الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية"³، حيث تضم هذه الملكية كل من الملكية الأدبية والفنية كحق المؤلف، الملكية الصناعية كحق المخترع، الرسوم والنماذج الصناعية وأخيرًا العلامات والبيانات التجارية⁴.

1- عدنان القوتلي، المرجع السابق، ص753.

2- أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص24.

3- المرجع نفسه، ص25.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص276

فالملكية الفكرية من خلال ما سبق ذكره تتمتع بطبيعة مزدوجة فهي تمنح صاحب الإبتكار وإنتاجاته في حماية ما يقدمه لإعتبره إمتداد لشخصيته التي تعتبر مصلحة معنوية ومن جهة أخرى يعطي الحق في إحتكار نتاج عقله وإستغلاله، وما ينتج عنهم ماليا في إطار المصلحة المالية¹.

2. الحقوق الشخصية:

تقوم هذه الحقوق على رابطة قانونية ما بين شخصين أحدهما الدائن الذي تحول له مطالبة المدني وهو الشخص الثاني بقيام بعمل، أو الإمتناع عن عمل من أجل إقتضاء مبلغ من المال من مدينه، لهذا نقول بأنها قائمة على الذمة المالية الذي يكون محلها إلتزام على شخص معين، حيث تصدر هذه الحقوق من خلال عقد أو إرادة منفردة للفرد أو العمل الغير مشروع أو غيرها من أنواع الإلتزام².

الفرع الرابع: الأساس القانوني لإسترداد عائدات جرائم الفساد ومآل العائدات الجرمية:

ينقسم هذه الدراسة إلى قسمين، القسم الأول نتناول فيه مسألة الأساس القانوني لإسترداد عائدات جرائم الفساد (أولا) والقسم الثاني نخصه بعنصر مآل العائدات الجرمية (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لاسترداد عائدات جرائم الفساد

الأساس القانوني هو المبدأ أو القاعدة القانونية التي يعتمد عليها لتوجيه السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في إتخاذ القرارات القانونية أو القضائية، أي أنه التنظيم القانوني والمرجع أو المصدر الأساسي لأي إجراء قانوني، فهو إذا التنظيم القانوني له سواء على الصعيد الدولي من خلال الإتفاقيات الدولية والإقليمية³ أو على الصعيد الوطني من خلال مختلف التشريعات والنصوص القانونية الوطنية.

1- أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص25.

2- المرجع نفسه، ص26.

3- ميزر محمد نومان العنبيكي، المرجع السابق، ص 19.

1- الإتفاقيات الدولية على المستوى العالمي:

نظمت الإتفاقيات الدولية مسألة الأساس القانوني لإسترداد العائدات الجرمية بشكلين ضمنى وصريح، وتأتي تحت طيات هذا العنصر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹.

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

لم تتناول هذه الإتفاقية إسترداد الأموال بشكل مباشر بل نصت عليه بشكل ضمنى تحت عنوان التعاون الدولي في مجال المصادرة، إلا أنها بينت الأفعال المجرمة التي تشكل صورا للإجرام المنظم² ونطاق تطبيقها، ومن بين السلوكات المجرمة التي نصت عليها هذه الإتفاقية جريمة غسل العائدات الجرمية المتأتية من جرائم الفساد وأشكال الفساد الأخرى كالرشوة وغيرها، وكذلك موضوع دراستنا الذي تضمنته بشكل ضمنى كما سبق أن أشرنا.

وكان ذلك من خلال المادة 13 تحت عنوان (التعاون الدولي في مجال المصادرة) وفي المادة 14 منها التي عالجت آليات التصرف في الأصول الجرمية المصادرة.³

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003:

تعتبر هذه الإتفاقية أول رادع قانوني لجرائم الفساد على المستوى العالمي وألزمت هذه الإتفاقية الدول المنظمة إليها بإتخاذ أنظمة تشريعية ذات فعالية لمكافحته والتصدي له⁴ ولعل أن أبرز المواضيع التي تناولتها هذه الإتفاقية هي طرق التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وإسترداد العائدات الجرمية والمساعدة القانونية المتبادلة التي تهدف لذلك.⁵

وفيما يخص موضوع دراستنا "إسترداد العائدات الإجرامية" فإن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد خصته بفصل مستقل له تحت الترقيم الخامس المعنون "بإسترداد الموجودات" وكانت أول وأهم

1- ميزر محمد نومان العنبيكي، المرجع السابق، ص 20.

2- كريم معروف وخليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 739.

3- ميزر محمد نومان العنبيكي، المرجع السابق، ص 21.

4- كريم معروف وخليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 739.

5- ميزر محمد نومان العنبيكي، المرجع السابق، ص 21.

أساس قانوني لهذا الإجراء من خلال تنزيهه في المواد من 51 إلى 59 منها بإحكام، نذكر على سبيل المثال المادة 57 التي تتضمن آليات إرجاع الأموال المصادرة والتصرف فيها واقتطاع النفقات منها¹ كون هذه المادة ستكون أساسنا القانوني المعتمد لمعالجة العنصر الثاني الخاص بـ "مآل العائدات الجرمية". وتجدر الإشارة أن الجزائر قد صادقت على هذه الإتفاقية بتحفظ سنة 2004.

II - الإتفاقيات الإقليمية:

أهم إتفاقيتين إقليميتين تعملان على مواجهة الفساد ومكافحته واسترجاع العوائد المهربة هما: إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003 والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

1- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003:

جاءت هذه الإتفاقية نظرا للتزايد الكبير للفساد في الدول الإفريقية حيث عالجت هذه الأخيرة الفساد على المستوى القاري بين الدول الإفريقية محاولة منها أن تتدارك العواقب الوخيمة للفساد على الإستقرار السياسي والإقتصادي في دول القارة الإفريقية².

إعتمدت الجزائر هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 26/04/2006، الجريدة الرسمية، العدد 24 المؤرخة في 26/04/2006

تناولت هذه الإتفاقية إسترداد الأموال ضمنيا تحت عنوان مصادرة عائدات الفساد والوسائل المتعلقة بها في موضعين، كان الأول في نص المادة 16 الخاصة بوضع نظام المصادرة عوائد الفساد وآلية إعادتها إلى الدول الأطراف صاحبة الحق وفي المادة 19 منها التي تحرم الموظفين العموميين من الأموال التي وصلوا إليها عن طريق الرشوة والإختلاس³.

2- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010:

هي أول إتفاقية عربية إقليمية ترمي إلى تفعيل جهود الدول العربية لمكافحة الفساد والتصدي له وتكريس التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، تبنتها جامعة الدول العربية بتاريخ 2010-12-

1- كريم معروف وخليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 740.

2- المرجع نفسه، ص 740.

3- ميزر محمد نومان العنكي، المرجع السابق، ص 23.

21 وصادقت الجزائر عليها سنة 2014 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 14-249 بتاريخ 08 سبتمبر 2014.

نصت الإتفاقية على مجموعة الأفعال التي تعتبر فساد ونظمت بشكل صريح مسألة إسترداد الأموال تحت عنوان "إسترداد الممتلكات" وتجدر الإشارة أن غالبية نصوص هذه الإتفاقية يتطابق مع نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع بعض الإختلافات الطفيفة¹.

ثانيا: مآل عائدات جرائم الفساد

إذا كان من البديهي أن التصرف في عائدات جرائم الفساد المتواجدة داخل الوطن لا يشكل صعوبة كونها تتم تحت سلطة وسيارة الدولة، وإذا كان من الواضح أن المآل الطبيعي للممتلكات المصادرة من جرائم الفساد بعد حجزها هي الأيلولة للدولة المصادرة²، إلا أن الإشكال يقع على مصير الأموال والممتلكات التي هربت خارج حدود الوطن خاصة أنها أصبحت تخضع للولاية القضائية للدولة المتلقية وإن إرجاع تلك الأموال لمالكها الأصلي قد يسبب خلل في النظام المالي والإقتصادي للدولة المصادرة. لهذا جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ووضعت الأحكام الخاصة لمسألة مآل العائدات الجرمية الناتجة عن جرائم الفساد والتي لا تعني بالضرورة إرجاعها للدولة الطرف طالبة³.

1- إرجاع العائدات الإجرامية المصادرة للدولة الطالبة:

تناولت الفقرة الثالثة من المادة 57 من الاتفاقية الأومية ثلاث حالات لإرجاع الممتلكات للدولة الطالبة تختلف فيها الشروط الواجب توفرها في كل حالة من حالات الإرجاع.

1- جريو محمد الأمين، المرجع السابق، ص 392.

2- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لإسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019، ص 146.

3- المرجع نفسه، ص 150.

1- أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من جريمة إختلاس أموال عمومية أو من جريمة غسل

أموال عمومية مختلصة:

حسب المادة 57 الفقرة الثالثة منه (أ) فإنه تتحقق هذه الحالة بتوفر شرطين هما:

أولاً: أن يتم تنفيذ المصادرة وفقاً للمادة 55 من الإتفاقية والتي تقابلها المادتان 66 و 67 من القانون 01-06 والمتعلقة بالشروط والبيانات الخاصة بطلب التعاون الدولي بالمصادرة.

ثانياً: صدور حكم نهائي غير قابل للطعن بالمصادرة من محاكم الدولة الطالبة، غير أنه يجوز مخالفة هذا الشرط من قبل الدولة المستقبلة للطلب وتحكم بالمصادرة وإعادة العائدات بالرغم من غياب الحكم النهائي.

2- أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من أي جرم آخر مشمول بالإتفاقية:

يقصد بأي جرم آخر مشمول بالإتفاقية الجرائم الأخرى التي تضمنتها الإتفاقية بتوافر نفس الشرطين السابق ذكرهم في الحالة الأولى، يتم إرجاع الأموال المصادرة للدولة الطالبة بشرط مراعاة توفر شرط من بين شرطين جديدين يحددان الإختلاف بين الحالة الأولى والثانية، ففي هذه الحالة فإن مسألة إستغناء الدولة عن شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة يتوقف على تحقق أحد الشرطين التاليين:

أ- أن تثبت الدولة طالبة الإسترداد ملكيتها السابقة للممتلكات المصادرة.

ب- أن تقر الدولة متلقية الطلب بالإسترداد بالضرر الذي مس الدولة الطالبة.

3- أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من أي جرم آخر غير مشمول بالإتفاقية:

نصت على ذلك الفقرة الثالثة (ج) من المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويجب

على الدولة المطلوب منها الإرجاع في هذه الحالة إتخاذ أحد الإجراءات التاليين:

- إرجاع العائدات إلى أصحابها الشرعيين السابقين.

- تعويض ضحايا الجريمة كبديل لعدم إرجاع العائدات الجرمية¹.

1- بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 151-152.

II- تقاسم العائدات الإجرامية مع الدول المتعاونة:

يمكن أن تتقاسم الدولة الطرف الطالبة للممتلكات والأصول المصادرة مع الدول التي سهلت جهود المصادرة، فنظرا للتكلفة العالية للجهود التي قامت بها الدولة المصادرة جاز لها أن تقتطع من تلك الأصول نفقات معقولة تكبدتها في عملية الإسترداد من إجراءات الملاحقة والتحقيق والمصادرة¹، على أن تتشاور الدولتين الطرفين الطالبة المتلقية في نسبة هذا الإقتطاع.

1- فاييزة هوام، "إسترداد العائدات الإجرامية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- الآليات والعقبات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 1540.

المبحث الثاني: شروط إسترداد عائدات جرائم الفساد ومعوقات إستردادها.

يشكل إسترداد عوائد جرائم الفساد أحد أهم الركائز الأساسية لمكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، حيث تسعى إلى تعويض الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم، غير أن عملية الإسترداد تواجه عوائق كثيرة تختلف باختلاف الأنظمة القانونية، مما يستدعي منا تحليلاً دقيقاً للشروط الواجب توافرها للإسترداد العائدات، وإبراز العوائق التي تعترض هذه العملية.

المطلب الأول: شروط إسترداد عائدات جرائم الفساد.

كي تتمكن أي دولة من طلب إسترداد أموالها المنهوبة يتطلب منها إتباع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي وردت في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومراعاتها وتضمينها في طلبها الهادف لإسترداد عائدات جرائمها¹.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإسترداد العائدات الإجرامية.

نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على عدد من الشروط الشكلية الواجب توافرها في طلب الإسترداد والتي تتمثل في:

أولاً: العضوية في الإتفاقية.

تعد العضوية في الإتفاقية شرطاً شكلياً، بمعنى أن تكون الدولة طالبة الإسترداد والدولة متلقية الطلب منضمتان إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن تستند بطلبها إلى أساس قانوني يربطها مع الدولة المتلقية، فعبارة "الدول الأطراف" دليل صريح على أن هذه الإتفاقية تسري على أعضائها والدول المنضمين لها دون غيرهم، حيث يتحقق هذا الشرط ب:

- عقد الدول الأطراف إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينهم بغرض تعزيز التعاون الدولي في مجال إسترداد الأموال، مع عدم الإخلال بعضويتها في الإتفاقية².
- تبادل التعاون الدولي في مجال إسترداد الأموال عن طريق مبدأ المعاملة بالمثل³.

1- كريم معروف وخليفة حفاوي، المرجع السابق، ص 740.

2- المادة 59 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السابق الذكر، ص 48.

3- الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 45-46.

ثانيا: تقديم طلب كتابي ولغته.

يشترط تقديم طلب كتابي الذي لا يحدد فيه صيغة معينة أو أن يتم بوسيلة معينة بل يتم بأي وسيلة يمكن أن تنتج سجلا مكتوبا، ويستثنى من هذا الشرط الحالات العاجلة والماسة بحقوق الدولة طالبة بعد إتفاقها مع الدولة المتلقية الطلب على أن تقدم الطلب الكتابي لاحقا وهذا ما نصت عليه المادة 46 من نفس الإتفاقية¹.

كما يشترط أن يقدم الطلب بإحدى اللغات المقبولة لدى الدولة المستقبلة للطلب التي أقرتها كلغة معتمدة لديها، كما تجدر الإشارة أنه تقع على عاتق الدولة طالبة مسؤولية ترجمة طلب المساعدة القانونية إن وجد إختلاف في اللغة بين الدول الأطراف.

ثالثا: تقديم وقبول الطلب من قبل السلطة المركزية المختصة:

تعد الجهة المختصة بقبول الطلب هي السلطة المركزية المختصة بقبول طلبات المساعدة القانونية وهي: "كيان إداري تعينه دولة ما حتى يكون جهة الإتصال المركزية فيها لشؤون التعاون الدولي مع الدول الأخرى، وتقديم إستقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة"².

حيث أن نفس الإتفاقية أجازت تقديم طلب المساعدة القانونية عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) وذلك في الحالات العاجلة ومع إتفاق الدولتان الطرفان المعنيتان³.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

تعتبر هذه الشروط الشق الثاني من الشروط التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي يجب أن تتوفر في طلب الإسترداد، تنحصر هذه الشروط في التقيد بالنطاق الموضوعي لجرائم الفساد، الولاية القضائية، صدور حكم نهائي بات بالمصادرة.

1- أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص13.

2- المرجع نفسه، ص13.

3- الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص4547.

أولاً: التقيد بالنطاق الموضوعي لجرائم الفساد.

نصت المادة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "تتطبق هذه الإتفاقية، وفقاً لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز و إرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية"¹.

نستنتج من هذه المادة أنه ينبغي في الطلب الذي تقدمه الدولة طالبة المساعدة في الإسترداد أن يكون متعلق بالجرائم التي تندرج ضمن جرائم الفساد فقط وعائداتها أي تلك التي وردت في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن تقديم طلب مساعدة قانونية في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد² محله جرائم لا تدخل ضمن النطاق الموضوعي لجرائم الفساد.

وهذا ما تؤكد الإتفاقية بذاتها في كثير من المواضع بنصها عبارات تفيد ذلك مثل "العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال محرمة وفقاً لهذه الإتفاقية"³ وعبارة "...ممتلكات إكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الإتفاقية"⁴.

ثانياً: الولاية القضائية.

"مبدأ الإختصاص العالمي" أو الولاية القضائية هي من أهم المبادئ الأساسية التي تضمنتها غالبية قوانين الدول العقابية والتي تهدف بالأساس لتعزيز فاعلية ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد⁵.

تعرف الولاية القضائية بأنها: "مبدأ في القانون الدولي الجنائي يتضمن إختصاص جنائي تملكه كل دولة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، وفيه تدعي كل الدول أن لها إختصاص قضائي جنائي على الأشخاص الذين يشتهب إرتكابهم لجرائم معينة تعرف بالجرائم الدولية خارج حدود الدول المدعية، بصرف

1- المادة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السابق الذكر، ص08.

2- الحسين الزقيم محمد الرحيم، المرجع السابق، ص4549.

3- المادة 31 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السابق الذكر، ص24.

4- المادة 54 من نفس الاتفاقية، ص44.

5- أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص14.

النظر عن أسس الاختصاص الجنائي الموجودة بالتشريعات الداخلية للدول مثل جنسية المتهم أو دولة إقامته¹.

أوجبت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في م 55 فقرة 1 على الدولة الطالبة والدولة الطرف أن يكونا لهما الولاية القضائية، ولعل أن الغاية والهدف من هذا المبدأ هو تأمين ملاحقة المجرمين مهما كانت جنسيتهم وأينما ارتكبوا جرمهم أي دون الحاجة إلى وجود إرتباط محدد بين الدولة والمجرمين أو الضحايا²، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن من أجل تطبيق مبدأ الولاية القضائية وجب توفر شرط ازدواجية تجريم الفعل فلا يتوقع أن تكون الدولة التي ارتكب فيها الإجرام هي تلك التي ستتخذ إجراءات المتابعة³.

ثالثاً: صدور حكم نهائي بات بالمصادرة.

هذا ما تستلزمه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لأجل تقديمه للدولة متلقية الطلب كمستند لإسترداد الأموال، أي أنه يجب أن يصدر حكم نهائي من محاكم الدولة الطالبة يُدين المتهم عن أفعاله والحكم عليه بمصادرة الأموال إضافة للحكم بالعقوبة الأصلية وإكتسابها درجات البتات⁴.

رابعاً: شرط ازدواجية التجريم.

يقصد من شرط ازدواجية التجريم أن يكون الفعل محل التعاون الدولي مجرم في قانون الدولة طالبة الإسترداد والدولة متلقية الطلب ويتحقق هذا الشرط في أحد الأسلوبين⁵:

- الأسلوب الأول: أسلوب القائمة الحصرية: أي بحصر وذكر الجرائم محل المساعدة القانونية وإستبعاد بقية الجرائم، وإتفاقية الأمم المتحدة خير نموذج للإتفاقيات التي تأخذ بنظام القائمة الحصرية.

1- أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص14.

2- كريم معروف وخليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص743.

3- أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص15.

4- كريم معروف وخليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص743.

5- أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص16.

- الأسلوب الثاني: أسلوب الحد الأدنى للعقوبة: يتمحور هذا الأسلوب أساساً في جواز المساعدة القانونية في تلك الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حد أدنى معين أي أنه يكون التعاون محضاً إذا كانت الجريمة محل التسليم أقل من هذا الحد¹.

المطلب الثاني: معيقات إسترداد عائدات جرائم الفساد.

إن تحديد موقع الأموال المنهوبة والعثور عليها ليس أكبر ما يعترض مسألة إستردادها بل يوجد العديد من العراقيل التي تؤثر سلباً على فعالية هذه الآلية خصوصاً بعد عبور تلك الأموال حدود الدولة التي نجح فيها الجاني في ارتكاب إجرامه²، وهذا ما حددته العديد من الدراسات بخصوص موضوع الحواجز التي تعيق عملية الإسترداد التي سنحاول جمع مختلف هذه المعوقات مع تحليلها بنوع من الإيجاز دون الإخلال بالمضمون³:

الفرع الأول: العوائق القانونية والإجرامية.

- يعد إختلاف الأنظمة القانونية وكذا القضائية بين دول العالم من أكبر المعوقات في مجال التعاون الدولي لإسترداد عائدات جرائم الفساد، وكذا عدم وجود تجريم مزدوج للوقائع⁴.
- نقص الخبرات وإنخفاض القدرات والموارد في الدول طالبة الإسترداد⁵.
- عدم وجود إتفاقيات ثنائية بين الدول التي يكون مضمونها التعاون الدولي في مجال الإسترداد أو النقص فيها⁶.

1- كريم معروف وخليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص744.

2- فايزة هوام، المرجع السابق، ص1540.

3- شريفة سوماتي، "إسترداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول)"، المحلل القانوني، مجلد 4، العدد 1، 2022، ص52.

4- المرجع نفسه، ص55.

5- لخضر رابحي وفليح غزلان، "التعاون الدولي لإسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد"، مجلة الدراسات الحقوقية الحقوقية المجلد 6، العدد 6، ديسمبر 2019، ص454.

6- شاوش نعيم وحميذة نادية، "عقبات التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاؤها"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص700.

- السرية المصرفية: تعرف بأنها: "الأساس للعلاقة بين المصارف وعملائها وبموجبها لا يجوز الكشف عن حساباتهم ومعاملاتهم وبالتالي فهي صورة من صور السرية المهنية¹.
- تعقيد إستقاء الشروط الإجرائية والإثباتية لدى بعض الدول لإجراءات التجميد على الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد الذي يستلزم صدور حكم قضائي نهائي من جهة قضائية متخصصة لتجميد العائدات أو الحجز أو التحفظ عليها².
- قصور في إنتقاء السبل القانونية والإجرامية الأنسب في القضايا التي تتعلق بإسترداد العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد مع مراعاة معطيات ملف القضية وشروط الدولة المتعاونة³.

الفرع الثاني: العوائق السياسية والإدارية.

تواجه الجهود الدولية العديد من العراقيل في مجال إسترجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد نذكر منها:

- وقوف مبدأ السيادة الوطنية عائق أمام عملية إسترداد الأموال المتأتية عن جرائم الفساد.
- الأعباء المالية الكبيرة المصاحبة للإستخدام الطويل للمحامين والمحاسبين في إجراءات إسترداد الممتلكات⁴.
- عدم الجدية السياسية لدى الدول المتقدمة الحاضنة للبنوك والمؤسسات المالية الكبرى في إقامة تعاون فعال لإسترجاع الأموال المنهوبة⁵.

1- ميادة صلاح الدين تاج الدين، "السرية المصرفية آثارها وجوانبها التشريعية: دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 31، العدد 2009، 95، ص 259.

2- بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 300.

3- فايزة هوام، المرجع السابق، ص 1540.

4- مليكة مخلوفي، "عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2021، 02، ص 495.

5- شاوش نعيم وحميدة نادية، المرجع السابق، ص 698.

- قصور الكفاءة في الإعداد وتحديد الوقت الأنسب للقرارات بإعتبار أن العامل الزمني مهم لمثل هذه العملية تفاديا لضياع العائدات وتبديدها¹.

1- ساحلي إلياس جمال الدين وغبولي أسامة، البات استرجاع العائدات الاجرامية لجرائم الفساد، مذكرة الماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، 2023 ص17-18.

ملخص الفصل الأول:

بعد دراستنا المفضلة لهذا الفصل نستنتج أن ظاهرة الفساد آفة زاد إنتشارها في كافة المجالات لعدة أسباب ومخلفة بذلك آثار وخيمة على الأنظمة الإقتصادية والإجتماعية للدول، فجرائم الفساد هي تلك الأعمال الغير قانونية التي يقوم بها الجاني باختلاف صورها التقليدية والحديثة، وينتج عن هذه الجرائم أموال أو عائدات غير شرعية يتم إخفاؤها أو تحويلها إلى الخارج وتشمل الأموال المالية، العقارات، الأموال المنقولة ومختلف الممتلكات الذي يؤدي التصرف فيها أضراراً على الدول الأمر الذي إستدعى إلى إبرام إتفاقيات وفقاً لشروط معينة التي تكون العمود الأساسي والقانوني لعملية إستعادة هذه الأموال المنهوبة نظراً لأهميتها في ردع المجرمين ومكافحة الفساد، إلا أن هذه المسألة تعترتها مجموعة من العوائق التي تحوّل دون تحقيق الهدف الأساسي لهذه الآلية.

الفصل الثاني:

طرق استرداد عائدات جرائم

الفساد



مسألة إسترجاع العائدات الجرمية هي أكثر المسائل الهامة التي أولت لها التشريعات الوطنية والدولية إهتمامًا بالغًا، حيث أصبح للدول أهمية إسترداد أموالها المنهوبة بإتباعها إجراءات وآليات يجسدها التشريع الداخلي أو ما نص عليه من قوانين تتضمن آليات الإسترداد¹، لذلك خصصنا هذه الورقة البحثية لسرد أهم الآليات المكرسة في القوانين الداخلية والصكوك الدولية المتعلقة بإسترداد عائدات جرائم الفساد من خلال مناقشة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها دولية كانت أو وطنية، وتبيان التنسيق والتعاون ما بين الهيئات الوطنية والدولية لأجل إسترداد العائدات الجرمية.

1- سامية عبد اللاوي، "إسترداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد قراءة في التجربة الجزائرية"، مجلة الباحث العربي، مجلد 2، عدد 3، 2021، ص59.

المبحث الأول: الآليات الوطنية والدولية لإسترداد عائدات جرائم الفساد.

يعتبر إسترداد الموجودات ظاهرة منتشرة في العديد من الدول، الأمر الذي أدى إلى تفاقم الجهود الدولية بشأن هذه المسألة وإلى إهتمام التشريعات الداخلية بوضع وترجمة الآليات وعقد إتفاقيات لأجل إنجاح العملية¹.

المطلب الأول: الآليات الإجرائية لإسترداد عائدات جرائم الفساد.

سنتحدث في هذا المطلب عن أهم الآليات الإجرائية التي جاءت بها التشريعات الوطنية وكذا الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وإسترداد العائدات، إعتماً على تحليل النصوص القانونية وتوضيح أهمية إستعمال هذه الآليات ومباشرتها أمام الجهات القضائية في الوصول والتحرري عن الأموال المنهوبة ومن ثم محاولة إستردادها².

الفرع الأول: التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية:

عملية إسترداد عائدات جرائم الفساد تتطلب وجود نظام إجرائي فعال بخصوص طرق الإستدلال والتقصي عن هذه الأموال، ولقد جاء في نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا قانون مكافحة الفساد الجزائري توضيح كيفية التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، وكذلك ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف بإتخاذ التدابير التي تتناسب مع قانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية الوطنية والموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم³.

أولاً: التصريح بالامتلاكات وحسابات الموظفين العموميين:

تنص المادة 04 من قانون الفساد الجزائري على: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته..."⁴.

1- سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص59.

2- يسرى دبير، وفيروز عباسي، المرجع السابق، ص31.

3- المرجع نفسه، ص32.

4- المادة 04 من القانون 06-01، السابق ذكره، ص05.

نستنتج من هذه المادة المستمدة من مواد إتفاقية الأمم المتحدة أن المشرع الجزائري ألزم الموظف العمومي بتقديم تصريح عن ممتلكاته قصد ضمان الشفافية وحماية الممتلكات العمومية، ويكون هذا التصريح بموجب إكتتاب يقيمه خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب في وظيفته، أو بداية عهده الإنتخابية، مع وجوبية أن يجدد هذا التصريح مع كل زيادة معتبرة حاصلة في الذمة المالية للموظف¹ العمومي، أما عند نهاية العهدة الإنتخابية أو حتى إنتهاء الخدمة أوجب كذلك المشرع على الموظف التصريح بممتلكاته، والموظفين العموميين ذوي المصلحة في حساب مالي أجنبي فيلزم عليهم إبلاغ السلطات وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات².

ثانياً: مراعاة الشفافية المصرفية ومنع إنشاء المصارف الصورية:

سنقسمها كل عنصر على حدى:

1. مراعاة الشفافية المصرفية:

الشفافية هي حرية تدفق المعلومات والمعرفة والعمل بطريقة واضحة ونزيهة تسمح لأصحاب العلاقة بالحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من إتخاذ القرارات الصحيحة للحفاظ على مصالحهم³ وبما أن المؤسسات المصرفية هي الملاذ الآمن بالنسبة لمرتكبي جرائم الفساد ووجب إلزام هذه الأخيرة بقدر من الشفافية لكي يكشف عن الحسابات غير النظيفة، وهذه الشفافية تتطلب بعض التدابير والإجراءات نص عليها المشرع الجزائري في المادة 58 من قانون الفساد التي يستلزم على المصارف والمؤسسات المالية أن تتقيد بها وهي:

1- أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب إتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.

1- بوحليط يزيد، محاضرات، المرجع السابق، ص107.

2- سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص62.

3- سامية بلجراف، "استرداد الاموال المتحصلة من جرائم الفساد(التحديات و الآليات)"، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص415.

- 2- أن تأخذ بعين الإعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.
- 3- تمسك كشوف وافية الحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع¹. الواضح من هذه المادة أن الشفافية تتعارض مع مبدأ السرية المصرفية الذي يعني إمتناع البنوك والمؤسسات المالية عن تقديم المعلومات عن الحساب البنكي لعملائها إلا بحكم قضائي، إلا أن المشرع أجاز هذه الإجراءات لهدف ردع جرائم الفساد والتصدي لها.

II. منع إنشاء مصارف صورية:

خطر المشرع الجزائري إنشاء مصارف صورية ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، كما ألزمت مصارفها عن الامتناع عن الدخول في أي علاقة مع المصارف الصورية وهذا ما كرسته² المادة 59 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد التي تنص على: "من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة"³.

ثالثاً: منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية:

ألزمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سبيل الوقاية من إحالة عائدات جرائم الفساد إلى خارج دولة المنشأ والكشف عنها، بأن تتحقق من هوية الزبائن وهوية المالكين المنتفعين وإجراء فحص دقيق للحسابات، حيث تقضي المادة 52 من الإتفاقية بأن تنشئ الدول الأطراف نظاماً داخلياً شاملاً

1-المادة 58 من القانون 06-01، السابق ذكره ، ص19.

2-سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص61.

3-المادة 59 من القانون 06-01 ، السابق ذكره ، ص20.

للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية أي بإتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، وأن يشدد هذا النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، وتقابل هذه المادة في التشريع الجزائري المادة 58 من قانون 06-01، ويمكن تقسيم هذه التدابير إلى فئتين تدابير ترمي إلى غسل الأموال، وتدابير تتعلق بالإقرارات المالية¹.

الفرع الثاني: تقديم المعلومات وحماية الشهود:

إن تقديم المعلومات الخاصة بعائدات الفساد أو كما يسمى بالتعاون الخاص من أهم الوسائل التي تساعد الدول على الوصول للحقيقة وبالتالي محاولة مكافحة الفساد وإسترجاع العائدات، لذلك كان على القوانين من أجل التشجيع على هذا التعاون أن تقرر حماية للأشخاص المبلغين الذين يقدمون هذه المعلومات أو الشهود بشأن جرائم الفساد، وهذا ما سنحاول توضيحه من هذه الدراسة.

أولاً: تقديم المعلومات:

تنص المادة 60 من القانون 06-01 على: "يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإسترجاعها"².

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أجاز للسلطات الوطنية تقديم المعلومات المتوفرة لديها بخصوص الأموال المهربة للسلطات الأجنبية وذلك بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها بالمعلومات التي تخدم الإجراءات المتخذة لأجل إسترجاع المنهوبات، حتى أنه يمكن تقديم هذه المعلومات دون طلب مسبق من السلطات الأجنبية عندما يتبين أن تلك المعلومات يمكن أن تساعد الدولة على القيام بتحريات أو تحقيقات ومتابعات تسمح بتقديم طلب المصادرة لاحقاً³.

1- بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص21.

2-المادة 60 من القانون 06-01 السابق ذكره، ص20.

3-قسوري إنصاف، "إسترداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الإقتصاد الوطني"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المجلد 3، العدد 2، 2025، ص159.

ثانيا: تدابير حماية الشهود.

يُعتبر الشاهد من الأدلة التي يعتمد عليها القاضي للكشف عن الحقيقة، ولا يكون منحازاً لأي طرف من أطراف الخصومة، وتبين أنّ المُشرّع الجزائري لم يقدم تعريفاً واضحاً له بل اكتفى بتبيين الأحكام التي تردّ على شهادته، ودورها في الإثبات أو قبل الإثبات أي بمعنى الإجراءات التي تكون فيها الشّهادة وفقاً للقانون واعتمادها كدليل من أدلة الإثبات.

وباعتبار شهادة الشهود في بعض الأحيان تكون الدليل الوحيد القائم في الدعوى وغير معين للمحكمة في إصدار حكمها ويتعين توفر في الشهود، الأهلية والصفات التي تؤهلهم للقيام بالشهادة والتعويل عليها في الحكم بالبراءة أو الإدانة¹.

1. تدابير حماية الشهود على الصعيدين الدولي والإقليمي:

حظيت حماية الشهود قانونياً باهتمام واسع من قبل الإتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لاسيما في مجالي مكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة بشكل خاص.

ويعدّ الشهود والخبراء، والمتعاونون مع الجهات القضائية ضمن العناصر الأساسية لإثبات الجرائم، وإدانة مرتكبيها. حيث يستدعي توفير حماية فعالة لهم من أي إنتقام أو حتى تهديد، كما يتطلب الأمر وضع تدابير إجرائية وإثباتية تعزز هذه الحماية، وتعد هذه التدابير وسيلة لضمان تعاون الشهود مع أجهزة العدالة وتشجيعهم على الإبلاغ عن الجرائم وتقديم الأدلة اللازمة لمحاكمة الجناة.

هذا وأكدت المواثيق الدولية على الصعيد الدولي وعلى رأسها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هذا ما تنص عليه مادتها 24، وكذا إتفاقية مكافحة الفساد وهذا ما تنص عليه كذلك مادتها 32، على إلزامية الدول الأعضاء على توفير الحماية القانونية والمادية اللازمة للشهود والمبلغين والخبراء.

إضافة إلى ذلك حرص العديد من المنظمات الإقليمية من خلال إقرارها للإتفاقيات الإقليمية التي تعمل على توفير حماية فعالة للشهود في مختلف القضايا الجنائية مثل إتفاقية الجامعة العربية لمكافحة

1- أميمة بن عليّة، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 8-10.

الفساد (2010) الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998)، الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام 2010¹.

فضلا عن ذلك، فلقد تباينت التشريعات الوطنية على الصعيد الوطني من أجل معالجة مسألة حماية الشهود والمبلغين والخبراء حيث سعت العديد من الدول إلى إصدار قوانين خاصة في هذه المسألة في حين أدرجتها دول أخرى ضمن تشريعات الإجراءات الجنائية.

II. تدابير حماية الشهود على الصعيد الوطني:

فلقد تبنى المشرع الجزائري أنظمة متطورة لتوفير الحماية الفعالة للشهود والمبلغين والخبراء وتتمثل في:

1- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

قام المشرع الجزائري من خلال نص 44 هذا القانون بتجريم الأفعال الواقعة على الشاهد والتي تعيق سير العدالة كاستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو منع الإدلاء بالشهادة حيث قرر لهذه الأفعال عقوبات حتى يضمن حماية للشاهد خوفاً من الإنتقام وغيرها سواء ضده أو ضد أي فرد من أفراد عائلته عقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج وهذا حسب نص المادة 45 من نفس القانون.

2- قانون الإجراءات الجزائية:

نظراً لتماشي التشريع الجزائري مع العديد من الإتفاقيات الدولية والنقص الفضيع الذي يمس قانون 06-01 قام المشرع بإضافة 10 مواد متعلقة بمسألة حماية الشهود والخبراء والضحايا².

الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة بالمتحدثة.

تمر الدعوى من حيث وقوع الجريمة بعدة مراحل منذ حدوثها إلى غاية النطق بالحكم، ونظم المشرع الجزائري هذه المراحل من خلال قانون الإجراءات الجزائية بدأ من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى

1- إبراهيم رامي متولي عبد الوهاب، "حماية الشهود في القانون الجنائي"، دار المنظومة، المجلد 24، العدد 95، 2015 ص113-121.

2- بلحساني مريم، حماية الشهود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت، سكيكدة، 2016، ص53-54.

التحقيق النهائي ومرورًا بمرحلة مهمة هي مرحلة جمع الدلائل والتحري التي خص المشرع مهمة القيام بها للجهات القضائية و الضبطية القضائية وهي ما يسمى بأساليبالتحري التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 50 منها ونص عليها المشرع الجزائري في القانون 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 وكذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

يمكن تعريف هذه الأساليب بأنها مجموعة الإجراءات والعمليات التي تقوم بها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية لأجل البحث والكشف عن الجرائم الخطيرة وعن مرتكبيها وجمع الأدلة، دون علم ورضا الأشخاص المعنية².

ونظرا للتقدم العلمي واستعمال المجرمين لكل وسائل العلوم الحديثة لتحسين ادائه الإجرامي، كان لابد من استحداث أساليب تحري جديدة تتوافق مع هذا التطور و هذه الأساليب تتمثل أساسًا في: التردد والمراقبة الإلكترونية التسليم، المراقب، والتسرب³.

أولاً: التردد الإلكتروني.

استحدث التشريع هذه الصورة بموجب المادة 56 من قانون الفساد الجزائري ويمكن تعريفه بأنه: "تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم"⁴. وتتمثل أشكال التردد الإلكتروني في:

- 1-خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مواي،سعيدة،2016،ص11.
- 2-عبد الحميد سفيان،"أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية"، مجلة صوت القانون،المجلد التاسع،العدد2،2023،ص209.
- 3-خداوي مختار، المرجع السابق، ص14.
- 4-حاجة عبد العالي و أمال يعيش تمام، "التردد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة"،مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية_أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس_،العدد3،الجزء الثاني،2018،ص350.

ا. إعتراض المراسلات:

المراسلات هي تلك الرسائل التي ترسل عن طريق وسائل الإتصال السلكية كالهاتف الثابت التلغراف والفاكس، واللاسلكية كالهاتف النقال و الأنترنت والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة وبالتالي فإن إعتراض المراسلات هو التتبع السري لها الخاصة بالمشتبه به ونسخها وتسجيلها دون علمه مما ينتهك سرية الأحاديث الخاصة، ويكون ذلك بأمر من السلطة القضائية في الشكل المحدد قانوناً¹.

اا. تسجيل الأصوات:

تكلم المشرع على هذه الصورة من خلال المادة 65 مكررة 5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ويقصد به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه خلسة عن طريق مراقبة الأحاديث الهاتفية وتسجيلها أي بنقل الموجات الصوتية من مصادرها الى شريط تسجيل مما يُمكن من إعادة سماع الصوت من جديد للتعرف على مضمونه، سواء كان المتهم بصدد الإعتراف ضد نفسه أي بقوله الفاظ تدل على تورطه في ارتكاب الجريمة أو عن إعداد مخطط إجرامي مستقبلي، او كان بصدد الإعتراف ضد الغير بغض النظر ما إذا كان كلامه صادر بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة².

ففي هذه الحالة أجاز المشرع استخدام هذه الوسيلة لكي يكون دليل أمام القضاء على أن يقوم بها رجال الشرطة القضائية كوضعهم لمكروفونات حساسة تلتقط الأصوات وتسجلها، بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة³.

1-نسرين حاج عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 1418.

2-بو خروبة سلمى وزموري سناء، أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017، ص16.

3-خداوي مختار، المرجع السابق، ص34 .

III. إلتقاط الصور:

عبر المشرع عن هذه الوسيلة في نص المادة 65 مكرر قانون الإجراءات الجزائية بعبارة: "الإلتقاط". وتقوم على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة كأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء التي تتيح التصوير في الظلام وغيرها من الأجهزة بهدف استخدام محتوى ما إلتقطته لاحقا كدليل مادي¹.

تجدر الإشارة أن هذه الإجراءات تكون في الأفعال التي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى أن تمارس من طرف ضباط الشرطة بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يرسل إليه لاحقا محضر العملية بوصف أو نسخة من المراسلات والصور والمحادثات².

ثانياً: التسليم المراقب:

هذا الأسلوب له دور فعال في تحصيل العائدات الجرمية لذلك كثيرا ما نراه يستخدم في المصارف والمؤسسات المالية، نصت عليه المادة 56 قانون 06-01 وعرفته المادة 2 فقرة "ك" من القانون ذاته على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه"³.

وعليه فإن مضمون التسليم المراقب يتمثل في: "التعقب وفرض الرقابة على الشحنات غير المشروعة مع السماح لها بالعبور بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها وتتبعها، وذلك من أجل ضبط مرتكبيها، وكذلك ضبط الشحنات غير المشروعة وآليات ضبط المتحصلات الناتجة عنها بمعدات تكشفها مصالح الشرطة أو الجمارك"⁴.

والمستنتج هنا أن هذا الأسلوب يكون في حالة توفر معلومات مسبقة لدى أجهزة مكافحة الوطنية في الدولة حول شحنة غير مشروعة سيتم نقلها من دولة لأخرى إما مباشرة أو عن طريق دولة ثالثة، وهذا الأسلوب له نوعين تسليم مراقب وطني تكون فيه المراقبة داخل إقليم الدولة عندما يكون مستقر الشحنة

1- عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص 212.

2- خداوي مختار، المرجع السابق، ص 39.

3- المرجع نفسه، ص 40.

4- بوخروبة سلمى وزموري سناء، المرجع السابق، ص 28.

الأخير داخل إقليم الدولة¹ وتسليم مراقب دولي ويستخدم عندما يتم نقل الشحنة غير المشروعة وتهريبها من دولة لأخرى فيتم ضبط هذه الشحنات بإتفاق مسبق من سلطات الدول².

ثالثا: التسرب:

عرفه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 12 بأنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف³".

فالمقصود بالتسرب إذا حالة انخراط ضابط الشرطة القضائية مع المشتبه بارتكابهم جنحة أو جناية بهوية مستعارة، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ويتمثل التسرب هنا في قيام الضابط بإيهام المجرمين بأنه فاعل أو شريك معهم أو خاف وان يرتكب عند الضرورة الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 حتى يتطلع على أسرارهم و يكشفهم⁴.

رابعا: تقنية الاتصال المرئي المسموع **visioconférence**:

هي آلية حديثة لمباشرة التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد، يُستَعَانُ بها في سماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة في بعض الحالات، ونظراً لمزاياتها وفوائدها الكبيرة تبنتها الجزائر وأقرت استخدامها بموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة وفي الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتجلّى التكريس القانوني لهذه التقنية على المستوى الدولي في الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية⁵ يمكن تعريفها بأنها: "تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار

1-دليلة مباركي، غسل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 297.

2-بوخرورية سلمى وزموري سناء، المرجع السابق، ص 32.

3-عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص 213.

4-بوخرورية سلمى وزموري سناء، المرجع السابق، ص 45.

5-صفيان براهيم، "مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1، (خاص)، 2021، ص 512.

قانوني مضبوط¹، وذلك من أجل استجواب منهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتَّعَدَّر تواجده بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كإستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر فيها هذه المحاكمة².

ولعل أن الأهمية الكبرى في هذه التقنية تتمثل في اختصار الإجراءات وتبسيط وتسريع إجراءات العدالة الجزائية وخفض النفقات³ على عكس الإنابة القضائية التي تتميز بطول الإجراءات وزيادة التكاليف الأمر الذي قديؤدي إلى الإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا إذا لم تتم محاكمتهم خلال مدة محددة⁴ ويجدر القول أن التحقيق عبر هذه التقنية يكفل حقوق الدفاع المقررة للمتهم بتحقيق قاعدتي شفاهية المرافعة والمواجهة بين الخصوم.

تسمح هذه التقنية للقاضي الوطني أن يتولى بنفسه القيام بإجراءات التحقيق كمُسَائَلَة الشهود والخبراء أو المتهمين بالرغم من وجود المسافة بينه وبينهم⁵.

المطلب الثاني: آليات التعاون القضائي:

إن التعاون التشريعي في مجال العقاب والتجريم لا بد من تدعيمه بآليات تعاونية قضائية إجرائية ليصبح ناجعا في مكافحة جرائم الفساد وإسترداد عائدات جرائم الفساد، وهذا راجع لكون جرائم الفساد من الجرائم العابرة للحدود لذلك نصت المادة 5-7 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن تقوم الدول الأطراف بعلاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة في مجال التحديات

1- عمارة عبد الحميد، "إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 10، عدد 03، 2018، ص58.

2- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص614.

3- صفوان محمد شديفات، "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية la vidio conference"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، عدد 1، 2015، ص360.

4- عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص185.

5- زياد إبراهيم شيحا، المرجع السابق، ص282.

والتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد، حيث شملت مظاهر¹ هذا التعاون المساعدة القانونية المتبادلة و الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الدولية ونظام تسليم المجرمين وغيرها من الآليات التي سنوضحها على النحو التالي :

الفرع الأول: المساعدة القانونية الدولية المتبادلة والإنبابة القضائية الدولية:

لا يزال التعاون الدولي القضائي من الموضوعات المطروحة للنقاش في المحافل الدولية الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات مستحدثة تتلائم مع موضوع إسترداد عائدات جرائم الفساد وتكون أكثر نجاعة من الوسائل التقليدية المتعارف عليها، إستجابة لهذه الإرادة إستحدثت آلية المساعدة القانونية الدولية كوسيلة مهمة وفعالة يستخدمها المشرع لتعزيز التعاون القضائي وآلية الإنابة القضائية² الدولية والتي تعد من السبل الأكثر نجاعة في التعاون القضائي خاصة في المجال الجنائي.

وعليه سندرس هاذين الآليتين كل منهما على حدى مبينين الأحكام الموضوعية لهما:

أولاً: المساعدة القانونية الدولية المتبادلة:

تعد المساعدة القانونية المتبادلة عنصراً أساسياً في سياسة مكافحة الفساد، تم النص عليها في المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتم النص عليها في التشريع الجزائري في المادة 69 من قانون الفساد، يُلجأ لهذه الآلية لتحقيق الفاعلية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم ويمكن القول أنها طلب مكتوب يستخدم للحصول على تدابير مؤقتة وتجميع الأدلة، والسعي إلى إنفاذ أوامر محلية في ولاية قضائية أجنبية لأجل تقصي أثر العائدات واسترجاعها، كما يمكن تعريفها بأنها: "تعاون دولتين فأكثر لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد من خلال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية في هذا المجال"³.

1-فايزة هوام وحيدرة السعدي، "آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد"، مجلة التواصل، المجلد 28، العدد 1، 2022، ص 178.

2- بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 38.

3-إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد4، 2019 ص153.

وتجد أساسها في الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف بحيث تتم إجراءاتها وفقا لهذه الإتفاقيات أما في حالة عدم وجود اتفاقية فإن من يمثل الأساس القانوني لإجراءاتها هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

1. صور المساعدة القانونية المتبادلة:

إن المساعدة القانونية المتبادلة على 3 صور مساعدة تلقائية (تعاون خاص)، مساعدة بناء على طلب، ومساعدة مشروطة:

1- **المساعدة التلقائية:** أو كما تسمى بالتعاون الخاص وهي تلك المساعدة التي تقوم بها الدولة بمحض إرادتها طواعية لفائدة دولة أخرى، دون أن تطلب هذه الدولة طلب المساعدة على إجراء تحقيقات أو متابعات قضائية، وميزة هذه الصورة أنها لا تتطلب أدنى الشروط بل تتم بإرادة الدولة بما لا يتعارض مع قانونها الداخلي².

2- **المساعدة بناء على طلب :** شملت المادة 46 من الاتفاقية مظاهر المساعدة القانونية بناء على

طلب و هي الصورة الغالبة في مجال استرداد العائدات الإجرامية ، و هي :

- تبليغ السندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز و التجميد.
- فحص الأشياء و المواقع.
- الحصول على المعلومات والمواد الأولية وتقييمات الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات بما فيها الحكومية و المصرفية و المالية أو نسخ.
- استبيان عائدات جرائم الفساد وتجميدها واقتفاء أثرها.
- استرداد الموجودات بما يقتضيه الفصل الخامس من الإتفاقية الأممية.
- أي نوع من المساعدة مادامت لا تتعارض مع القانون الدولي والداخلي للدولة المتلقية³.

1- جارد محمد ومحتال آمنة، "الآليات الدولية لاسترجاع الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003"، مجلة الحق، العدد الثالث عشر، يونيو 2024، ص 458.

2- فايزة هوم وحيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 178.

3- يسرى دير و فيروز عباسي، المرجع السابق، ص 25.

- المساعدة القانونية المشروطة :

هي من صور المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب غير أنها تقتزن بشروط تفرضها ضمن تعدد الاختصاص بين الدولتين ، مع وجود شرط قد تفرضه صراحة الدولة طالبة أو قد تفرض بسبب تعدد الاختصاص بين الدولتين طالبة و المطلوب منها المساعدة ، كان يكون الشرط عدم المساس بما يجري من تحريات و إجراءات جنائية أو كان يشترط صراحة طلب الكتمان.¹

II. شروط المساعدة القانونية المتبادلة:

حسب نص المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإن شروط المساعدة القانونية المتبادلة تتمثل في:

- 1- وجود هيئة مركزية معنية: حيث ألزمت الإتفاقية على الدول الأعضاء إن تسمي كل منهما سلطة مركزية تضطلع بمهمة القيام بإجراءات المساعدة فتوجه لها الطلبات والمراسلات المتضمنة لها ففي الجزائر تتمثل هذه السلطة في وزارة الخارجية، غير أنه في الحالات المستعجلة يمكن أن تتم المساعدة عن طريق الأنتربول بعدما تتفق الدولتان على ذلك.
- 2- ضرورة تقديم طلب: يستلزم لوقوع المساعدة القانونية المتبادلة أن تقدم الدولة الطرف طلب مكتوب يتضمن المساعدة للدولة الأخرى الطرف في الإتفاقية، على أن يكون هذا الطلب مكتوبا بلغة مقبولة لدى الدولة متلقية الطلب، وان يتضمن بعض البيانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 46 من الإتفاقية.²

III. القيود الواردة على إستخدام الأدلة المتبادلة:

تم النص على هذه القيود من خلال فقرات المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفقرة 19، 20، 21 وهم كالاتي:

1- جارد محمد، ومحتال آمنة، المرجع السابق، ص 460.

2- المرجع نفسه، ص 459.

1. الإستعمال المقيد للمعلومات: تنص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه لا يجوز للدولة الطالبة للمساعدة القانونية المتبادلة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب أو أن تستخدمها في غير التحقيقات المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة الأولى.

2. الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه: يقصد من هذا الأمر أنه يجوز للدولة الطرف أن تشترط

على الدولة متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه بإستثناء القدر اللازم لتنفيذه¹.

3. عدم التعرض للشهود والخبراء: تشترط الإتفاقية على الدولة الطالبة أن لا يكون الخبير

أو الشاهد الذي سينقل إليها محل ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة و بالتالي إعطائهم حصانة

تحميهم و تشجعهم على قول الحقيقة².

4. تنفيذ ورفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

أوردت المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال الفقرة 21 منها حالات

يجوز فيها رفض طلب تقديم المساعدة القانونية إذا توفر أحد الأسباب:

- بسبب شكلي: ويتوفر هذا السبب عن عدم تقديم الطلب وفق الشكل المطلوب أي إذا لم يقدم وفقا

للأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة 46.

- سبب سياسي: ويكون ذلك إذا كان في تنفيذ طلب المساعدة مساس بسيادة الدولة وأمنها ونظامها

العام ومصالحها، أو إذا كان القانون الداخلي للدولة المتلقية يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراءات

المطلوبة³.

- لأسباب أخرى كأن يكون الطلب متعلق بأمور تافهة أو في حال إنتفاء إزدواجية التجريم.

1-إيمان بوقصة، المرجع السابق، ص153.

2-يسرى دير وفيروز عباسي، المرجع السابق، ص26.

3-إيمان بوقصة، المرجع السابق، ص154.

أما عند إنتفاء هذه الأسباب ينفذ طلب المساعدة القانونية وفقاً للقانون الداخلي للدولة المتلقية وفقاً للإجراءات التي تحددها نوعية المساعدة، ويمكن كذلك في غير هذه الحالة أن يؤجل الطلب في حال تعارضه مع أحد الحالات التالية: وجود تحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية جارية¹.

ثانياً: الإنابة القضائية الدولية:

تعد الإنابة القضائية صورة من صور التعاون الدولي في شقّه القضائي الدولي، التي تعتبر تدبيراً وقائياً يستهدف مواجهة الجريمة، حيث تُعرف على أنها إجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققاً آخر أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلاً منه، وبنفس الشروط التي ينقيد بها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته² وبتعريف آخر هي تفويض من سلطة قضائية مختصة لسلطة قضائية أجنبية لتنفيذ إجراءات التحقيق عن طريق إنابة قضائية مكتوبة مع مراعاة القانون الداخلي أو الاتفاقيات بين الدولتين، ويشترط كذلك أن تكون الأدلة المتحصل عليها متوافقة مع القوانين الداخلية للدولة المناوبة، وإلا اعتبرت غير مشروعة و استبعدت³.

وتتم الإنابة القضائية بتكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة نظيرتها في دولة أخرى بتنفيذ إجراءات تحقيقية مع ضمان حقوق الإنسان وحرياته، مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل، وإحترام النتائج القانونية للدولة المناوبة، ويمكن تنفيذها وفقاً للإجراءات القانونية للدولة المنيبة خلافاً للأصل القاضي بالتطبيق وفق قوانين الدولة المناوبة تسهياً لجمع الأدلة واستخدامها أمام محاكم الدولة المنيبة⁴.

1. الأساس القانوني للإنابة القضائية:

تعتبر الإنابة القضائية تدبيرة قضائية تهدف إلى تشريع قيام الإجراءات وتبسيطها وتجد أساسها القانوني يتمثل في الإتفاقيات الدولية التي تكون الدول طرفاً فيها كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

1-يسرى دير وفيروز عباسي، المرجع السابق، ص27.

2-ساحلي إلياس جمال الدين وغبولي أسامة، المرجع السابق، ص49.

3-بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 56.

4-المرجع نفسه، ص 57.

التي أدرجتها ضمناً، وتبين ذلك في نص المادة 43 التي جاء فيها "تتعاون دول الأطراف في المسائل الجنائية... وغيرها من النصوص"¹

القوانين الوطنية: تعتمد عليها الدول في حالة غياب اتفاقيات دولية تنظم الإنابة القضائية في شقها الجزائي، ومن بين التشريعات التي تستند إليها تنفيذ الإنابة قانون إجراءات جزائية، قانون مكافحة الفساد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي أدرجوها في العديد من النصوص القانونية لكن تبين أن الأصل القانوني بينهم هو قانون الإجراءات الجزائية ثم باقي القوانين الأخرى، وتطبق شرط التعامل وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أي أن الدولة الجزائرية لا تتعاون مع دول أجنبية في مجال الإنابة القضائية إذا لم تبادر بالتعاون هي الأخرى².

II. طرق نقل الإنابة القضائية:

تتمثل طرق نقل الإنابة القضائية في:

1. الطريق الدبلوماسي:

يقوم هذا الطريق على أساس الجهة القضائية المنبئة طلب الإنابة عبر وزير العدل إلى وزير الخارجية، ومن ثم إلى الممثل الدبلوماسي الذي يقوم بتبليغه إلى الدولة المنابة حيث تتلقى وزارة الخارجية الطلب وترسله بعد ذلك لوزارة العدل لتحديد الجهة القضائية المختصة بتنفيذ طلب الإنابة، وتبين لنا بأنه المسار الذي اختاره المشرع الجزائري عند غياب اتفاقية تنظيم إجراءات سير الإنابة القضائية، أو إذا أحالت الإتفاقية للقانون الداخلي، كما نصت على ذلك المادة 721 قانون إجراءات جزائية.

وعليه فإن طلب الإنابة القضائية يخضع في هذا الطريق للرقابة الثلاثية بدءاً بوزير الخارجية ثم وزارة العدل ثم الجهة القضائية المختصة لتقييم الإختصاص وقابلية التنفيذ وفق القانون الداخلي مع احترام مبدأ استغلال القضاء في الفصل في أي اعتراض.

1-بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص58.

2-بن عودة نبيل ودري العربي، " الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائري"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 7، العدد 02، 2019، ص148.

2. الطريق القضائي:

يتمثل هذا الطريق في تبادل طلب الإنابة القضائية بين جهتي، القضاء في الدولتين المنبئة والمنابة عبر وزير العدل، حيث يتولى ممارس الرقابة على طلب الإنابة ويختار هذا الطريق لقصر إجراءاتها مقارنة بالطريق الدبلوماسي ويعد المفضل لدى الكثير من الإتفاقيات الثنائية وهذا ما تأكده المادة 15 من إتفاقية الرياض العربية وكذلك المادة: 13 من إتفاقية التعاون القضائي والإعلانات و الإنابات القضائية والأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و الإمارات.

ويطلق على الطريق بالمباشر لسرعته حيث يطبق عند وجود معاهدة دولية سابقة أو إلى نص قانوني داخلي في كلتا الدولتين.

3. الطريق القنصلي:

يتم ارسال طلب الإنابة من المحكمة مباشرة الى قنصل الدولة في البلد المناب الذي يقوم بدوره بتوجيهه للهيئة المختصة باعتباره الطريق الأسرع مقارنة بالطريق الدبلوماسي¹.

III. موضوع الإنابة القضائية:

تتعدد مجالات الإنابة القضائية الدولية في شقها الجنائي تبعًا لغاية الدولة الطالبة الموجودة لاتمام تحقيقاتها وصولاً للفصل في الدعوى الجزائية مما يجعل تنوع في موضوعات طلب الإنابة وبالرجوع إلى إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي نجدها تنص على العديد من المسائل المرتبطة بهذا الموضوع مذكورة على سبيل المثال لا الحصر وهي كالآتي:

3- سماع شهادة الشهود.

4- تلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم.

5- إجراء معاينة.

6- طلب تحليف اليمين².

1-بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 60 - 61.

2-المادة 14 من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 13 جمادى الثاني عام 1403 الموافق 6 أبريل 1983م، ص8.

كما تطرقت إتفاقية باليرمو في هذا الخصوص في نص المادة 18 التي نصت على مسائل عديدة نذكر منها:

- الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص.
- فحص الأشياء و المواقع.
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط و التجميد.
- تقديم المعلومات والأدلة و التقنيات التي يقوم بها الخبراء.

إضافة إلى ذلك أشارت إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية على طلبات الإنابة القضائية كما يلي :

- جمع الشهادات وأقوال الشخص طبقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب منه التعاون.
- تقديم الوثائق و الملفات وأدلة إثبات أخرى.
- تسليم العقود القضائية.
- تحديد مكان وهوية الأشخاص¹.
- تحويل أشخاص مسجونين أو أشخاص آخرين بصفتهم شهودًا.
- تنفيذ طلبات التفتيش.²

IV. إجراءات تقديم الإنابة القضائية:

جاء في نص المادة 16 من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي مجموعة من الإجراءات التي يجب اتباعها في تقديم طلب الإنابة، وهي كالآتي:

- يؤرخ ويوقع الطلب، ويختم بخاتم الجهة المطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة.
- تحديد نوع القضية والجهة الصادرة عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ.
- جمع البيانات المتعلقة بالقضية والمهمة المطلوب تنفيذها.

1-المادة 02 من إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 06-465 في 11 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 81 الصادر في 2006، ص10.

2-المادة 02 من نفس الإتفاقية، ص 10.

- تطبق الإنابة القضائية طبقا لقوانين الطرف المطلوب إليه ،مع وجوب الاستجابة لطلب الدولة طالبة في إجراءات خاصة إن لم تتعارض مع أنظمتها،هذا بموجب المادة 18 من اتفاقية الرياض¹.

V. شروط قبول الطلب:

نظم المشرع الجزائري موضوع الإنابة القضائية الدولية في العديد من قوانينه وقانون إجراءات جزائية كان الأبرز في ذلك ،حيث نص هذا القانون على مجموعة من الشروط لقبول الطلب من خلال نصي المادتين 721، 722 و هي كالآتي :

- أن تكون المتابعات الجزائية غير سياسية.
- تسليم الإنابات القضائية عبر الطريق الدبلوماسي.
- قيام وزير الخارجية بتحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات و معه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب.
- يجب ان تكون الأوراق التي تراها الدولة الأجنبية ضرورية في إجراء التبليغ مصحوبة بترجمة.²

VI. تنفيذ طلب الإنابة:

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد إليه، ذلك وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب بناء على طلب صريح منه في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة لرغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمتها، ويجب إذا أبدت الجهة طالبة رغبته صراحة إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية، حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ³.

1-بن يحي نعيمة، "الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم"، مجلة الدراسات الحقوقية مجلد 4، عدد1، ص23.

2- المواد 721-722، من الامر رقم 66-155 ، السابق ذكره ، ص 203.

3-المادة 18 من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، السابق ذكرها ، ص9.

وتعد أدلة الإثبات والمستندات الصادرة في إطار دعوى عمومية بالخارج حجة أمام القضاء الوطني وهذا نفس حال المحاضر المحررة كأدلة إثبات هذا كما جاء في قرار المحكمة العليا على انه¹: "من المقرر قانون انه يمكن الاعتماد كأدلة إثبات على المحاضر المحررة بواسطة سلطات قضائية أجنبية و لاسيما عند تكليفها بتنفيذ الإنابة القضائية، و عليه فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون و لما كان من الثابت في قضية الحال ان تحرير هذه المحاضر تم بموجب الإنابة القضائية التي اقر بها القاضي الجزائري وفقا للمعاهدات القضائية المبرمة بين الجزائر و فرنسا، فانقضاء الموضوع عند قضائهم ببراءة المتهم بالرغم من كونه عنصراً هاماً في ارتكاب جريمة الإتجار بالمخدرات حسب وثائق الملف يكونوا قد خرقوا القانون ويتعين عليهم نقض القرار المطعون فيه".

حيث لا يترتب تنفيذ الإنابة القضائية، الحق في إقتصاد أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء إن كان لها مقتضى ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة و للطرف المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية أن يتقاضى لحسابه ووفقاً لقوانينه الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة².

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتقييد طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها في الحالات التالية:

أ- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في إختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ب- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك أو بالنظام العام فيه.

ت- إذا كان الطلب متعلق بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

1-بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص63.

2-المادة 17 من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، السابق ذكرها ، ص9.

الفرع الثاني: تدابير الإسترداد المباشر:

يتمثل الإسترداد المباشر للممتلكات في إمكانية إقامة دعاوى مدنية لإسترجاع الأموال المنهوبة جاء تكريس هذا الأسلوب في المادة 53 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي التشريع الجزائري من خلال المادة 62 من قانون الفساد، حيث تسمح الدولة للدول الأطراف بدفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات إكتسبت بإرتكاب فعل فساد مجرم أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات، وهو النص الأساسي القانوني الذي يعطي الحق في اللجوء إلى رفع الدعوى المدنية.

وتظهر إيجابيات هذه الدعوى في حالة عدم إمكانية حدوث الملاحقة الجنائية لسبب وفاة المتهم أو غيابه، فتقام الدعوى بإمكانية إرساء المسؤولية على أساس المعايير المدنية أي إثبات الضرر ووجوبية التعويض¹.

أولاً: صور الإسترداد المباشر:

تضمنت المادة 62 من قانون 06 - 01 المتعلق بمكافحة الفساد ونضمت آليات الإسترداد المباشر للممتلكات وذلك عن طريق رفع دعوى مدنية من طرف الدولة الطالبة للإسترداد أمام جهات ومحاكم الدول المطلوب منها الإرجاع و الإعتراف لها بحق ملكيتها للعائدات.

1. رفع دعوى مدنية لإسترداد العائدات الإجرامية أمام القضاء:

رفع الدعوى المدنية بغية إسترداد الأموال المنهوبة من الطرائق المباشرة للإسترداد و تقوم أساساً بأن ترفع الدولة المنهوبة دعوى مدنية بصفتها مدعية أمام محاكم الدولة الأخرى²، وفي هذه الحالة لا تكون الدولة المدعية معتمدة على إلتماس المساعدة القانونية المتبادلة بل يمكنها أن تتصرف حتى في غياب التعاون القانوني ولكن بشرط مسبق يتمثل في إلزامية تمتع الدولة التي ترفع الدعوى المدنية بحق المثل أمام محاكم الدول الأخرى³.

1- بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 128.

2- سامية بلجراف، المرجع السابق، ص 318.

3- محمد بن محمد و بوسعيد ماجدة، "الآليات القانونية لإسترداد العوائد الإجرامية بين الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 4، العدد 2، 2016 ص71.

كما إستلزمت الإتفاقية الأممية ولحسن سير الأحكام العامة لآليات الإسترداد المدني تطبيق بعض الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف وفقاً لقانونها الداخلي، نصت على هذه الإلتزامات المواد 35 و 53 من الإتفاقية الأممية وهي:

1- أن تتخذ ما يلزم من تدابير وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض¹.

2- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات إكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الإتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تاذن لمحاكمها بان تأمر من ارتكب أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تاذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها إتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات إكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الإتفاقية، بإعتبارها مالكة شرعية لها².

II. مطالبة الدولة المتضررة بالتعويض:

أجاز المشرع الجزائري تعويض الدولة المتضررة من جرائم الفساد حسب المادة 62 الفقرة الثانية منها من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث تنص على: "...ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها"³.

يستخلص من هذه المادة أنه يتعين على الأشخاص الذين أقدموا على ارتكاب جرائم الفساد حسب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن يقدموا تعويض عما تسببوا في إحداثه من ضرر للدولة التي

1-المادة 35 من القانون رقم 06-01، السابق ذكره، ص 14.

2-المادة 53 من القانون رقم 06-01 السابق ذكره، ص 18.

3-المادة 62 من القانون 06-01 السابق ذكره، ص 20.

إرتكبوا فيها جرمهم وحتى للدول الأخرى المتضررة من أفعالهم، حيث تعتبر هذه التعويضات بمثابة رد لملكية الأموال لأصحابها الشرعيين، والأمر الذي يميز هذا التعويض عن غيره من أمثاله أن المدعي يستأثر به دون حقوق الدائنين الآخرين كما أنه إذا إستعملت الدولة المتحصلة على هذا التعويض باستثماره¹، فيحق لها الحصول على الأرباح الناتجة عن هذا الإستثمار.

إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أغفل تبيان الجهة المطلوب منها الفصل في الدعوى ولهذا كان من الأنسب إتباع منهج الدعوى المدنية بالتبعية التي يختص بالفصل فيها القاضي الجزائري².

III. إصدار تدابير لحفظ حق الملكية للدولة الضحية:

تنص الفقرة الثالثة من المادة في 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: "وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنتظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الإتفاقية"³.

كما تنص الفقرة (ج) من المادة 53 من الإتفاقية الأممية على: "أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما تتعين عليها إتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بملكات إكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها"⁴.

يستنتج من خلال نص المادتين أنه تقوم السلطات المختصة في الدولة بمصادرة أغراض الجريمة وما ينتج عنها من ممتلكات ذات منشأ أجنبي بموجب قرار قضائي بشأن أحد الأفعال الذي يعتبر فسادا حسب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن تلتزم السلطات باتخاذ ما يلزم من تدابير تحفظية بشأنها كالحجز والتجميد وإدارة الممتلكات للمحافظة على حقوق الملكية المشروعة للدولة الأجنبية⁵.

1-حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 306.

2-موادنة نهاد وين الشيخ جمانة، التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 37.

3-المادة 62 من القانون 06 - 01، السابق ذكره، ص 20.

4-المادة 53 الفقرة (ج) من القانون 06-01، السابق ذكره ، ص 44.

5- بوسعيد ماجدة ، المرجع السابق، 130.

ثانياً: أنواع الدعاوى للإسترداد المباشر:

مما سبق ذكره يتبين أن هناك عدة أنواع من الدعاوى المدنية في سياق الإجراءات المدنية للإسترداد عائدات جرائم الفساد، سنذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أ. دعوى المطالبة بالملكية:

إستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة 53 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإنه في حالة عدم وجود أدلة ضد المتهم على الرغم من إرتكابه لجريمة الفساد وتحصله على عائدات الجريمة، يمكن للدولة الطالبة للأموال المنهوبة بإعتبارها المالك الشرعي لها¹ وبعد إثبات العلاقة بين الجريمة و المتحصلات منها أن تقيم دعوى مدنية أمام محاكم الدولة المتواجد بها العائدات الجرمية، مطالبة بذلك تثبت حق ملكيتها للأموال المنهوبة².

أ. دعوى الإخلال المدني:

الهدف من هذه الدعوى تعويض المدعي عما تكبده من خسارة وما لحقه من ضرر نتيجة إرتكاب المدعى عليه أحد الأفعال المجرمة، بشرط أن يثبت المدعي بأنه تكبد فعلاً خسارة وأنه قد مسه ضرر يستحق التعويض، وأن يثبت أن هذا الضرر ناتج عن الفعل المجرم الذي إرتكبه المدعى عليه أن يثبت وجود علاقة بين فعل الفساد و الضرر الناتج³.

أ. دعوى التعويض عن الضرر:

في حالة ما إذا لحق الدولة الواقع فيها الفعل الإجرامي ضرر نتيجة إرتكاب فعل الفساد فإنه يحق للدولة المتضررة أن ترفع دعوى مدنية تطالب فيها محاكم الدولة المستقبلية للطلب بتعويض وجبر الضرر الحادث⁴، كما يتعين على الدول الأطراف الإختيار بين ما إذا كانت دعوى التعويض ترفع وفقاً لقواعد

1- عماد علي رباط الزامل و احمد حمد الله احمد ، المرجع السابق، ص24.

2- يسرى دير وفيروز عباس ، المرجع السابق، ص23.

3- بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص134.

4- يسرى دير وفيروز عباسي، المرجع السابق، ص23.

المسؤولية المدنية، أو أن تسمح الدولة المتلقية الطلب للمحاكم الجنائية المصدرة للحكم بالحكم بالتعويض كعقوبة تكميلية¹.

IV. دعوى إجراء مصادرة أجنبية:

حسب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يجب على الدول الأطراف أن تعترف بالمركز القانوني للدولة الأخرى مما يمكنها من رفع دعواها لإجراء المصادرة للأموال المسروقة، كما يتوجب عليها إتخاذ تدابير تسمح بمصادرة العائدات حتى في حالة غياب الإدانة الجنائية².

الفرع الثالث: الإسترداد عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة وتسليم المجرمين:

كما سبق لنا أن وضحنا أنه لا يوجد إشكال بالنسبة لاسترداد العائدات المتواجدة داخل الوطن إذ يطبق عليها إجراءات المصادرة حسب القانون الداخلي بعد حجز هذه الأموال وتجميدها، غير أن الإشكال الواقع يتمثل في الأموال المهربة إلى خارج حدود الوطن وإجراءات توقيع مصادرة هذه الأخيرة في دولة أخرى تطبق مبدأ الإقليمية في قوانينها وإجراءاتها، لهذا كرست إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات المقارنة آليات إسترداد هذه الممتلكات المهربة عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة نظمتها وألزمت أن يقضي أي نظام للتعاون بتحديد العائدات وأدوات الجريمة والحجز عليها ومصادرتها ثم إعادتها هي و مرتكبيها من خلال نظام تسليم المجرمين و هذا ما سنوضحه كالتالي:

أولاً: آليات إسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة:

المصادرة وكما عرفناها سابقاً هي: "تزع ملك الجاني وإضافته جبراً وبدون مقابل إلى ملك الدولة"³، وتعتبر عقوبة ذات طبيعة مالية تكميلية تقع بعد الحكم بالعقوبة الأصلية حيث ترد على كل الممتلكات والعائدات المتأتية من أفعال مجرمة أو ما يعادل قيمتها أو المعدات التي استخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب أفعال مجرمة، أي أن محلها إما الشيء في حد ذاته أو قيمته كما نص

1- سيد أحمد عابدين، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة، دراسة مقارنة في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 295.

2- المرجع نفسه، ص 298.

3- دليله مباركي، المرجع السابق، ص 218.

المشرع الجزائري، حيث جاءت تأطيره لهذه المسألة مطابق تمامًا لذلك الذي وضعتة الإتفاقية الأومية لمكافحة الفساد من حيث المضمون والمعنى¹.

1. الأحكام الموضوعية لمصادرة عائدات جرائم الفساد:

إتبع المشرع الجزائري حذو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأخذ بمبدأ مصادرة العائدات الجرمية، حيث نص على ضوابط تطبيق مسألة المصادرة وبين أنواعها والإجراءات الواجب إتباعها لأجل إستصدار أمر بالمصادرة².

و هذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

1- أشكال المصادرة المقررة في التشريع الجزائري:

تتمثل أنواع المصادرة أساسًا في نوعين رئيسيين: المصادرة بناءً على حكم إدانة والمصادرة دون الإستناد على حكم إدانة.

أ- المصادرة بناءً على حكم جنائي قاضي بالإدانة:

هذا النوع من المصادرة يكون عند صدور حكم جنائي ضد المتهم لارتكابه جريمة فساد وإدانة بالعقوبة الأصلية بالحبس أو الغرامة أو بهما، ثم الحكم عليه وجوبًا بمصادرة العائدات كعقوبة تكميلية، إذ نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد بخصوص هذا الشأن و من خلال المادة 51 الفقرة 02 على:

"في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية"³.

1- هواري سعاد، "مصادرة العائدات في جرائم الفساد هل من تمييز عن القواعد العامة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 11، العدد 1، 2024، ص219.

2- المرجع نفسه، ص219.

3- المادة 51 الفقرة 2 من القانون رقم 06-01، السابق ذكره، ص18.

وعليه فإن هذه المصادرة لا تختلف من المصادرة المقررة في القواعد العامة من خلال المادة 15 مكرر 1 قانون العقوبات الذي يستلزم وجود إدانة جنائية للمتهم كعقوبة أساسية¹.

وهذه المصادرة تكون بنوعين من الأحكام:

أ-1- الحكم بالمصادرة من قبل الجهات القضائية الجزائرية:

وهو ما نصت عليه المادة 63 الفترة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث تقوم على فكرة أن تكون الدولة الجزائرية هي الجهة المطلوب منها مصادرة العائدات الإجرامية التي تخص دولة أجنبية تتمتع بحق الولاية القضائية على السلوك المجرم، فيكون على الجزائر النظر في الطلب وأن تحكم إما بمصادرة العائدات الجرمية أو رفض ذلك، والجدير بالذكر أنه أشطر المشرع شروط لإمكانية تطبيق هذا الإجراء وهي:

- شرط الولاية القضائية: أي أن ينعقد إختصاص الدولة متلقية الطلب في النظر في الجريمة المرتكبة.
- شرط الكتابة: أي أن تقدم الدولة الطالبة للمصادرة طلباً مكتوباً بلغة مقبولة لدى الدولة المتلقية ومرفقاً بالبيانات الإلزامية.
- توجيه الطلب إلى وزارة العدل على إعتبار أنها الهيئة المركزية التي عينتها الجزائر أثناء مصادقتها على الإتفاقية².

أ-2- الحكم بالمصادرة من قبل جهات قضائية أجنبية:

بالرغم من أن الأصل العام هو تطبيق مبدأ الإقليمية أي أن القاضي الوطني لا يطبق إلا قانونه الوطني ولا يكون لذلك الحكم أثراً في دولة أخرى، إلا أن خصوصية جرائم الفساد أدت إلى وجوب الإعتراف بالأحكام الأجنبية وجعل من أهم ركائز ومتطلبات الإتفاقية الأممية، حيث أن هذا النوع من المصادرة يفيد أن يصدر حكم إدانة في الدولة مقدمة الطلب بالمصادرة على العائدات التي تم نقلها

1-هوارى سعاد، المرجع السابق، ص220.

2-المرجع نفسه، ص ص 221-222.

وتهريبها خارج حدود هذه الدولة¹، أما المشرع الجزائري فجاء في المادة 63 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وسمح للدولة بإمكانية تنفيذ حكم المصادرة الصادر عن ولاية قضائية أجنبية على الإقليم الوطني متأثراً منه بالمادة 54 من الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد².

إشترط المشرع توافر شروط لإمكانية توقيع هذا النوع من المصادرة إضافة إلى الشروط السابق ذكرها التي يشترك فيها باقي أشكال المصادرة وهي:

- تقديم تصريح يحدد التدابير التي إتخذتها الدولة الطالبة لأجل إشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب.
- تقديم الدولة الطالبة لتصريح يفيد بأن أمر المصادرة الصادر يكتسي الصيغة النهائية.
- مراعاة الشرط الإجرائي المنصوص عليه في المادة 68 ق 06-01 والتي أحالت بدورها على تطبيق أحكام المادة 67 من نفس القانون³.

ب- المصادرة دون الإستناد إلى حكم جنائي قاضي بالإدانة:

هذه المصادرة لا تستند إلى وجود حكم جنائي على مرتكب جريمة الفساد بل تهدف لمنع إستخدام المال محل المصادرة في إرتكاب جرائم أخرى حتى دون وجود حكم بالإدانة، حيث أقرت إتفاقية الأمم المتحدة بسماع تعقب العائدات الجرمية وإستردادها دون وجود حكم إدانة سابق ويكون ذلك إذا تعذر متابعة الجاني لأسباب ولم يتم إدانته، ومن الواضح أن هذا خروج عن القواعد التقليدية التي لا يمكن فيها⁴ تقرير المصادرة كجزاء جنائي بمعزل عن المحاكمة الجنائية والإدانة، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة وهذا خذوها المشرع الجزائري من خلال المادة 63 الفقرة الأخيرة من قانون الوقاية من الفساد حيث تنص على:

1-موادنة نهاد وبن الشيخ جمانة، المرجع السابق، ص42.

2-هوارى سعاد، المرجع السابق، ص 223.

3-المرجع نفسه، ص 223.

4-سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص64.

"يقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في إنعدام الإدانة بسبب إنقضاء الدعوة العمومية أو لأي سبب آخر"¹.

وكما سبق وأن ذكرنا أن هذا النوع من المصادرة مقيد بشكل إستثنائي ولا يكون إلا في حالات معنية فقط ذكرت على سبيل المثال لا الحصر: كسبب وفاة أوفرار وغياب المتهم وعدم إمكانية محاكمته أو في حالات أخرى مناسبة².

2- شروط المصادرة:

يستلزم لوقوع مصادرة العائدات الإجرامية توافر مجموعة من الشروط تتمثل أساساً في:

- أ- **وقوع الجريمة:** في القانون الجزائري لا يتم تطبيق أحكام المصادرة إلا بحكم قضائي سابق كونها تعتبر عقوبة تكميلية وبالتالي ينعدم محل المصادرة في حالة عدم حدوث الجريمة.
- ب- **وجود عائدات إجرامية:** حيث أنه لا يمكن تنفيذ إجراءات المصادرة بعدم وجود محلها وهو الممتلكات والوسائل والمعدات التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها.
- ت- **الضبط:** والمعنى منه أن تضع السلطة العامة يدها على الأموال المنهوبة وجدير بالذكر أن الضبط هنا يكون عينيا وليس حكما أي أن يكون وضع اليد مؤقتا تمهيدا لتنفيذ المصادرة.
- ث- **حفظ حقوق الغير حسن النية:** من الواضح أن الأشياء المنهوبة محل المصادرة ليست بالأساس ملكا للمتهم وإنما تعود ملكيتها للغير، وعليه وجب أن لا يتم إبطال حقوق هذا الغير و أن تبقى محفوظة متى اثبت حسن نيته وبرائته³.

II. الأحكام الإجرائية لمصادرة العائدات:

تتبع النظم القانونية أحكاما إجرائية لتوقيع المصادرة حيث حدد كل من المشرع الجزائري والإتفاقيه الأومية لمكافحة الفساد إجراءات طلب المصادرة ودعت كل طرف فيها أن يتخذ ما يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة عائدات جرائم الفساد.

1-المادة 63 من القانون 06-01، السابق ذكره، ص21.

2-هوارى سعاد، المرجع السابق، ص227.

3-يسرى دير وفيروز عباسي، المرجع السابق، ص18.

1- التدابير التحفظية (تجميد وحجز الأموال):

يشترط في تنفيذ المصادرة توافر شروط وتدابير قانونية ذات طبيعة تحفظية مؤقتة الهدف منها وضع يد السلطة على المسروقات دون أن تنتظر صدور حكم إدانة جنائية والغاية من ذلك تفادي ضياع الأموال أو تبييضها أو تهريبها مجدداً.

وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون 06-01 مكافحة الفساد والتي تعتبر التجميد والحجز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية¹.

والمقصود بالتجميد هو التحفظ على الشيء بوضعه تحت يد السلطات العامة، وهو إجراء بولييسي ذو طبيعة مؤقتة كتوطئة لمصادرة الأشياء، و بالتالي فإن طلب تجميد هو أول إجراء للمصادرة، عرفته المادة 2 من الإتفاقية بأنه: "يقصد بتعبير "التجميد" أو " الحجر" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

وبدورها حددت المادة 54 من الإتفاقية حالات يمكن فيها مباشرة إجراءات التجميد والحجز:

- التجميد أو الحجز بموجب أمر تجميد أو حجز يكون صادراً عن محكمة أو سلطة مختصة من دولة أخرى.
- إتخاذ تدابير إضافية لأجل التحفظ على الممتلكات بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات .

يمكن القول أن كافة الأشياء المتعلقة بالجريمة التي استخدمت في ارتكابها، أو كان من شأنها أن تستخدم في ارتكابها، أو وقعت عليها الجريمة أو حصلت منها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة يمكن أن تكون محلاً للتجميد، شريطة أن تقدم أسباب تبرر هذه الإجراءات وتدل على أن مآل هذه الممتلكات المحتجزة هي المصادرة².

1- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص116.

2- بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص116-118.

2- تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية:

تنص المادة 66 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي، يستلزم توافر البيانات السالفة الذكر في الطلب، وأن يرفق هذا الطلب بالأدلة الكافية حول جريمة الفساد محل العائدات الجرمية، على أن يقدم ذلك الطلب إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بعد أن تحوله لها وزارة العدل ليرسل أخيرا إلى المحكمة المختصة¹.

3- تنفيذ أو رفض تنفيذ طلب المصادرة:

بتحليل المواد الواردة في الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد يتضح أنه يمكن إما تنفيذ طلب المصادرة أو رفض تنفيذه حسب الحالات.

أ- تنفيذ طلب المصادرة:

حسب مواد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإنه يتم تنفيذ طلب المصادرة بإتباع نهجين إما بتقديم الدولة الطالبة أدلة تدعم بها طلب المصادرة وإما السماح بتنفيذ قرار المصادرة عن الدولة الطالبة بإعتباره أمرا وطنيا (إما تنفيذ مباشر أو غير مباشر)، وفي التشريع الجزائري تنفذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات أجنبية ابتداء من توجيه الطلب بالمصادرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة².

ب- رفض طلب تنفيذ المصادرة:

يمكن للجهات المعنية أن ترفض الطلب القاضي بمصادرة العائدات الإجرامية عند توفر أحد الحالات:

- إذا كانت الوقائع المسندة في أمر المصادرة لها محلا للدعوى الجزائرية في الجزائر.
- إذا لم يكن الحكم القضائي الأجنبي نهائي بات مستوفي لكامل طرق الطعن.
- إذا كانت الممتلكات والمعدات المراد مصادرتها مما لا يجوز إخضاعه للمصادرة وفقا لأحكام القانون الجزائري.

1-إيمان بوقصة، المرجع السابق، ص156.

2-بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص122 .

- إذا كانت الأدلة المقدمة غير كافية وتحوي لبسا فلا تقتنع السلطات المختصة بها ولا تعتد بها في الحكم.
 - إذا كانت الممتلكات والمعدات والأموال المحصلة في جرائم الفساد لا يعتد بها.
- و يجب على السلطات الجزائرية إبلاغ ردها سواء بالقبول أو بالرفض للسلطات الأجنبية مقدمة طلب المصادرة على أن تكون ملزمة بتبرير موقفها في حالة الرفض، وتكون الجهة التي تتولى تلقي طلبات المصادرة للعائدات هي المحكمة المختصة التي يحددها النائب العام بعد تلقي الطلب من وزير العدل حافظ الأختام¹.

ثانيا: نظام تسليم المجرمين:

يعد هذا النظام من أبرز مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الفساد واسترداد العائدات الجرمية فضلا عن أنه كان لزاما على دول العالم ان تتعاون فيما بينهم لمجابهة ظاهرة هروب المجرمين إلى دول أخرى وإغلاق الملاذ عليهم والحيلولة دون حصولهم على مأوى آمن لهم و لعائلاتهم و تظهر فائدة هذا النظام في موضوع استرداد العائدات الجرمية انه يمكن من محاكمة الفارين واستجوابهم وجمع المعلومات عن شركائهم وعن الأموال التي قد تكون مخفية وبالتالي تجميع المعلومات عنها وتتبعها واستردادها².

يعرف النظام بأنه: "إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية تهدف إلى ملاحقته عن جريمة أتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده"³.

ولنظام تسليم المجرمين صورتان هم:

- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متهما بإرتكاب جريمة وفقا للنظام القانوني والقضائي للدولة الطالبة وتمكن من الهرب في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

1- يسرى دبير وفيروز عباسي، المرجع السابق، ص19.

2- أسيل أحمد ربيع وجهاد محمد الكسوناني، المرجع السابق، ص 17.

3- سناء خليل، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الجهود الدولية و مشكلات الملاحقة القضائية)", المجلة الجنائية القومية المجلد 39، العدد الثاني، 1996، ص 103.

- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة و صدر ضده حكم بالإدانة إلا أنه تمكن من الهرب¹.

1. الأحكام الموضوعية لنظام تسليم المجرمين:

سنتناول في هذا العنصر الأحكام الموضوعية لتسليم المجرمين من خلال ذكر خصائص هذا النظام والأساس القانوني الذي يقوم عليه وكذلك الشروط الواجب توفرها في الطلب حتى يمكن تنفيذه.

1- خصائص نظام تسليم المجرمين:

نتيجة للطبيعة المتميزة لنظام تسليم المجرمين فإنه يتميز بخصائص سيتم ذكرها بالشكل الآتي:

أ- الخاصية الإجرائية للتسليم: حيث يعتبر التسليم من قبيل القواعد الإجرائية سواء قضائيا أو إداريا حسب نظام كل دولة.

ب-الخاصية الدولية للتسليم: وهذا على أساس أن التسليم إجراء يتم أساسا لعملية تسليم شخص أو أشخاص بين دولتين او دولة وجهة قضائية دولية.

ت- الخاصية التعاونية للتسليم: نظام تسليم المجرمين يعتمد على مبادئ التعاون الدولي القضائي بين الدول بهدف مكافحة الجريمة والتصدي للمجرمين فهو بالأساس إجراء تعاوني تطوعي.

ث-الخاصية العالمية للتسليم: تعتبر هذه الخاصية من خصائص نظام التسليم لقيامها وارتكازها على مفاهيم عالمية مشتركة تأخذ بها معظم دول العالم كمبادئ حماية حقوق الإنسان وحياته².

2- الأساس القانوني لتسليم المجرمين:

يتنوع ويتعدد مصادر الأساس القانوني للتسليم بين الإتفاقيات الدولية كأساس لهذا النظام في معظم الدول والمتمثلة في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية بإعتبارها تعبير صريح عن ارادة الدول في الإلتزام بما تضمنته من أحكام حيث نجد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد نصت عليه في المادة 44 منها الفقرة 5.

1-بوسعيد ماجدة ، المرجع السابق، ص78 .

2-المرجع نفسه، ص79.

وبين القانون الداخلي لمختلف التشريعات المقارنة والذي يعتبر كمصدر أصلي لنظام تسليم المجرمين، حيث نجد أن المشرع الجزائري اعتمده من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما من خلال المادة 30 منه، كما يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل أساس قانوني لنظام تسليم المجرمين إذ تتعهد بموجبه الدولة الطالبة للتسليم بمساعدة الدولة المطلوب منها التسليم. كما تدخل قرارات المنظمات والجهات القضائية الدولية في نطاق الأساس القانوني لنظام التسليم وهي كل من القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية و القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية.

3- شروط تسليم المجرمين:

لإعمال نظام تسليم المجرمين يستلزم توفر أربع شروط وهي:

أ- أن الجرائم التي يجوز فيها التسليم: نصت الإتفاقيات والتشريعات وأعدت قائمة على الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها، حيث نصت المادة 44 من الإتفاقية على هذه الجرائم وهي رشوة الموظفين العموميين، اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها، المتاجرة بالنفوذ اساءة استغلال وظائف الإثراء الغير المشروع، غسل العائدات الإجرامية، الإخفاء، جرائم إعاقة سير العدالة.

أما قانون الإجراءات الجزائية في المادة 696 على الجرائم التي تكون محل التسليم و التي تكون قد ارتكبت في:

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب،
- إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة،
- إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

هذا وقد نصت المادة 697 بدورها على الأفعال التي تجيز التسليم².

1- بوسعيد ماجدة ، المرجع السابق، ص 80.

2- المرجع نفسه ، ص 84.

ب- الشخص المطلوب تسليمه:

أي شخص مواطن في الدولة المطالبة أو أجنبي مقيماً على أرضها، كان عند ارتكاب الجريمة خاضع للاختصاص القانوني للدولة طالبة واستوفى طلب التسليم الشروط المطلوبة، يكون محلاً للتسليم. إلا أنه يثور الإشكال عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه حامل لجنسية الدولة المطلوبة فتعددت الآراء والتوجهات حول هذا الموضوع إلا أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قضت في هذه الحالة بإحالة القضية إلى سلطات الدولة المطلوبة بقصد الملاحقة وأن تتخذ السلطات قرارها وإجراءاتها¹.

ت- شرط التجريم المزدوج:

يقوم هذا الشرط على فكرة أن يكون السلوك الذي أقدم الجاني محل التسليم على فعل مجرم ومعاقب عليه في كلتا الدولتين طالبة والمطالبة بالتسليم، الأمر الذي تبنته المنظومة القانونية الجزائرية من خلال قانون الإجراءات الجزائية المادة 695 والإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد من خلال المادة 44 الفترة 1 منها².

وكاستثناء على هذا الشرط أجازت أن تسمح الدول الأطراف على التسليم إذا كانت قوانينها الداخلية تسمح بذلك حتى عند انتفاء ازدواجية التجريم³.

II. الأحكام الإجرائية لنظام تسليم المجرمين:

تتبع الدول في عملية تسليم المجرمين جملة من القواعد الإجرائية سنبينها كما يلي:

1- تقديم طلب التسليم:

يعتبر هذا الطلب الرامي إلى تسليم المجرمين أول مرحلة تعبر بها الدولة طالبة عن رغبتها في ذلك وبموجبه ينشأ الحق في التسليم ويكون هذا الطلب على غرار الطلب بالمصادرة مكتوب وباللغة المقبولة لدى الدولة الطرف المطلوبة، ومرفقاً بأوراق ومستندات نصت عليها المادة 5 من المعاهدة النموذجية

1- بوسعيد ماجدة ، المرجع السابق ، ص 85.

2- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 330.

3- بوسعيد ماجدة ، المرجع السابق ، ص 87.

لتسليم المجرمين على أن يرسل هذا الطلب إلى الحكومة الجزائرية ليقوم وزير الخارجية بتحويله إلى وزير العدل¹.

2- الرد على الطلب التسليم:

بعد نظر الدولة المسلمة لطلب التسليم فيه، تتخذ قرارها سواء كان يقضي بالموافقة على التسليم أو برفضه، على أن تبلغ الدولة الطالبة بقرارها مع تسبيب رفضها.

3- رفض طلب التسليم:

كما سبق الإشارة يمكن للدولة رفض طلب تسليم المجرمين إذا تحققت أحد الحالات التي تدفعها لذلك كأن يكون قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الفعل المطالب بتسليم الشخص من أجله، أو إذا تمتع المجرم بالحصانة من المقاضاة إذا توفرت أسبابها، أو إذا كان هذا الأخير من رعايا الدولة المطلوبة بالتسليم، أو حتى إذا رأت أن المجرم محل طلب للتسليم بسبب جنسه و عرقه أو ديانته².

1- بوسعيد ماجدة ، المرجع السابق، ص 89.

2- المرجع نفسه ، ص 93.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لإسترداد عائدات جرائم الفساد:

تعتبر آليات إسترداد العائدات الجرمية الناتجة عن جرائم الفساد أحد أهم الدعائم الأساسية لمكافحة ظاهرة الفساد على المستوى الوطني والدولي، الذي انتشر في جميع المجتمعات لدرجة أصبح من السمات العامة فيها، مما برزت الحاجة إلى توحيد الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحته، ولقد سارعت الجزائر باتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير المؤسساتية في هذا الخصوص و المتمثلة خاصة في تشكيل منظمات وطنية كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، وكذلك من خلال أجهزة الرقابة المالية كمجلس المحاسبة وغيره بالإضافة إلى توفير أجهزة أمنية متمثلة في الانترنت، ولا يمكننا الإغفال عن دور المصارف والمؤسسات المالية الدولية التي تسهم بدورها في كشف مسار توجه العائدات الجرمية ، حيث تعد هذه الآليات هي محور دراستنا في هذا المبحث و ذلك بالتطرق الى المؤسسات الوطنية كمطلب أول والتعاون المؤسساتي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: المؤسسات الوطنية:

سعت الجزائر جاهدة عن غيرها من الدول إلى وضع سبل و إستراتيجيات وطنية لمكافحة ظاهرة الفساد ووضع حد لها نظراً لآثارها السلبية على كافة المجالات، حيث أنشأت العديد من المؤسسات الوطنية كآليات للوقاية من هذه المعضلة ولعل أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وديوان المركزي لقمع الفساد، كما لا يمكن الإغفال عن الدور المهم التي تلعبه أجهزة الرقابة المالية المتمثلة في مجلس المحاسبة و خلية الإستعلام المالي وغيرها من الأجهزة ومن خلال هذا والتطرق لكل من المنظمات الوطنية ك فرع أول وأجهزة الرقابة المالية ك فرع ثاني.

الفرع الأول: المنظمات الوطنية:

تعد المنظمات الوطنية أحد أهم الآليات المؤسساتية الوطنية الحيوية التي تعمل على إسترداد العائدات المنهوبة ومكافحة الفساد، التي تعنى بتتبع الأموال المتحصل عليها نتيجة الأعمال الغير المشروعة، أو ضمانا لاستعادتها إلى الخزينة العامة للدولة وتتمثل هذه المنظمات في:

أولاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تعمل الدول جاهدة لمكافحة معضلة الفساد التي باتت تتخر أعمدة الدولة والمجتمع على حد سواء وذلك من خلال إنشاءها لهيئات حسب اقتضاء كل دولة أو مبادئها الأساسية، ونظامها القانوني، ونظراً للأهمية التي يكنها المشرع الجزائري لمحاربة الفساد قام بإنشاء آلية مؤسساتية دستورية متمثلة في "السلطة العليا للشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته من خلال المواد من 204-205 من التعديل الدستوري 2020 التي أتت بترقية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكانته المشار إليها ضمن المواد من 17-24 من القانون 06-01 التي تم إلغائها بموجب المادة 39 من القانون 22-08 الصادر في 05 ماي 2022 الذي بين تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلته وصلاحياته¹، وتبين بأنها حلت محلها السلطة العليا للشفافية².

ا. استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:

تتمتع هذه السلطة بطابع الإستقلالية هذا ما نصت عليه المادة 284 من التعديل الدستوري 2020 بقولها: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"، ونفس الحال لما جاء في نص المادة 02 من القانون 22-08 التي نصت على أن: "السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"، وتبين من خلال هاتين المادتين بأن هذه السلطة تعمل بعيداً عن أي ضغط خاصة في مجال مكافحة الفساد في إطار مستقل إداريا وماليا³.

ا. مهام السلطة العليا للشفافية:

تتولى السلطة على الخصوص المهام الآتية:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهل على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

1- القانون رقم 22-08 الصادر في 05 ماي 2012، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، رقم 32، الصادرة في 14-05-2022.

2- المادة 42 من القانون 22-08، من نفس القانون، ص 11.

3- يزيد بوحليط، محاضرات، المرجع السابق، ص 52.

- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كالمعاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الإقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
 - متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد¹.
- إضافة إلى ذلك تتمتع هذه السلطة بالعديد من الصلاحيات نذكر منها على حسبما جاء في المواد من 4-12 من القانون 08-22 وهي كالاتي على سبيل المثال:
- جمع ومركزة وإستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارت العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
 - وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطة في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
 - تلقي التصريحات بالامتلاك وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
- كما تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أيضا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية علما أنه لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة هذه السلطة.
- كما يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد².
- حيث تتمتع هذه السلطة بصلاحيات إستشارية ورقابية التي تعززفاعليتها في مجابهة كافة أشكال جرائم الفساد، كما تساهم في ترسيخ قواعد الحكم الراشد والديمقراطية وإحترام المواطن وصون حقوقه وتعزيز مشاركة المجتمع في إتخاذ القرارات³.

1- المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 1995، الجريدة الرسمية، عدد 82، لسنة 1995، ص 43.

2- المادة 05 و 06 من القانون 08-22، السابقة ذكره، ص 8.

3- يزيد بوحليط، محاضرات، المرجع السابق، ص 54.

III. تشكيلة السلطة العليا للشفافية:

تتشكل هذه المؤسسة الدستورية من الجهازين الآتيين:

- رئيس السلطة العليا.

- مجلس السلطة العليا¹.

كما يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة²، وهو الممثل القانوني للسلطة العليا و يمارس الصلاحيات الآتية:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و السهر على تنفيذها ومتابعتها.
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا ... إلخ³.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد:

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهاز وطني وآلية مستحدثة، وإعتباره مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية التي تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره⁴.

حيث يعد هذا الديوان من أهم الأجهزة التي كرسها المشرع في سنة 2011 كآلية عمل للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 11-426 الذي قام المشرع بتحديد تشكيلته، و حسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعة المحلية.
- أعوان عموميين، ذو كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

1-المادة 16 من القانون 08-22، السابق ذكره، ص09.

2- المادة 21 فقرة 1 من القانون 08-22، السابق ذكره، ص 09 .

3- المادة 22 من القانون 08-22، السابق ذكره ، ص 09.

4-المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ص08.

هذا بالإضافة إلى بعض المستخدمين للدعم التقني والإداري.

كما نصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه أنه: "يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد."

يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارستهم مهامهم، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006¹، وكما يؤهل الديوان للإستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى².

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها³، في حين يتكون من رئيس الديوان ومديرية التحريات.

ومديرية الإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام وتتظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظائف العمومية⁴.

يتمتع الديوان الصلاحيات وردت في المرسوم الرئاسي 11-426 المذكور أعلاه من خلال المادة 05 التي تضمنت على أن يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يلي:

- جمع ومركزة و إستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجمعية القضائية.
- إقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها.
- تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان إلخ.

1- المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السابق ذكره، ص 12.

2- المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السابق ذكره، ص 12.

3- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السابق ذكره، ص 12.

4- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السابق ذكره، ص 12.

ونلاحظ من خلال نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر أنه انصب التركيز على تحديد المهام المنوطة للمدير العام، حيث يقوم بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يقوم بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي إلى جانب بعض المهام الأخرى.

كما نرى أيضا أن الديوان المركزي له إختصاص محلي لكافة جرائم الفساد الواقعة في كامل التراب الوطني¹، حيث نصت المادة 22 من نفس المرسوم على أنه: "يمكن الديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية باتجاه كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد".

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة المالية:

تلعب أجهزة الرقابة المالية دوراً مهماً في المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد المالي بجميع أشكاله التي تسعى جاهدة إلى حماية المال العام وتضمن سلامة الأداء المالي، وتكتسب شرعيتها من الدستور والقوانين المنظمة لأعمال الرقابة المالية، ويبرز الدور في هذا الخصوص من خلال مجلس المحاسبة بإعتباره الجهاز الأعلى للرقابة المالية إلى جانبه خلية معالجة الإستعلام المالي والمنتشبة العامة المالية كآليتين لا تقل أهمية عن سابقتها، ويتوضح ذلك كالآتي:

أولاً: مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم الأجهزة الرقابية في الدولة حيث حظي بمكانة دستورية منذ تأسيسه²، وجاء دستور 2020 ليؤكد من خلاله أنه عبارة عن مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية³، المكلفة بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية والمرافق العمومية حيث شهد هذا المجلس تحولات جوهرية في مساره التنظيمي متباينة، فقد نشأته سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 لصلاحيات رقابية واسعة، وشهد تراجع في مكاسبه سنة 1990 من خلال تقييد اختصاصاته باستثناء القطاع الاقتصادي وتسريع صلاحياته القضائية، لكن أعاد المشرع الإعتبار لهذا

1- نجار لويزة، المرجع السابق، ص 357.

2- المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السابق ذكره ، ص 12.

3- بن جبارة سليم وبن حدة عبد النور، التصدي المؤسساتي لظاهرة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2024، ص 64.

المجلس سنة 1995 عبر الأمر 95 - 20 من خلال إعادة توسيع نطاق الرقابة ليشمل كل المال العام كما واصل هذا المجلس جهوده ليصل إلى ذروته من سنة 2009 إلى غاية 2010 و تحويله إلى أداة فاعلة في منظومة النزاهة المالية من خلال تعزيز أدواره الرقابية والوقائية¹.

يتميز مجلس المحاسبة باستقلالية في العضوية و إمتلاكه لصلاحيات إستثنائية² تمكنه من الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وهي ميزات تتفرد بها عن باقي الأجهزة الرقابية، كما يقوم بإعداد تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، إضافة لذلك يحدد القانون صلاحياته ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته³.

كما يتمتع مجلس المحاسبة بالعديد من الصلاحيات في مجال الرقابة المؤسساتية للمال العام التي وضع لها المشرع حدود من خلال قانون مجلس المحاسبة يحملها على النحو التالي:

1. تشجيع الإستعمال المنتظم والصارم للموارد و الوسائل المادية والأموال العمومية في ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

2. تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيراً في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية.

ويكمن في هذا الخصوص وجود العديد من الصلاحيات الرقابية لهذا المجلس نذكرها على سبيل المثال: رقابة التدقيق، رقابة نوعية التسيير، رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وكذا مراجعة حسابات المحاسبين العمومية⁴.

1- بن جبارة سليم وبن حدة عبد النور، المرجع السابق، ص ص 64-65.

2- لطفراوي محمد عبد الباسط، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، مجلة دراسات أبحاث، المجلد 12 عدد 3، جويلية 2020، ص 129.

3- المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السابق ذكره، ص ص 42-43.

4- المادة 02 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 01/09/2010، ص 04.

وفضلا عن ذلك يدعم المشرع الجزائري مجلس المحاسبة لتحريك دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته، استنادا للوضع القانوني، فيقوم بتبليغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع¹.

مما يجدر الإشارة الى أن مجلس المحاسبة يختتم أعماله الرقابية بإصدار تقرير يرفع إلى الجهات المعنية، مع تمتعه بسلطة قضائية محدودة تسمح بفرض غرامات مالية على المسؤولين المخالفين².

ثانيا: خلية معالجة الإستعلام المالي:

تصنف هذه الخلية ضمن الأجهزة الرقابية الفعالة في الجزائر، التي اعتمدها بغيت تحقيق، مستوى عالي في جودة التحقيقات المالية المسندة لهذه الخلية³، حيث تعرف على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي التي تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية.

فقد شهد التنصيب الفعلي لهذه الخلية الإستعلامية بسنة 2004، و ذلك بعد عامين من صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-275 الذي من خلاله تم تعيين أعضاء الخلية المكونين من سبعة أعضاء منهم رئيس وأربعة أعضاء يتم إختيارهم نظراً لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، وقاضيين اثنين يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء⁴ إضافة لذلك تمتلك هذه الخلية مصالحي تقنية تذكرها على سبيل المثال:

1-المادة 02، من الأمر رقم 10-02، السابق ذكره ، ص04.

2-رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل ماستر، علوم سياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 ص 74.

3- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 ص 235.

4-المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-275، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 ابريل 2002، والمتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 7 سبتمبر 2008، ص 18.

1- **مصلحة التحري:** التي تعمل على جمع المعلومات والتواصل مع المرسلين، والتحقيق في كل إخطار يتعلق بمصدر الأموال أو هوية المتعاملين التي تختص بتحليل حالات الشبهة و إدارة التحقيقات و متابعتها

2- **مصلحة التحليل القانوني للمعطيات:** تعمل على دراسة تصريحات الاشتباه، و البيانات الواردة من الأفراد والجهات المختصة وتختص في التنسيق مع النيابة العامة، وإجراء التحاليل القانونية والمتابعة القضائية.

3- **مصلحة التعاون الدولي:**

تعمل على إدارة العلاقات مع الهيئات الأجنبية المماثلة والمشاركة في التحقيقات الدولية المشتركة وتختص في تجميع بيانات وحدات الإستخبارات المالية العالمية، ومتابعة القوانين الدولية ذات الصلة.

4- **مصلحة التوثيق:**

تتولى هذه المصلحة جمع وحفظ الوثائق والدراسات المتعلقة بعمل الخلية، ومتابعة المستجدات العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإبلاغ مجلس الخلية والجمعيات المعنية بها¹ ونظرا للأهمية البالغة لخلية الإستعلام المالي فقد منحها المشرع الجزائري صلاحيات وإختصاصات واسعة لتمكينها من أداء مهامها على الوجه الأمثل التي تم تحديدها وفقا للمرسوم التنفيذي 22-36 حيث نوجزها على النحو التالي:

3. استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبيض الأموال و/أو تمويل الإرهاب التي

ترسلها إليها الهيئات أو الأشخاص المعنيين طبقا للقانون رقم 05-01.

4. معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل و/أو الطرق المناسبة.

5. تبليغ المعلومة المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبيض

الأموال أو تمويل الإرهاب ... إلخ².

1- آمنة تازير، "دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص ص 117-118.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في 04/01/2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و يسيرها، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 09/01/2022، ص 13.

ثالثاً: المفتشية المالية.

أنشئت المفتشية العامة للمالية لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53¹، وتتمثل في جهاز إداري رقابي يختص بمراجعة وتقييم الأداء المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية المؤسسات الاجتماعية و الثقافية المستفيدة من إعانات الدولة وكذا الجهات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية².

حيث تعتبر هيئة رقابية حكومية تحت إشراف وزير المالية مباشرة، مهمتها صون المال العام من كافة أشكال التجاوزات التي يحدد الوزير برنامجها السنوي، ويضع برنامجها السنوي بداية كل سنة بناءً على متطلبات أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني³.

فضلا عن ذلك صدر المرسوم التنفيذي 08-273 لتنظيم البناء المركزي للمفتشية، حيث حددت هيكلته على النحو التالي:

- أ. **رئيس المفتشية العامة المالية:** يتعين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح وزير العدل ويتولى السلطة الرئاسية على العاملين، كما يشرف على سير عمل المفتشية.
- ب. **هيكل الدراسات والإدارة والتسيير:** يتضمن كل من وحدات الدعم التقني والإداري لمستخدمي المفتشية كمديريات إدارة الوسائل والمناهج والتقنين وكذا مديرية البرنامج والتحليل والتخليص⁴.
- ج. **الهيكل العلمية للرقابة والتدقيق والتقييم:** تشمل العديد من الاقسام المتخصصة في شتى المجالات، وهي كآآتي:

- قسم الرقابة والتقويم في إدارة السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعات
- قسم رقابة أعمال التكوين والبحث والثقافة والإتصال والفلاحة والصيد البحري والغابات
- قسم الرقابة المالية ومصالح الأعمال الاجتماعية والمالية والإنجاز وتقويمها.

1- المرسوم الرئاسي 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية المالية، الجريدة الرسمية، العدد 10 المؤرخة ب 1980/03/04.

2- بغور زهية، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 07.

3- صالح يسمينة صفاء و مجدوبي شهرزاد، "المفتشة العامة كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية"، المجلة الجزائرية للاقتصاد الإثارة، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2016، ص 68.

4- بن جبارة سليم وبن جدة عبد النور، المرجع السابق، ص 76.

IV. سلك المفتشين:

نجد في هكل من المفتشين العامين والماليين الذين يشرفون على التسيير في الجانب المالي والمحاسبي للمؤسسات والهيئات العمومية، كما يتولى مهام الرقابة ضمن القطاعات الخاصة والعامية¹.

علاوة على ذلك تمارس المفتشية العامة للمالية مجموعة من الصلاحيات أهمها:

1- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي: وتتمثل هذه الصلاحية في:

رقابة والتحقق في مصداقية الهيئات الخاضعة بالإشراف، فحص سجلات الدفع والنفقات والمستندات المحاسبية، التحقق من التزام مواعيد سداد الفواتير و اعتمادات الصرف، وكذا تقييم دقة السجلات المالية ومطابقة الوثائق المحاسبية مع العمليات المالية عبر آليات التفتيش².

2- الرقابة على إستعمال الموارد : تختص المفتشية العامة للمالية بالرقابة على إستخدام الموارد التي

يتم تجميعها من طرف الهيئات والجمعيات، خلال الحملات التضامنية كما تشمل رقابتها أي شخص إعتباري ليستفيد من دعم مالي حكومي سواء كان منحا أو قرضا أو تسهيلات إئتمانية مع التركيز على مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لهذه الجهات³.

كما يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تشمل على تدخلات في:

- تقسيم مستوى الإنجازات مقارنة بالأهداف.
- القيام بتحليل نقائص التسيير وأسباب ذلك.
- مهام الرقابة التدقيق:التقييم،التحقيق أو الخبرة حسب الحاجة.
- إجراء دراسات المالية والإقتصادية لقياس فعالية الإدارة.
- إعداد دراسات مقارنة وتطويرية على مستوى القطاعات⁴.

1-رحمون علي، الآليات القانونية و المؤسساتية للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر، تخصص دولة ومؤسسات قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة ميزان عاشور، الجلفة، 2018، ص 50.

2-جبار رقية وبن بريح أمال، "دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، ص ص 176-177.

3-حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص538.

4-بن جبارة سليم وبن حدة عبدالنور، المرجع السابق، ص77.

المطلب الثاني: التعاون المؤسساتي:

يعد الفساد ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود، مما يشكل تهديداً لإستقرار المجتمعات ويعيق التنمية الإقتصادية، وفي ظل هذه الأوضاع تبرز أهمية التعاون الفعال بين المؤسسات الدولية لتعزيز الشفافية وتنسيق الجهود بين الدول لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، مما تستدعي الضرورة الحتمية لضمان السلم والأمن الدوليين وبناءً على هذا سيتم التطرق إلى:

الفرع الأول: المؤسسات الدولية:

بذلت المؤسسات والمنظمات الدولية جهوداً جبارة سواءً كانت حكومية أو غير حكومية لمكافحة ظاهرة الفساد التي باتت موضوع يتصدر جدول أعمالها، حيث إعتمدت العديد من الأساليب و السبل للتصدي لهذه المعضلة، ومن خلال هذا سنقوم بتوضيح كل مؤسسة على النحو التالي:

أولاً: المؤسسات الدولية الرسمية:

شهد العالم بأسره إنتشاراً فظيماً لظاهرة الفساد الذي جعل من مكافحتها موضوعاً يحوز الأولوية حيث تقتصر مهمة مجابهتها على الجهود الوطنية بل تعدها دولياً إلى إنشاء مؤسسات دولية ذات طابع رسمي ومتخصصة، وسيتم التطرق لأبرزها على النحو التالي:

1. صندوق النقد الدولي:

يعرف صندوق النقد الدولي على أنه: "عبارة عن مؤسسة مركزية في النظام النقدي الدولي، أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين الدول، كما يعتبر من المنظمات الدولية الحكومية يتعلق بالأنشطة الدولية الخاصة بجرائم الفساد".

كما يعرف أيضاً بأنه: "مؤسسة تمثل الحكومات العالمية، أنشأت بموجب معاهدة دولية لسنة 1945 للإشراف على عمل النظام النقدي الدولي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية، وهو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، يعمل على تعزيز سلامة الإقتصاد العالمي، ويقع مقره في واشنطن".

ونخلص من هذه التعاريف إلى أن صندوق النقد الدولي يعد مؤسسة دولية رسمية ذات طابع مالي توجه له مهمة مراقبة الأنشطة المالية بالإضافة إلى نشاطه في مجال مكافحة الفساد¹.

1- مهام صندوق النقد الدولي:

يضطلع صندوق النقد الدولي بالعديد من المهام الأساسية، أبرزها:

6. الوظيفة الإستشارية والرقابية: وتظهر من خلال مراقبة أسعار صرف العملات ووضع سياسات وضوابط مالية وإقتصادية إضافة إلى تعزيز الإستقرار و التنمية الإقتصادية والمالية.
 7. الوظيفة الإفتراضية: تتبين من خلال إلزام الحكومات بإتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة الأزمات الإقتصادية، خاصة تلك المتعلقة بالإفلاس، وعدم إستقرار أسعار العملات.
 8. الوظيفة الفنية: تبرز من خلال تقديم الدعم للدول الأعضاء من خلال الخبراء المتخصصين لتعزيز قدراتها في تصميم وتنفيذ السياسات الإقتصادية والمالية الناجحة.
- ومن خلال ما سبق ذكره يسعى صندوق النقد الدولي من خلال المهام المذكورة سواء عبر تقديم القروض أو الخبرات الفنية، أو الآليات الوقائية إلى توجيه سياسات الدول الأعضاء نحو تعزيز الحكومة الراشدة ومعالجة الثغرات الناتجة عن ظاهرة الفساد، من خلال جمع البيانات وتحليلها ونشرها مما يجعلها متاحة لجميع الجهات المحلية والإقليمية والدولية المعنية².

2- دور صندوق النقد الدولي:

يلعب صندوق النقد الدولي دورًا مهمًا في العديد من المجالات، أهمها:

- تقديم الدعم المالي للدول سواءً بواسطة مدها بالقروض أو بإعانتها بخبراته الفنية، ويشهد دورها أيضًا في مجال محاربة معضلة الفساد.
- إتباع الصندوق لسياسات إقتصادية سليمة يعمل على تعزيز الخزينة العمومية وتمنع من الوقوع في الأزمات المالية.
- يعمل على تنمية التجارة الدولية من خلال دفع عجلة التبادل التجاري بين الدول.

1-يسرى دير وفيروز عباسي، المرجع السابق، ص66.

2-المرجع نفسه، ص 66.

- يعزز التعاون النقدي عبر إنشاء منصات تشاورية لحل المشكلات النقدية.
- يسعى إلى تعزيز النزاهة والشفافية من خلال تحسين فعالية أنظمة مكافحة الفساد.

كما يسهم الصندوق في مكافحة ظاهرة الفساد من خلال وضع شروطا صارمة لتقديم القروض، حيث تشهد الدول التي تنتشر فيها ممارسات الفساد بكثرة توقف الحصول على الدعم المالي كتورط مسؤولي الدولة في عمليات غش جمركي أو ضريبي.

- إساءة استخدام إحتياطات العملات الأجنبية.

- قيام المشرفين بإستغلال السلطة على البنوك والمؤسسات المالية.

- ممارسات الفساد في تنظيم الإستثمارات الوطنية.

ومن خلال تحليل دور الصندوق تبين لنا إسهاما كبيرا في مجال إسترداد الأموال المنهوبة الناتجة عن جرائم الفساد الذي يعمل على تعزيز التعاون الدولي في تتبع الأموال الغير المشروعة، وربط المساعدات المالية بمعايير النزاهة والشفافية، وكذا المعلومات والدراسات حول الفساد لزيادة الوعي العالمي.

II. البنك الدولي:

يعد البنك الدولي من بين المؤسسات المالية الرسمية، التي تعمل جاهدة من أجل مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه، حيث يعرف على أنه: "أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تُعنى بالتنمية، تم إنشاؤه في مؤتمر "بروتن رودز" لسنة 1994، من أجل تمويل المشاريع والإستثمارات في الدول النامية، وإصلاح إقتصاد الدول المفترضة، ويركز جهوده على تحقيق أهداف معينة منها الحد من إنتشار الفساد وتحقيق التنمية الإقتصادية والحد من الفقر"¹.

ويعرف أيضا بأنه: "مؤسسة عالمية تسعى لدعم الدول عبر المشاريع التنموية التي يلتزم بمبادئ الشفافية، وأداة الحكومات لمجابهة الفساد من خلال تعليق المشاريع والمساعدات المتقدمة للدول التي ينخرها الفساد، حيث تقوم المؤسسة بإصدار تقارير سنوية مفصلة على الدول التي انتشر فيها الفساد وإنحراف الحكومات عن دورها المنوط لها"².

1- يسرى دير وفيروز عباسي، المرجع السابق، ص 64.

2- بن عزوز محمد، المرجع السابق، ص 205-206.

1- أهداف البنك الدولي:

يهدف البنك الدولي إلى عدة أهداف و غايات نذكرها على سبيل الحصر في النقاط التالية:

- تطوير الإقتصاد والتنمية العالمية بالإضافة إلى الإرتقاء بمختلف المجالات الإجتماعية السياسية، والثقافية.
- تفعيل جهود مجابهة الفساد على مستويين الوطني والدولي، لما يشمل جميع المجالات بلا إستثناء.
- دعم الدول وتوفير القروض والمساعدات المالية.
- مساندة الدول في جهودها الرامية لمجابهة ظاهرة الفساد من خلال توفير الدعم اللازم.
- توفير التمويل للمشاريع والإستثمارات التنموية¹.

2- الحقائق التي توصل إليها البنك الدولي:

تبين التقارير البنك الدولي حقائق مهمة نذكر منها:

- تجاوزت تكلفة الإستثمار في الدول التي أنهكها الفساد عن نظيرتها في الدول الأكثر نزاهة بقيمة 20%.
- تشهد الدول التي تعمل على مكافحة الفساد وتعزيز سيادة القانون إرتفاعاً في الدخل القومي تصل إلى 40%.
- يعاني العالم من فقدان موارد التنمية وهدرها في ممارسات الأفعال الفاسدة ما يقارب تريليون دولار سنوياً من الأموال المخصصة لتنمية المجتمعات.
- أصبحت ظاهرة الفساد واقعة عالمية معلنة بالأرقام والوقائع لدرجة أن رؤساء بعض الدول باتوا يصرحون بانتشاره الواسع في منظومتهم الحكومية².

3- دور البنك الدولي:

يعمل البنك الدولي على تمويل المشاريع التنموية، في حين تقوم بأدوار أخرى نذكر منها:

1-موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص107.

2-يسرى دير وفيروز عباسي، المرجع السابق، ص65.

- العمل على تحقيق التنمية في جميع المجالات كذا السعي لتطوير المؤسسة الاقتصادية.
- العمل على مكافحة الأفعال الغير المشروعة من خلال تفعيل آليات إسترداد الأموال المنهوبة الناجمة عنها.
- السعي لتبني سبل لمجابهة ظاهرة الفساد.

بالإضافة لما سبق ذكره نرى بأن البنك الدولي يلعب دورًا خاصة بتبنيه للإجراءات، الأول وقائي فنقوم بالتحقيق في البيانات الخاصة بالشركات والمؤسسات و الأفراد المشتبه في تورطهم في الأعمال الغير المشروعة، والثانية ردعية تقوم على إنشاء وحدة متخصصة للتحقيق في المعاملات المشبوهة بالفساد¹.

ثانيا: المؤسسات الدولية الغير رسمية:

في ظل تزايد إنتشار الفساد في العديد من الدول الذي أضحي هاجسا أمامها لما تخلفه من إنعكاسات على الصعيدين المحلي والدولي والإقليمي، حيث أبد إهتماما واسعا بهذه المعضلة وليتجلى هذا الإهتمام من خلال إنشاء مؤسسات دولية غير رسمية لتعمل جنبا لجنب مع المؤسسات ذات الطابع الرسمي، ومن أبرزها منظمة الشفافية الدولية والمؤسسات الإعلامية، التي سيتم توضيحها كالاتي:

1. منظمة الشفافية الدولية:

تعد منظمة الشفافية الدولية من بين المنظمات الدولية الغير حكومية، التي تسعى بدورها لمكافحة الفساد الذي استفحل في العديد من الدول، إذ تعرف بأنها: "تجسيد مؤسساتي لحركة عالمية لمجابهة الفساد أقرتها منظمات المجتمع المدني العالمي، حيث بلغت ذروة تأثيرها خلال مرحلة التحولات الكبرى التي وكبها النظام العالمي والعلاقات الدولية".

تضم هذه المنظمة أزيد من 100 فرع منتشرة في مختلف دول العالم، ويطلق على فرعها الذي في الجزائر تسمية "الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد".

وقد أنشأت هذه المنظمة في سنة 1993 بألمانيا، وعقد مؤتمرها التأسيسي بمشاركة عدد من الشخصيات العالمية ببرلين التي تسعى إلى كسر حاجز الصمت الذي يحيط بالفساد و من هذا المنطلق

1- يسرى دير وفيروز عباسي، المرجع السابق ، ص65.

يمكن تعريفها بأنها منظمة دولية غير حكومية تتفرع شبكتها إلى معظم دول العالم وتتبع آليات فعالة لتعزيز محاربة الفساد و ترسيخ قيم النزاهة¹.

1. آليات عمل المنظمة:

تعتمد منظمة الشفافية الدولية أنه لا يمكن مجابهة ظاهرة الفساد إلا من خلال:

- القيام بنشر التقارير المتعلقة بظاهرة الفساد وكشف الجهات التي تقوم بالأفعال الغير المشروعة سراً وعلانية، بهدف زيادة الوعي العالمي عبر الفروع الوطنية للمنظمة في الدول النامية.
- تأسيس إرادة سياسية قوية لقمع الفساد من خلال وضع استراتيجيات طويلة المدى، لإنشاء وحدة تضم ذوي الإهتمام بالشأن العام.
- تسليط وسائل الإعلام الضوء على مخاطر الفساد وكشف عن الأضرار الناتجة عنه خاصة في البلدان النامية.
- تنظيم ندوات لمناقشة معضلة الفساد وسبل التصدي لها من خلال التحضير لدراسات ميدانية في مجالات الصحة والتربية والتعليم والقضاء والشرطة².

2. أهداف المنظمة:

تسعى المنظمة من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- التصدي لكل ما يعيق جهود مكافحة ظاهرة الفساد والكشف عن آثاره و تبعاته.
- تسليط الضوء على القصور الحاصل في إجراءات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- العمل على تعزيز الوعي لدى الرأي العام.
- السعي لبناء بيئة فعالة داعمة لتطبيق الشفافية والتعاون لمحاربة الفساد³.

1-يسرى دير وفيروز عباسي، المرجع السابق، ص 69.

2-بن علي بلال وسبخاوي عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص66.

3-يسرى دير وفيروز عباسي، المرجع السابق ، ص70.

و تستند هذه المنظمة على مبادئ إرشادية تتلخص في النقاط التالية:

- إستوعاب بأن المخاطر التي تنجم عن ظاهرة الفساد تتجاوز الحالات الفردية مما يفرض وجود مسؤولية مشتركة لمكافحة هذه الظاهرة.
- إعتبار الحركة ضد الأفعال الغير المشروعة حركة عالمية تتجاوز الأنظمة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية في كل دولة.
- التركيز على مبادئ كالمشاركة، اللامركزية، التنوع، المساءلة والشفافية على الصعيد الداخلي، مع تجنب الانحياز الحزبي¹.

3. دور المنظمة في تفعيل آليات إسترداد العائدات الإجرامية:

تسعى منظمة الشفافية الدولية بإعتبارها مؤسسة غير حكومية على مكافحة ظاهرة الفساد والسعي لإيجاد حلول للحد منه وتحقيق غاياتها على الصعيد العالمي، حيث تقوم بنشر فروعها في مختلف أنحاء العالم، في حين تلعب دورًا بارزًا في عملية إسترداد العائدات الإجرامية لإعتبارها ضمن السبل الفعالة لمكافحة الفساد إذ تحرم مرتكبي الجرائم من الإستفادة من ثمار أعمالهم الغير المشروعة.

تعتبر آليات إسترداد العائدات الإجرامية المنهوبة من أولويات المنظمة بتفعيل وتعزيز التعاون الوطني والدولي، إضافة إلى ذلك تقديم المعلومات الضرورية التي تجمعها المنظمة كما يستوجب تفعيل دور البنوك والمصارف بغية تحقيق الشفافية المطلوبة فضلا عن ذلك فإن تقرير الذي تقدمه المنظمة سببا هم في الكشف عن الإحصاءات والتجاوزات التي تساعد على إجراءات التحقيق والتقصي حول نتائج الجرائم وهويات المسؤولين الفاسدين².

على الرغم من أهمية هذه المنظمة وما تقدمه من أساليب لمكافحة ظاهرة الفساد وسهولة تطبيق برامجها، إلا أن ما يحدث في الواقع العملي سيفر عن توسيع بؤرة الفساد بشكل يومي، لذا يتوضح بأن

1-بن علي بلال وسبخاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 65-66.

2-يسرى دير وفيروز عباسي، المرجع السابق، ص71.

الجهود المبذولة من طرف المنظمة، وحده لا يكفي وإنما يستدعي إلى تكاتف الجهود الدولية والوطنية لوضع حد من لهذه الظاهرة¹.

II. المؤسسات الإعلامية:

تعد المؤسسات الإعلامية مؤسسة دولية غير حكومية وأداة رقابية بين المجتمع على المشاريع التنموية والإستثمار كما تلعب دورًا مهمًا في إسترداد العائدات الإجرامية.

وفي هذا الصدد يجدر الإشارة إلى معنى الإعلام ثم التطرق إلى تعريف المؤسسات الإعلامية.

الإعلام هو "الإخبار و توصيل المعلومات من خلال الإتصال والتواصل".

حيث عرفه البعض على أنه: "مجموعة التقنيات و الأدوات أو الطرق التي تستخدم لنقل المعلومة أو الحدث إلى الجمهور ويطلق عليها السلطة الرابعة".

و تضم وسائل الإعلام جميع الأساليب والوسائط التي تكون غايتها إيصال المعلومات للجماهير المتلقية عبر السمع والبصر وتأثيره على الأفكار والإتجاهات والمعتقدات، وحتى على شخصية القارئ أو الملتقى.

ومن هنا يمكن تعريف المؤسسات الإعلامية على أنها هيئات وهياكل التي تجسد وسائل الإعلام والتي تشمل الوسائل التقنية والهياكل الإدارية والعاملين التي تسخر كوسيلة لنقل المعلومات، حيث تعتبر مقر عمل الإعلاميين التي تساهم بدورها في نشر الأخبار والأحداث المهمة، وكذا تساهم في مجابهة الفساد من خلال نشر الوعي وتحذير المجتمع من الأخطار التي تنجم عنه².

1. أنواع وسائل الإعلام:

تتعدد أنواع وسائل الإعلام فتجد منها ما هو سمعي وما هو بصري وما هو سمعي بصري إضافة إلى الوسائل التقليدية والوسائل المستحدثة نتيجة التطور التكنولوجي التي حصل وكل هذا سنوضحه كالآتي:

1- يسرى دبير وفيروز عباسي، المرجع السابق، ص 71.

2- المرجع نفسه، ص 12.

أ. الوسائل الإعلامية التقليدية: تتمثل في الوسائل التي كانت منتهجة قبل تطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الحالي، وتتمثل كل من الصحف الورقية، الجرائد، المجلات، المدونات، وكذا الملصقات... الخ.

ب. الوسائل الإعلامية الحديثة: ظهرت هذه الوسائل نتيجة التطور التكنولوجي وكذا وسائل الإعلام والاتصال حيث تشمل الصحف الإلكترونية، إضافة إلى مواقع التواصل الإجتماعي: تويتر فيسبوك وغيرها من المواقع الحديثة.

ت. وسائل الإعلام السمعي والبصري والمقروء: هي وسائل تعتمد كل واحدة منها على طريقة لتقديم المحتوى منها ما تعتمد على السمع فقط الصوت والصورة، وأخرى على نص مكتوب الذي يستهدف بدوره الفئة المتعلمة، وتتمثل هذه الوسائل في التلفزيون، الإذاعة، السينما... الخ .

2. أهداف المؤسسات الإعلامية:

تتمتع المؤسسات الإعلامية بأبعاد متعددة، تشمل الجوانب الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية، وتسعى من خلالها إلى التأثير على سلوك المتلقي ومعتقداته وتهدف إلى نشر التوعية و التحسيس من خلال تقاريرها ونقل المعلومات لتوعية الجمهور وفتح عيون المتلقي على حقائق الظواهر من حولهم، كما نقوم بتصوير كل ما يدور في العالم من تجاوزات وإنجازات وتطورات حدثت فيه، فضلا عن ذلك مساهمتها في تحقيق الأمن الفردي والإجتماعي من خلال تعزيز الوعي وضمان الإستقرار وكذا السعي لمكافحة الفساد عبر الكشف عن آثاره المدمرة وغرس مبادئ النزاهة والشفافية والإستقلالية كثقافة وقائية.

3. دور المؤسسات الإعلامية في تفعيل آليات إسترداد عائدات جرائم الفساد:

تلعب المؤسسات الإعلامية دوراً مهماً في مجال مكافحة الفساد من خلال عدة آليات أبرزها آلية إسترداد العائدات الإجرامية الناجمة عنه. التي تستند على سبل تساعد الدول في إستعادة الأموال المنهوية.

تقوم هذه المؤسسة بمتابعة القضايا المتعلقة بظاهرة الفساد، والكشف عن جناياها وإعداد إحصاءات دقيقة حولها، كما تساهم في نشر المعلومات المطلوبة في ملف الإسترداد.

علاوة على ذلك، تعد هذه المؤسسات من بين الآليات الأساسية لإسترداد الممتلكات من خلال دعمها للحكومات بالمعلومات وكذا تعزيز التعاون الدولي، وكما تسهل التعرف على الفاسدين ومنعهم من الإفلات من العدالة ونشاطها في المجتمع المدني.

حيث تقوم بنشر التجارب الدولية الناجحة في مواجهة الفساد موضحة السياسات الوقائية المتبعة و التدابير الردعية المطبقة إلى غير ذلك، مما يتيح للدول التي لم تتأثر بهذه الظاهرة بعد فرصة مسبقة للعمل على تطوير أنظمتها وتبني ثقافة الوقاية من الفساد في جميع القطاعات¹.

الفرع الثاني: التعاون الأمني:

في ظل المشاكل التي تحدثها ظاهرة الفساد والآثار المدمرة الناجمة عنه، التي تؤثر على الإستقرار الإقتصادي والسياسي والإجتماعي، وتزايد خطورة جرائمه عن تجاوزها للحدود الوطنية التي تستدعي تعاوناً دولياً فعالاً لمكافحة وإسترداد الأموال المتحصلة منها، وفي هذا الخصوص يبرز دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية كأحد أهم الآليات الدولية لتعزيز التعاون الأمني بين الدول الأعضاء. وسيتم توضيح ذلك على النحو الآتي:

أولاً: منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

تعد منظمة الإنتربول من بين المنظمات الدولية التي تتسم بدورها البارز في مكافحة الفساد وإرساء دعائم الحكم الصالح.

1. الأحكام الموضوعية المنظمة للشرطة الجنائية الدولية:

سيتم تسليط الضوء في هذه الجزئية على العديد من النقاط المهمة كالاتي:

1- نشأة منظمة الشرطة الجنائية الدولية:

تم تأسيس هذه المنظمة سنة 1923 خلال المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الجنائية بفيينا، حيث يقع مقرها في مدينة ليون الفرنسية ذلك من عام 1989م، انضمت لها حوالي 177 دولة عضو، كما لها مكاتب وطنية في كل دولة عضوة فيها، وتؤدي العديد من المهام الواقعة على عاتقها خاصة في مجالات

1-يسرى دير وفيروز عباسي، المرجع السابق، ص73-74.

تبادل المعلومات والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة¹، وتبين أن العضوية فيها تكون مفتوحة لكافة الدول دون إقتصارها على دولة دون الأخرى، فعلى كل دولة تحترم التزامات القانون الأساسي الإنضمام إلى الأنتربول.

شهدت هذه المنظمة تزييدا في عدد الدول الأعضاء الذي وصل إلى 186 دولة حاليا ذلك وفقا لنص المادة 04 من القانون الأساسي للأنتربول لعام 1956 الذي تم تعديله بموجب الدورة 77 للجمعية العامة عام 2008 لسانت بيترسبرغ.

فضلا عن ذلك، إنضمت الجزائر إلى هذه المنظمة عام 1963 أي بعد فترة وجيزة من حصولها على الاستقلال، ويمثلها الآن المكتب المركزي للشرطة الذي مقره في الجزائر العاصمة "ساطوناف"².

أ. مبادئ منظمة الشرطة الجنائية الدولية:

تتجلى المبادئ الأساسية للمنظمة الجنائية فيما يلي:

- إحترام مبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء في منظمة الأنتربول.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء.
- تمنع على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية.

ب. أهداف منظمة الشرطة الجنائية الدولية:

لقد سبق وعلمنا بأن السبب الرئيسي وراء تأسيس هذه المنظمة يكمن في مكافحة الجريمة والفساد حيث تسعى لتحقيق هذا الهدف من خلال ضمان تزويد أجهزة الشرطة في جميع الدول بالأدوات وأجهزة معنية ببيانات قيمة وقنوات إتصال آمنة، وكذا خدمات لازمة لأداء المهام على أكمل وجه³.

1- رايح نهائي وقيرة سعاد، "دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجاً)"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 133-134.

2- المرجع نفسه، ص ص 133-134.

3- رحموني محمد، "منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص 64.

تعمل هذه المنظمة على إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية في جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمة تسعى جاهدة إلى تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان ويروج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹.

ت. الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول):

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من هيكل تنظيمي متمثل في :

➤ الجمعية العامة :

هي أعلى هيئات المنظمة وهي تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة²، تعقد الجمعية العامة إجتماعاتها في دورة عادية كل سنة، ولها أن تعقد دورات إستثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية أعضائها، كما يتأسس رئيس المنظمة دور الجمعيات العامة واللجنة التنفيذية ويدير مناقشاتها ويقوم بالتحقق من إنسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

تقوم هذه الجمعية بتحديد السياسة العامة للمنظمة، كما تدرس البرنامج السنوي المقدم من طرف الأمين العام وتوافق عليه، لها الحق في إختيار الأشخاص للوظائف المحددة في القانون الأساسي للمنظمة، تعتمد القرارات وتصدر التوصيات للأعضاء في مجالات اختصاصها، كما يحق لها تحديد السياسة المالية للمنظمة، بالإضافة إلى ذلك تتابع دراسة الإتفاقيات مع المنظمات الأخرى وتوافق عليها³.

1-المادة 02 من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ، انظر للرباط التالي:

[https:// www.legal_tools.org](https://www.legal_tools.org).

اطلع عليه يوم 2025/5/1 على الساعة: 01:29.

2-المواد 06، 18، 10، من المرجع نفسه ، ص ص3-4.

3-رحموني محمد، المرجع السابق، ص 65.

➤ اللجنة التنفيذية:

تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين، و ان يراعى التوزيع الجغرافي في إختيارهم، وينتخب رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة من بين المندوبين ومن طرف الجمعية العامة حيث ينتخب الرئيس بأغلبية الثلثين، ويكفي بالأغلبية البسيطة إثر إقتراعين لم يسفرا عن نتيجة وتكون عهده أربع سنوات في حين مدة عهدة النواب هي ثلاث سنوات و لايجوز إعادة إنتخابهم مباشرة لنفس الوظائف ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية¹.

وحددت المادة 23 من القانون الأساسي للمنظمة طرق الاستخلاف في حالة ما إذا مات أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقال، تنتخب الجمعية العامة خلفا له لما تبقى من مدة تفويضه التي تنتهي بانتهاء مدة تفويض سلفه، وتنتهي مدة التفويض حكما إذا فقد العضو صفة المندوب لدى المنظمة.

تتمتع اللجنة التنفيذية باختصاصات عديد نذكر منها:

- تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مقيدا من برامج العمل والمشاريع.
- تراقب إدارة الأمين العام .
- تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.

➤ الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأمين العام وموظفين فنيين وإداريين مكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة²، تعين الجمعية العامة الأمين العام لمدة خمس سنوات بناءً على إقتراح اللجنة التنفيذية.

1-المواد 15،16، 17، من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، المرجع السابق، ص4.

2-المادتين 22 و 27، المرجع نفسه، ص5.

ويمكن تجديد تفويضه، لكن لا يجوز إبقائه في وظيفته إلى ما بعد سن الخامسة والستين، لكن له أن يتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة والستين أثناءها¹. كما تنقسم الأمانة إلى عدة أقسام يتولى كل منها إختصاصات تدخل ضمن نطاق عمل المنظمة، ويعد قسم الإتصال والإعلام قسم حيوي نظراً للدور المحوري الذي يلعبه في مجال مكافحة الجريمة والفساد.

➤ المستشارين:

يعتبر المستشارين الأشخاص المختارون من بين الذين اكتسبوا الشهرة ونفاد رأي دوليين نتيجة قيامهم بأبحاث في أحد المجالات التي تهم المنظمة.

حيث تستعين المنظمة بهم حسب ما جاء في نص المادة 34 من القانون الأساسي لدراسة المسائل العلمية، وللإشارة فإن تعيين المستشارين يكون من طرف اللجنة التنفيذية وذلك لمدة ثلاث سنوات ولا يكتسب تعيينهم الصفة القطعية إلا بعد أن تسجله الجمعية العامة، إضافة إلى ذلك يمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة².

➤ المكاتب المركزية الوطنية:

بغرض بلوغ المنظمة أهدافها تحتاج لتعاون دائم وتنشيط من الأعضاء هذا ما نصت عليه المادتين 31 و 32 من القانون الأساسي للمنظمة، حيث يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة، وكذا من أجل تأمين هذا التعاون تعيين هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية فهو يؤمن الإتصال بمختلف أجهزة البلد وبالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية وكذلك بالأمانة العامة للمنظمة.

1- المادة 28، من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ، المرجع السابق ، ص6.

2- المادة 35 ، المرجع نفسه ، ص7.

➤ لجنة الرقابة على المحفوظات:

لقد أشارت المادتين 36 و 37 من القانون الأساسي للمنظمة على أن هذه اللجنة هي هيئة مستقلة تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها لنفسها في هذا الخصوص حيث تقوم هذه اللجنة بتقديم المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع، أية عملية، أي نظام، أو مسألة أخرى ذات طابع شخصي.

يتوجب على أعضاء هذه اللجنة أن يتمتعوا بالخبرة اللازمة التي تتيح للجنة الإضطلاع بمهامها.

II. أدوات عمل الإنترنت:

يعد الإنترنت أحد أهم الأجهزة الأمنية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والعبارة للحدود، الذي يعتمد في عمله على مجموعة من الأدوات المتطورة بغية الوصول إلى أهدافها، لعل أبرز هذه الأدوات تكمن في:

1. مبادرة ستار لإسترداد الأصول Stare

تكون هذه المبادرة عن طريق شراكة تجمع البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تهدف إلى دعم الجهود الدولية الرامية لإسترداد الأصول المسروقة والعائدات الإجرامية إضافة إلى ذلك تشمل مبادرة ستار على تقديم التدريب والمساعدة اللازمة للدول التي تسعى جاهدة لإستعادة أموالها، بهدف توفير ملاذات آمنة للأموال الناتجة عن الفساد وتسهيل عملية إستردادها.

2. شبكات الإتصال العالمية UMaBRA:

أنشئت هذه الشبكة بغية تعزيز التعاون بين أجهزة تنفيذ القانون والجهات المعنية بمكافحة الفساد على الصعيد الدولي لإعتبارها شراكة ما بين مبادرة ستار و الإنترنت، إضافة الى ذلك تعمل شبكة الإتصال العالمية على تبادل المعلومات الخاصة بالفساد حيث تضم جهات الإتصال مجموعة من الأفراد المتخصصين في مكافحة الفساد وتشكل شبكة دولية من الخبراء أطلقها الإنترنت عام 2009، ويمكن الوصول إليها عبر نظام الإتصالات الآمن التابع للإنترنت¹.

1- هوام فايزة و حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص ص180-181 .

نستنتج مما سبق ان المؤسسات باختلاف أنواعها تلعب دور مهم في عملية استرداد عائدات جرائم الفساد بأن الانتربول يعد أداة فريدة أو سلاح عالمي مهم في مجال مكافحة الجريمة والفساد عبر الحدود كما يلعب دورا مهما في تتبع و استرداد العائدات الاجرامية الناجمة عن جرائم الفساد، إضافة إلى ذلك يعتبر رابطة دولية ما بين الجهود الدولية والوطنية لضمان الأمان من خلال متابعة الفاسدين وإقرار عليهم العقوبات المستحقة و تحقيق العدالة.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الجهود الوطنية والدولية قطعنا شوطا كبيرا في ميدان مكافحة ظاهرة الفساد، وذلك خلال تطويرها للنظام القانوني، ولمواجهة هذه الأخيرة تكاتفت جهود الدول من خلال إنشاء مؤسسات ومنظمات على المستويين الوطني والدولي وعملت على إيجاد آليات واستراتيجيات للقضاء على الآفة الخطيرة وكل ما له صلة بها أو الوقاية منها، وكذلك تفعيل استرداد عائداتها الإجرامية.

فيما يخص الجهود الوطنية التي قدمتها الجزائر وكأول خطوة قامت بها هي المصادقة على الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وذلك بالتقيد بالإجراءات التي أقرتها هذه الأخيرة، حيث أصدرت قانونا خاصا لمكافحته والتخلص منه وخير دليل، المنظمة الوطنية المختصة في مكافحة الفساد والمتمثل في السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تلعب دورا فعالا وقائيا، واستثماريا، بالإضافة إلى الديوان المركزي الذي يلعب دورا ردعيا بكل المقاييس حتى يتماشى ووظيفته مع الهيئة، ولم تتوقف الجهود عند هذا الحد بل تعدت إلى إنشاء مؤسسات رقابية بامتياز تعمل على مراقبة جميع التعاملات المالية المشبوهة التي تربط ارتباطا وثيقا بالفساد، وكذلك مراقبة صرف المال العام، ومن أبرز هذه المؤسسات مجلس المحاسبة ذو رقابة بعدية وخليّة معالجة الإستعلام المالي ذات الطابع الإستخباراتي.

أما بالنسبة للجهود الدولية سارعت بدورها إلى إنشاء مؤسسات دولية ذات ميزة مالية رسمية عملها مجابهة ومكافحة الأعمال المرتبطة بالفساد وإعادة إحياء وبناء إقتصاد قوي وجد متطور ومن أبرز هذه المؤسسات وأهمها، البنك وصندوق النقد الدوليين، بالمقابل هناك مؤسسات غير رسمية تعمل هي الأخرى على محاربة الفساد، ألا وهي منظمة الشفافية الدولية التي تقدم تقارير من شأنها تحديد مدى تفاقم واستفحاله، بالإضافة إلى ذلك وجود مؤسسات تنوب عن المجتمع المدني، وهي المؤسسات الإعلامية التي تلعب دورا بارزا مهما من خلال نشر الأفكار التوعوية والتحسيسية، وكذلك تقديم معلومات من شأنها الإسهام في تسيير عمليات البحث والتحري عن العائدات الإجرامية وقيمتها.

الخاتمة



في ختام هذه الدراسة يمكننا الجزم أنه لا يختلف إثنان على أن مسألة استرداد عائدات جرائم الفساد عملية جد معقدة وبالغة الأهمية في ذات الوقت، وتزداد هذه المسألة صعوبة وتعقيدا في غياب نظام قانوني واضح ينظمها ويؤطرها، الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية على غرار الكثير من الدول على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعتبر الإطار الأول المعالج لهذه المسألة.

وتأثرا بها سن التشريع الجزائري مجموعة نصوص قانونية مستمدة من الاتفاقية، تعالج آليات استرداد الأموال المنهوبة خاصة تلك التي تم تهريبها إلى خارج حدود الوطن.

وعليه بوجود هذه الآليات التي تكون نازمة لعملية الإسترداد منذ وقوع الجريمة إلى جمع التحريات والأدلة وتعقب الأموال وصولا إلى مصادرتها واستعادتها، تخرج المسألة من حيز الإستحالة لتصبح ممكنة وفعالة.

واستنادا على ذلك يمكن الإجابة عن الإشكالية المطروحة بالقول أن آليات استرداد عائدات جرائم الفساد تقسم إلى آليات دولية جاءت بها الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي تعتمد بشكل أساسي على التعاون الدولي في استرداد العائدات الجرمية، وآليات وطنية استحدثها المشرع الجزائري تأثرا منه بالآليات الدولية التي جاءت مستمدة منها في شقها الإجرائي والقضائي.

توصلنا في الختام إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أ/ النتائج:

- 1- إن التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد أهم آلية لضمان نجاح العملية.
- 2- وجود العديد من مختلف العقبات التي تواجه عملية استعادة الأموال المنهوبة والتي وجب التصدي لها.
- 3- قلة أعضاء وخبرة خلية معالجة الإستعلام المالي سببا في قلة مردوديتها.
- 4- القوانين الردعية وحدها لا تكفي لإمكانية استرداد الأموال المنهوبة بل وجب وضع استراتيجيات كاملة تأخذ بمفهوم واضح للإسترداد وتحدد إجراءاته.
- 5- إستحباب انتهاج الدعوة المدنية في استرداد الأموال.

6- إختلاف مبدأ السرية المصرفية بين الدول يجعل من هذا المبدأ عائق حقيقي أمام استرداد العائدات الجرمية.

7- إجراءات التقاضي البطيئة وتعارض التشريعات بين الدول (عدم إزدواجية التجريم) والحصانة، تعتبر ملاذا لإختفاء وتهريب العائدات.

ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم التوصيات الآتية.

ب/ التوصيات:

1- ضرورة تكاتف الجهود الدولية والداخلية لاسترداد الاموال للتغلب على العقبات القانونية والسياسية التي تواجه العملية.

2- إعادة تأهيل وتحيين بعض مواد قانون الفساد التي لقت صعوبات تطبيقية بما يتلائم مع تطور الإجرام.

3- المشاركة في الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تعالج موضوع استرداد عائدات جرائم الفساد.

4- طلب الدعم والمساعدة التقنية من مكتب الأمم المتحدة في التدريب على أساليب التقصي للحصول على المعلومات عن العائدات الجرمية والإستعانة بمكاتب المحاماة الدولية المتمرسه كونهم أكثر خبرة ودراية بقوانين الدول.

5- تشجيع وتثمين عقد اتفاقيات ثنائية بين الدولة والدول الأخرى في مجال التعاون الدولي لاسترداد العائدات الجرمية.

6- تفعيل دور الإعلام وإعطائه الحرية الكافية لزرع ثقافة مكافحة الفساد وفضح المفسدين وتشجيع المبلغين والشهود على سياسة الإخبار.

قائمة المصادر

المراجع



• قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

I. القرآن والسنة:

1- آيات من القرآن:

2- السنة:

1- سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، برقم: 2، 1489/1404.

2- رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الفضل من إستبرأ لدينه 28/1 (52).

II. التشريعات والقوانين:

1- الإتفاقيات الدولية:

1- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 13 جمادى الثاني عام 1403 الموافق 6 أبريل 1983م.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 3 أكتوبر 2003، مصادق عليهما بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 13 أبريل 2004 ج.ر.ج.د.ش، عدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

3- إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 06-465 في 11 ديسمبر 2006، ج.ر. عدد 81 الصادر في 2006.

2- القوانين:

1- القانون 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

2- القانون رقم 22-08 الصادر في 05 ماي 2012، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 32 الصادرة في 14-05-2022.

3- الأوامر:

1- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 سبتمبر 2010. المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 2010/09/01.

4- المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

1- المرسوم الرئاسي 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية المالية، الجريدة الرسمية، رقم 10، المؤرخة ب 1980/03/04.

2- المرسوم التنفيذي 08-275، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 ابريل 2002، والمتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 7 سبتمبر 2008.

3- المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010، العدد 58.

4- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية رقم 68 المؤرخة في 2011/12/04.

5- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08-09-2014، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحرر بالقاهرة بتاريخ 21-12-2010، ج ر ج د ش، العدد رقم 54 الصادرة في 21 ديسمبر 2014.

6- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 1995.

7- المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في 2022/01/04، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية رقم 03 المؤرخة في 2022/01/09.

III. الكتب والمؤلفات

1- القواميس والمعاجم:

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتاب، 2008.

- محمد بن يعقوب القيروزي، القاموس المحيط ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1977.

2- الكتب:

1- إبراهيم رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، دار المنظومة، المجلد 24 العدد 95، 2015.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 04، دار هومة الجزائر، 2006.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 21، دار بلقيس، الجزء الثاني، 2024.

4- الجنزوري محمد أحمد، جريمة الترحيح في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، بلا دار نشر، القاهرة 2011.

5- حيدر طالب محمد علي وآخرون، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والإتفاقيات الدولية، مركز البيانات للدراسات والتخطيط، العراق، 2021.

6- سيد أحمد عابدين، النظام القانوني الدولي لإسترداد الأموال المنهوبة، دراسة مقارنة في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

7- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1994.

8- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي لبنان، ج8.

9- عدنان القوتلي، الوجيز في الحقوق المدنية، ط7، مطابع دار الفكر، الجزء الأول، دمشق، 1963.

10- عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .

- 11- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 12- محمد عبد الله الشافعي إسماعيل، الحماية الإجرامية للمال العام في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 13- مليكة هنان، جرائم الفساد: الرشوة والإختلاس وكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة 2010.
- 14- نجار لويضة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري. دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2018.
- 15- يعقوب إبن السكيب، إصلاح المنطق، ط 4، دار المعارف، القاهرة، 1987.
- 16- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014.
- IV. الرسائل العلمية الجامعية:**
- الأطروحات:
- 1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2015-2016.
- 2- العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019.
- 3- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لإسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة دكتوراه تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة 2018-2019.
- 4- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

5- دليلة مباركي، غسل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

6- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

7- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

- مذكرات الماجستير:

1- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012.

2- ميزر محمد نومان العنبيكي، إسترداد الأموال المهرية المتحصلة عن جرائم الفساد في التشريعين الأردني والعراقي، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2023.

- مذكرات الماستر:

1- إكرام بخليل وسمر العجرمي، جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021.

2- أميمة بن علي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017.

3- بغور الزهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

- 4- بلخير فاطمة وبوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2015-2016.
- 5- بن جبارة سليم وبن حدة عبد النور، التصدي المؤسساتي لظاهرة الفساد الإداري في التشريع الجزائري مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2024.
- 6- بن علي بلال وسبخاوي عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021.
- 7- بوخروبة سلمى وزموري سناء، أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016 - 2017.
- 8- بواربي أمر الخير وآسيا دقيش، مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.
- 9- بوعلي أيمن، جريمة إخفاء عائدات الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة 2020-2021.
- 10- خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2015-2016.
- 11- خوجة فارس، جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

12- خليلي لامية وهروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2018.

13- دخينيسة بشير وعبدلي المعتصم بالله، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.

14- ساحلي إلياس جمال الدين وغبولي أسامة، اليات استرجاع العائدات الاجرامية لجرائم الفساد، مذكرة الماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

15- رحموني علي، الآليات القانونية والمؤسسية للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميزان عاشور، الجلفة 2018.

16- رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسسي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل ماستر علوم سياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، الكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

17- موادنة نهاد وبن الشيخ جمانة، التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2022-2023.

18- يسرى دير وفيروز عباسي، الآليات الوطنية والدولية لإسترجاع عائدات جرائم الفساد، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022.

V. المجلات العلمية

1- إيمان بوقصة، " آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 16 العدد 4، 2019 .

- 2- أحمد حمد الله أحمد، "طرق إسترداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها"، كلية الحقوق، جامعة القادسية، جمهورية العراق، 2021.
- 3- أسيل أحمد ربيع، جهاد محمد الكسواني، "إسترداد العائدات الجرمية الناجمة عن جرائم الفساد وفق إتفاقية الأمم المتحدة والقانون الفلسطيني"، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 5، الإصدار 58، 2024.
- 4- أمال يعيش تمام، "التصريح بالتملكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر" مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016.
- 5- أمنة تازير، "دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.
- 6- الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم، "الإطار القانوني للتجميد وإسترداد العائدات الإجرامية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والأربعين، 2024.
- 7- الحواس كعبوش، "الفساد: قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد"، مجلة مدارات السياسية، المجلد 1، العدد 1، جوان 2017.
- 8- الكندري فيصل عبد الله، "مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة، (دراسة تحليلية نقدية لقانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة)"، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 18، العدد 2، 1994.
- 9- بوصنوبرة مسعود، "جريمة الرشوة في القانون الجزائري"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2018.
- 10- بن عودة صليحة، "الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعتمدة مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد 22، فبراير 2018.
- 11- بن عودة نبيل ودرعي العربي، " الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائري"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 7، العدد 02، 2019.
- 12- بن يحي نعيمة، "الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 4، عدد 1، 2017.

- 13- بن عودة حرية، "الفساد السياسي أسبابه وآثاره"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2014.
- 14- جارد محمد ومحتال آمنة، "الآليات الدولية لإسترجاع الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003"، مجلة الحق، العدد الثالث عشر، يونيو 2024.
- 15- جبار رقية بن بريح أمال، "دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد"، مجلة البحوث والدراسة القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1.
- 16- جريو محمد الأمين، "إسترجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد"، مجلة القانون العقاري والبيئة المجلد 10، العدد 02، 2022.
- 17- جمال بوزيان رحمانى ورشيد سفاحلو، "الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023.
- 18- حاحة عبد العالي وآمال يعيش تمام، "الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، العدد 3، الجزء 2، 2018.
- 19 خليل بن مسعود، "جرائم الفساد في ظل قانون 06-01"، مجلة أبحاث، المجلد 8، العدد 1 2023.
- 20- خميري رشدي وعمراني مراد، "جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- 21- رابح نهائي وقيرة سعاد، "دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجاً)"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية المجلد 04 العدد 02، 2021.
- 22- رحموني محمد، "منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة" مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، 2019.
- 23- زياد إبراهيم شيحا، "اللجوء إلى التعاون الدولي لإسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد" مجلة الباحث العربي، مجلد 2، عدد 3، 2021.

- 24- سامية عبد اللاوي، "إسترداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد قراءة في التجربة الجزائرية"، مجلة الباحث العربي، مجلد 2، عدد 3، 2021.
- 25- سعدي يحي، "الآثار الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية للفساد وسبل مكافحته"، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 2، 2009.
- 26- سناء خليل، "الجريمة المنظمة والعبر وطنية ومشكلات الملاحقة القضائية"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 39، العدد الثاني، يوليو 1996.
- 27- شاوش نعيم وحميدة نادية، "عقبات التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- 28- شريفة سوماتي، "إسترداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول)"، المحلل القانوني، مجلد 4، العدد 1، 2022.
- 29- صالح يسمنية صفاء و مجدوبي شهرزاد، "المفتشة العامة كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية"، المجلة الجزائرية للاقتصاد الإثارة، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2016.
- 30- صفوان محمد شديفات، "التحقيق والمحاكمة الجزائرية عن بعد عبر تقنية la vidio conference" مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، عدد 1، 2015.
- 31- صفيان ابراهيم، "مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1، (خاص)، 2021.
- 32- عبد الحميد سفيان، "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائرية"، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 2، 2023.
- 33- عبد المالك بشارة، "الموظف العمومي كركن مفترض في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جوان 2023.
- 34- عبد الرحمن بن جيلالي، "أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد" مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2020.
- 35- عماد علي رباط الزامل وأحمد حمد الله أحمد، "طرق إسترداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها"، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، 2017.

- 36- علاء النجار حسانين أحمد، "الإطار القانوني لإسترداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الإقليمية والدولية (التجربة المصرية نموذجاً)"، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، قسم القانون التجاري، العدد 06، 2021.
- 37- عمارة عبد الحميد، "إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والإجتماعية، مجلد 10، عدد 03، 2018.
- 38- عمري عبد القادر، "إسترداد العائدات الإجرامية"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 09، العدد 01، 2023.
- 39- فايزة هوام وحيدرة السعدي، "آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد"، مجلة التواصل المجلد 28، العدد 1، 2022.
- 40- فايزة هوام، "إسترداد العائدات الإجرامية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- الآليات والعقبات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019.
- 41- فيصل بوخالفة، "جريمة إخفاء عائدات الفساد، الخصوصية الإجرائية والعقوبات المقررة"، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 15، العدد 01، مارس 2023.
- 42- قسوري إنصاف، "إسترداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الإقتصاد الوطني"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المجلد 3، العدد 2، 2025.
- 43- لخضر رابحي وفليج غزلان، "التعاون الدولي لإسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019.
- 44- لطفاوي محمد عبد الباسط، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، عدد 3، جويلية 2020.
- 45- ليلي على أحمد الشهري، "الفساد، مكافحته والوقاية منه (رؤية شرعية)"، حوليات كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، مجلد 8، العدد 33، سنة 2017.
- 46- محمد بن عزوز، "الفساد الإداري والإقتصادي، آثاره وآليات مكافحته - حالة الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسية الإقتصادية، العدد 7، 2016.

- 47- محمد بن محمد وبوسعيدة ماجدة، "الآليات القانونية لإسترداد العوائد الإجرامية بين الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات المجلد 4، العدد 2، 2016.
- 48- معمر بن علي وعبد المالك الدح، "جرائم الفساد في قانون 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2022.
- 49- مليكة حجاج، "جريمة رشوة الموظفين العموميين في كل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، 2017.
- 50- ميادة صلاح الدين تاج الدين، "السرية المصرفية أثارها وجوانبها التشريعية، دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 31، العدد 95، 2009.
- 51- نبيلة رزاق، "جريمة المحاباة في الصفقات العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، 2015.
- 52- نسرین حاج عبد الحفيظ، "الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الإقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022.
- 53- هواري سعاد، "مصادرة العائدات في جرائم الفساد هل من تمييز عن القواعد العامة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 11، العدد 1، 2024.

VI. المحاضرات:

- 1- بلحاج بلخير، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد) أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف 2024.
- 2- حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق تخصص قانون بيئي و قانون اسرة ، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة 2، 2023.
- 3- ريطاب عزالدين، محاضرات حول مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2024.

4- يزيد بوحليط ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021.

VII. المواقع الالكترونية

1. <https://www.inf.org/ar/news/articles/2017.09.18/sp091817.addressing.corruption-with-clerity>
2. <https://www.ammoneurs.net/article/335686>.
3. <https://www.almaany.com>.
4. <https://elawpedia.com/view/7>.
5. <https://www.legal-tools.org>.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- 1- Duguit (I), Traif de droit constitutional. T, 111-3 ed, paris, 1930.
- 2-Gregoire roge, la fonction publique, libraire Arnaud colin, paris, 1954.
- 3- Hauriou (M), précis de droit administratif, 2 ed, slry, 1933.
- 4- la rousse. Dictionnaire de français. Larousse-borders. France – 5 janvier 2003.
- 5- waline marcel, droit administrative, 8^{ème} edition, daltoz, francce, 1959.

فهرس المحتويات



الصفحة	المحتويات
//////	شكر وتقدير
//////	إهداء
1	مقدمة
8	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاسترداد عائدات جرائم الفساد
9	المبحث الأول: ماهية جرائم الفساد واسترداد عائداتها
9	المطلب الأول: مفهوم جرائم الفساد وركنها المفترض
9	الفرع الأول: تعريف جرائم الفساد
9	أولا: من الزاوية اللغوية والإصطلاحية
11	ثانيا: من الزاوية الشرعية
13	ثالثا: من الزاوية القانونية
17	الفرع الثاني: أسباب جرائم الفساد وآثارها
17	أولا: أسباب جرائم الفساد
21	ثانيا: آثار جرائم الفساد
23	الفرع الثالث: صور جرائم الفساد وخصوصية الركن المفترض
24	أولا: صور جرائم الفساد
39	ثانيا: خصوصية الركن المفترض في جرائم الفساد
43	المطلب الثاني: مفهوم استرداد عائدات جرائم الفساد
44	الفرع الأول: تعريف استرداد عائدات جرائم الفساد
44	أولا: تعريف الإسترداد
44	ثانيا: تعريف عائدات جرائم الفساد
45	ثالثا: تعريف استرداد عائدات جرائم الفساد
46	الفرع الثاني: التفرقة بين الإسترداد وما يشابهها من مصطلحات
47	أولا: تمييز الإسترداد عن الرد
49	ثانيا: تمييز الإسترداد عن المصادرة

52	الفرع الثالث: أهمية استرداد عائدات جرائم الفساد وطبيعتها
52	أولاً: أهمية عائدات جرائم الفساد
53	ثانياً: طبيعة عائدات جرائم الفساد
57	الفرع الرابع: الأساس القانوني لاسترداد عائدات جرائم الفساد ومآل العائدات الجرمية
57	أولاً: الأساس القانوني لاسترداد عائدات جرائم الفساد
60	ثانياً: مآل عائدات جرائم الفساد
63	المبحث الثاني: شروط استرداد عائدات جرائم الفساد ومعوقات استردادها
63	المطلب الأول: شروط استرداد عائدات جرائم الفساد
63	الفرع الأول: الشروط الشكلية
64	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية
67	المطلب الثاني: معوقات استرداد عائدات جرائم الفساد
67	الفرع الأول: عوائق قانونية وإجرائية
68	الفرع الثاني: عوائق سياسية وإدارية
72	الفصل الثاني: طرق استرداد عائدات جرائم الفساد
73	المبحث الأول: الآليات الوطنية والدولية لاسترداد عائدات جرائم الفساد
73	المطلب الأول: الآليات الإجرائية
73	الفرع الأول: التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية
73	أولاً: التصريح بالتملكات وحسابات الموظفين العموميين
74	ثانياً: مراعاة الشفافية المصرفية وخطر إنشاء مصارف صورية
75	ثالثاً: منع وكشف و تحويل العائدات الإجرامية
76	الفرع الثاني: تقديم المعلومات وحماية الشهود
76	أولاً: تقديم المعلومات
77	ثانياً: تدابير حماية الشهود
78	الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة المستحدثة
79	أولاً: التردد الإلكتروني

فهرس المحتويات

81	ثانيا: التسليم المراقب
82	ثالثا: التسريب
82	رابعا: تقنية الإتصال المرئي المسموع visioconférence
83	المطلب الثاني: آليات التعاون القضائي
84	الفرع الاول: المساعدة القانونية الدولية المتبادلة والإنبابة القضائية الدولية
84	أولا: المساعدة القانونية الدولية المتبادلة
88	ثانيا: الإنابة القضائية الدولية
94	الفرع الثاني: تدابير الإسترداد المباشر لعائدات جرائم الفساد
94	أولا: صور الإسترداد المباشر
97	ثانيا: أنواع دعاوى الإسترداد المباشر
98	الفرع الثالث: الإسترداد عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة وتسليم المجرمين
98	أولا: آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة
105	ثانيا: نظام تسليم المجرمين
110	المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لاسترداد عائدات جرائم الفساد
110	المطلب الأول: المؤسسات الوطنية
110	الفرع الأول: المنظمات الوطنية
111	أولا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته
113	ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد
115	الفرع الثاني: أجهزة الرقابة المالية
115	أولا: مجلس المحاسبة
117	ثانيا: خلية معالجة الإستعلام المالي
119	ثالثا: المفتشية المالية
121	المطلب الثاني: التعاون المؤسسي
121	الفرع الأول: المؤسسات الدولية
121	أولا: المؤسسات الدولية الرسمية

فهرس المحتويات

125	ثانيا: المؤسسات الدولية الغير رسمية
130	الفرع الثاني: التعاون الأمني
130	أولا: منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول"
139	الخاتمة
142	قائمة المراجع
156	فهرس المحتويات

ملخص المذكرة:

عملية إسترداد العائدات الجرمية المتأتية من جرائم الفساد على قدر ماهي عملية مهمة ومطلوبة من طرف أغلبية الدول، على قدر ماهي صعبة ومعقدة كونها ترد على الأموال العمومية للدولة، وتتطلب لنجاحها توفر مختلف التنسيق والتعاونات مع الهيئات والوزارات في ولايات قضائية تختلف الإجراءات والنظم القانونية لكل واحدة عن مثيلتها، كما تتطلب مهارات وأساليب خاصة للتحقيق وتتبع الأموال المهربة لخارج حدود الوطن، فضلا عن إلزامية التصرف فيها سريعا والتحفظ عليها تجنباً لتبديدها وتهريبها.

غير أن هذه الصعوبة لا تعني الاستحالة ، بل تبقى ممكنة وفعالة عند وضع استراتيجية وطنية ودولية محكمة ومضبوطة في هذا المجال، حيث كان للإتحاد الأوروبي دورا كبيرا في هذا الإطار وذلك بوضعه لقرارات وتوجيهات واتفاقيات معنية بتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية على رأسها الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، ومن خلال مختلف المؤسسات الدولية والتشريعات والهيئات الوطنية. رغم الجهود المبذولة دوليا ووطنيا في إطار عملية استرداد عائدات جرائم الفساد، إلا أنها لا تزال معقدة وتتصطم بالعديد من العقبات التي تحد من فعاليتها على الخصوص فيما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة.

Abstract :

The recovery of proceeds derived from corruption crimes is a critical yet complex process that many countries face.

This process involves reclaiming public funds that have been illicitly diverted, The success of this process requires extensive coordination among various national and international bodies, Differences in legal systems and jurisdictions add to the complexity of the mission, To be able to track and secure smuggled assets often located beyond national borders, specialized investigative Skills are highly required.it is essential to act quickly in managing and safeguarding these dissipation and muse.

Dispite these challenges, successful recovery is achievable through well-designed national and international strategies.

The European union has played a pivotal role by establishing directives, agreements, and security convention aimed at freezing and confiscating criminal assets, thereby enhancing cooperation among member states and international instilutions.

However, despite significant efforts, the process remains complicated and encounters numerous obstacles. This underscores the need for continued collaboration, capacity building, and strategic frameworks to effectively combat corruption and recover illicit funds.